رأي مخالف

معالي القاضي السيد عون شوكت الخصاونة

عضو محكمة العدل الدولية

مقدمة

يؤسفني أنني لا أستطيع الاتفاق مع ما ذهبت إليه هيئة التحكيم من استنتاجات في *منطوق* القرار ولا أن أتفق، عموما، مع المنطق الذي لجأت إليه الأغلبية للتوصل إلى تلك الاستنتاجات. والواقع أنني، مع احترامي الكبير لزملائي الأفاضل، أرى أن المنطق الذي قام عليه القرار يتميز بعدم القدرة على استمالة القارئ (ناهيك عن إقناعه)، متناقض مع ذاته، يهدف إلى الوصول إلى غاية ما، متعنت في جوانب عديدة، ينقصه النقد التحليلي، ويعوزه الدليل، بل يصطدم مع أدلة مضادة دامغة. بعبارة أخرى، فهو يشبه كثيراً تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي في صيغته كما في تجاوز الصلاحيات والبعد كل البعد عن الحقيقة التاريخية والمعاصرة. لذا كان علي أن أخالف في الرأي.

وأرى من واجبي أيضا أن أوضح مخالفتي في الرأي توضيحا شاملا ليس فقط لأن قائمة الملاحظات السلبية التي أبديتها منذ وهلة تتطلب في حد ذاتها عرضاً مستفيضاً وإنما أيضاً لأن هذا التحكيم ليس بالعادي. ذلك أن أثر نتائجه، من المرجح أن يكون بالغاً على مستقبل السودان كدولة وعلى السلام والرفاه لجميع مواطنيه الذين طالت معاناتهم بصرف النظر عن أعراقهم وعقائدهم.

المحتويات

1. الخبراء وذهابهم بعيدا خارج صلاحياتهم
2. أدلة الإثبات والتعليل المتبع بالنسبة للحدود الشرقية والغربية وتقاطعها مع الحدود الشمالية عند خط 10 درجات وعشر دقائق شمالاً
3. الخط المختصر عند 10 درجات وعشر دقائق شمالا وأثر التغييرات التي أجريت على الحدود الشرقية والغربية
4. إمكانية فصل جزء من التقرير
5. الركن الأول من تعليل الخبراء: نموذج الحقوق الأساسية/الثانوية
   (أ) توضيح: الحقوق التقليدية
6. الركن الثاني من تعليل الخبراء: افتراض استمرارية استيطان الدينكا النقوك
   1- موجز مقترحات الخبراء
      (أ) س. أ. ويليس، 1909
      (ب) السيد والسيدة مايكل وآن تيبس، 2005
      (ج) البروفيسور أيان كنيسون، 2005
      (د) اتفاق آذار/مارس 1965
   2- الجزء الرئيسي لتقرير الخبراء
7. مواقع الدينكا النقوك والحمر حوالي عام 1905
   1- أدلة استيطان الدينكا النقوك
      (أ) الأدلة حتى عام 1905 بما في ذلك العام نفسه
      (ب) الأدلة بعد 1905
   2- أدلة استيطان الحمر
      (أ) الأدلة حتى عام 1905 بما في ذلك العام نفسه
      (ب) الأدلة بعد عام 1905
8. تجاوز إجرائي

9. الصلاحيات الموضوعية

(أ) المقولة بأن الخصائص الفريدة للجنة ترسيم حدود أبيي شملت تقصي الحقائق لكنها لم تقتصر عليها

(ب) المقولة بأن الخبراء هم أفضل من يقدرون الوقائع

(ج) معيار التفسير (التفسير الممكن مقابل التفسير الصحيح)

10. الاستنتاجات

التذييل: خريطة

أولا- الخبراء وذهابهم بعيدا خارج صلاحياتهم

1- أوكلت لخبراء لجنة ترسيم حدود أبيي صلاحيات واضحة ومحددة. لم تكن التحقق من المكان الذي كان يعيش فيه الدينكا النقوك عام 1905 ولا البت بشأن استخدام الأراضي في جنوب كردفان. كانت ولايتهم محصورة في مجرد التحقق من الآثار المترتبة، فيما يخص الحيز المكاني، بالإشارة إلى تاريخ محدد واحد (هو 1905) وحدث محدد واحد (هو نقل [منطقة] [مشيخات الدينكا النقوك التسع] إلى كردفان). وحتى نكون دقيقين، لم تكن الحدود الإدارية الفاصلة بين كردفان وبحر الغزال واضحة، كما ينبغي أن تكون عليه الحدود الإدارية في دولة شديدة المركزية في أواخر القرن العشرين وإنما كانت هذه الحدود، حسب مقاييس زمانها ومكانها، واضحة بما يكفي لتحديد الحدود، بل إن صلاحيات اللجنة افترضت بذاتها وجود هذه الحدود. على أي حال كانت مهمة الخبراء توضيح أي غموض ورفع أي شكوك وهي مهمة ممكنة بالرجوع إلى وثائق فترة الحكم الثنائي الأنجلو-مصري وغيرها من الأدلة المتاحة وقراءتها قراءة دقيقة. ومن الغريب أن هذا الخلط ذاته هو الذي أدى بالخبراء إلى التخلي عن ولايتهم وذهابهم بعيداً عنها[1] بدون أي مبرر واضح.

2- والتقرير الذي يسرد مختلف حلقات هذا الخروج عبارة عن وثيقة مثيرة للتعجب متعددة التخصصات من 250 صفحة. أما نمط التفكير في الوثيقة فمُلتو (التواء بحر العرب) انطلاقا من سوء الفهم الأساسي لصلاحيات الخبراء في البداية إلى ترسيم حدود المنطقة في النهاية، حيث وضعت حدود مشيخات الدينكا النقوك التسع في مناطق لم يكن للنقوك فيها أي وجود عام 1905 ولا في أي وقت آخر من بعد، وحيث كان يعيش أناس آخرون، هم قبيلة المسيرية وأقوام آخرون.

3- والتقرير مثير للعجب أيضا كونه مزيجاً من إشارات منبعثة من الجغرافيا البشرية والسجلات الإدارية؛ ونظريات سوسيولوجية متعلقة بالحقوق الأساسية مقابل الثانوية وباستخداماتها؛ وأدلة إيكولوجية وأنثروبولوجية، مُزجت جميعها بمقاطع مقتبسة من أدلة رسمية شبه معاصرة. ومن المثير للعجب أيضا في التقرير على تنوع مصادره وغرابة تعليله (إذا ما قورنت بمقاييس القانونيين البسيطة)، أو ربما بسبب ذلك، أن عملية ترسيم الحدود في نهاية المطاف كانت أضعف ما دافع عنه التقرير. ذلك أن المرء يظل لديه انطباع بأن الخبراء كانوا مهتمين باختبار وتطبيق نظرياتهم المتعلقة بالحقوق الأساسية والإشارات التي قد يلتقطها المرء من الجغرافيا وما إلى ذلك، أكثر من انكبابهم على ترسيم الحدود ذاتها وما يقتضي ذلك من دقة. وهكذا جاءت نتائجهم في شكل خطوط مستقيمة، دون أن تبالي بالحقيقة الواضحة بأن الأراضي القبلية لم تكن قط مستقيمة. على العكس من ذلك، فإن مسؤولي الحكم

---

[1] استعيرت هذه العبارة من القانون الإنكليزي للمسؤولية بالإنابة، كما هو وارد في *Joel* v *Morison* [1834] EWHC KB J39 (Court of Exchequer, 3 July 1834), *per* Parke, B: "The master is only liable where the servant is acting in the course of his employment. If he was going out of his way, against his master's implied commands, when driving on his master's business, he will make his master liable; but if he was going on a frolic of his own, without being at all on his master's business, the master will not be liable."

الثنائي الأنجلو-مصري، والذين كانوا أدرى بالظروف المحلية ومواقع القبائل من الخبراء أو من زملائي الأفاضل، لم يقيموا قط خطوطا مستقيمة على درجة واحدة لتمثيل الحدود القبلية.

4- ومن المنذر بسوء العواقب أيضا أن الخبراء قاموا من خلال الأسلوب الذي اتبعوه في الترسيم، والذي لا يمكن وصفه إلا بالمتعالي، بضم أجزاء واسعة من الأرض (بحجم بلجيكا)، رغم وجود أدلة مضادة دامغة. ولأنهم عجزوا أن ينكروا أن هذه الأرض هي أيضا أرض المسيرية وآخرين، أنزلوا هؤلاء إلى مجرد أصحاب حقوق ثانوية في أرضهم بسبب نمط عيشهم الذي لم يكن يختلف كثيرا عن نمط عيش النقوك.

5- والآن ولأسباب توفيقية أكثر من كونها مبدئية، أبطلت هيئة التحكيم الخط الشمالي المحدد عند 10 درجات و22 دقيقة شمالاً حيث قسم الخبراء منطقة القوز عملا بإحدى نظرياتهم المتعلقة بمبدأ "اقتسام الموارد الطبيعية المشتركة بالتساوي"، وهي نظرية لا علم لي بها. واستعاضت الهيئة عن ذلك الخط بخط مختصر عند 10 درجات و10 دقائق شمالاً، وهو ما لم يعينه الخبراء لترسيم الحدود الشمالية للمنطقة، وإنما كان فقط الخط الذي خلُص الخبراء إلى أنه المكان الذي تنتهي فيه "الحقوق الأساسية" للدينكا النقوك. وإلى جانب إبطال الخط الشمالي، أبطلت الهيئة أيضا الخطين الشرقي والغربي. ولكن عندما بلغت هذه المرحلة، لم تنته الهيئة إلى الاستنتاج الوحيد الذي يمكن استنتاجه، أي أن تقرير الخبراء لم يبق منه الآن شيء، باستثناء النظريات السوسيولوجية والإشارات المنبعثة من الجغرافيا البشرية، وبالتالي يجب طرحه جانباً. إذ عند الانتهاء إلى هذا الاستنتاج فقط ستكون الهيئة قد بدأت في عمليتها لترسيم الحدود على أساس مرافعات الطرفين واستفادتها من بينات المحامين المحترمين. بدلا من ذلك اختارت الهيئة أن تقيم خطوطاً مستقيمة جديدة، بدون إذن من ولايتها يتيح الإبطال الجزئي، (ولهذا السبب تجاوزت الهيئة ولايتها). هذه الخطوط غير مدعومة بأي "دليل قاطع"، وهو المقياس الذي عملت به الهيئة في إبطال الخط الشمالي، أو بأي "تعليل كافٍ"، وهو المقياس الذي أخذت به في إبطال الحدود الشرقية والغربية. وهذا سبب آخر يجعل الهيئة من خلال رسمها الحدود دون التعليل الذي طالبت به الخبراء تتجاوز ولايتها طبقا للمقاييس ذاتها. ولإثبات هذه الأقوال، سيبدأ هذا الرأي المخالف بدراسة أدلة الحدود الجديدة.

ثانياً- دليل الإثبات والتعليل المتبع بالنسبة للحدود الشرقية والغربية وتقاطعها مع الحدود الشمالية عند خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً.

6- "قصر الأماني مبني على الرمال" كما قال حافظ الشيرازي[2] والواقع أننا إذا بحثنا في القرار عن "قواعد صلبة" قام عليها ترسيم الحدود القبلية لمشيخات الدينكا النقوك فسيكون بحثنا سدى. إذ لا يمكن للهيئة، مهما كانت الأماني التي تعلقت بها قلوب زملائي الأفاضل، أن تقيم تعليلها لتخصيص هذه المنطقة الشاسعة على هذه الأدلة الوقائعية الواهية. فالمصدر

[2] شمس الدين محمد، المعروف باسم حافظ الشيرازي (ولد حوالي 1320 ميلادية) وهو ليس من كبار شعراء إيران والإسلام فحسب بل هو من أعظم شعراء الإنسانية قاطبة. والبيت كاملا على النحو التالي:
"قصر الأماني مبني على الرمال،
وقواعد العمر معلقة في الهواء".

الوحيد الذي تحدث عن خطي 29 درجة شرقاً و27 درجة و50 دقيقة شرقاً هو الملاحظات غير الدقيقة وغير المعاصرة التي أبداها هاول[3] عام 1951 والتي إقتبستها الأغلبية خارج سياقها وأساءت فهمها. كان خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي على علم بكتابات هاول واقتبسوها بشكل مطول في تقريرهم[4]، بيد أنهم لم يستندوا في ترسيمهم للحدود إلى تلك الملاحظات – وسواء أكان ذلك إدراكا منهم لعموميتها أو لأنها ما كانت لتتيح لهم ضم ما يكفي من الأرض في اتجاه الشرق خصوصا فهذه مسألة جدلية.

7- وفيما يلي النص ذو العلاقة المقتطف من "ملاحظات بشأن الدينكا النقوك غرب كردفان" التي أبداها هاول:

"يستوطن الدينكا النقوك المنطقة الواقعة تقريباً ما بين خط الطول 27 درجة و50 دقيقة وخط الطول 29 درجة من بحر العرب، ويمتدون إلى الشمال على طول المجرى المائي الرئيسي وأكبره روافده رقبة أم بييرو."[5]

8- أولا، يوحي استخدام هاول لكلمة "تقريباً" أنه كان يحاول إعطاء تقدير عام وتقريبي للمنطقة. بالتأكيد، على الأقل بالنسبة لمن يبتغون الدقة، لا يمكن أن يشكل ذلك أي أساس يُقام عليه خط عمودي يمتد شمالا حوالي 50 كيلومترا من بحر العرب حيث يلتقي بحدود أعالي النيل عند حوالي 9 درجات و40 دقيقة شمالاً إلى خط 10 درجات و10 دقائق شمالا، وأن تُخصص المنطقة الواقعة بالداخل للنقوك. بكل بساطة هذه صفعة لعلم ترسيم الحدود.

9- ثانيا، يمتد النقوك فعلا إلى الشمال، ولكن ليس إلى ما لا نهاية وقد أشار هاول الذي ذكَّر القارئ بأن خطوط الطول تقريبية (على نحو ما يناسب قبيلة لا جيشا منظما) إلى أن منطقة الاستيطان هي "على طول المجاري الوسطى لبحر العرب" وروافده.[6] فلا بحر العرب ولا الرقبات التي تعد روافده في المجاري الوسطى موجود في أي مكان قرب 10 درجات و10 دقائق شمالا. وعلاوة على ذلك، لا خطوط بحر العرب ولا خطوط الرقبات أفقية أو عرضية، ناهيك عن أن تشكل خطوطا مستقيمة: إذ تسير في اتجاه الشمال الغربي من خط 9 درجات و20 دقيقة و5 ثوان شمالا على الحدود الشرقية لكردفان إلى حوالي 9 درجات و50 دقيقة و5 ثوان شمالاً على الحدود بين كردفان ودارفور. وتلتقي رقبة أم بييرو مع بحر العرب وتمتلئ منه في منطقة أشوين، تقريباً عند خط 9 درجات و30 دقيقة و3 ثوان شمالاً؛ وتتجاوز خط 10 درجات شمالاً قبل حدود دارفور (وإن كان لا أحد يعلم أين تنتهي مجاريها العليا). أما الرقبة الزرقاء، وهي أبعد الرقبات إلى الشمال، فتدخل كردفان حوالي

---

[3] P.P. Howell, "Notes on the Ngok Dinka of Western Kordofan", (1951) 32 Sudan Notes and Records 239, p. 242،
ذكر في القرار في الفقرة 701 *وما بعدها*.

[4] انظر على سبيل المثال، تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، التذييل 5-13، في الصفحة 201.

[5] P.P. Howell، الحاشية 3 أعلاه، التأكيد مضاف.

[6] P.P. Howell، الحاشية 3 أعلاه،
"The Ngork Dinka . . . occupy an area along the middle reaches of the Bahr el Arab."; ABC Experts' Report, Appendix 5.13, p. 201, citing P.P. Howell, 1948, in P.P. Howell Papers, Sudan Archive, University of Durham ("SAD") 768/2/15 "The Ngork Dinka of Western Kordofan live along the middle reaches of the Bahr el Arab and its tributaries. During the dry season the Homr Messiria mingle freely with them in pastures and they have a long history of contact with the Arab world – probably for at least a century." Emphasis added.

خط 9 درجات و40 دقيقة و5 ثوان شمالا، وتصعد في اتجاه الشمال الغربي، وتنساب في خط مستقيم إلى حد ما حوالي خط 9 درجات و50 دقيقة شمالا ثم تبدأ في الصعود حوالي 28 درجة و30 دقيقة شرقاً إلى مكان ما عند خط 10 درجات شمالا أو فوقه (وأيضا لا يعلم أحد ما إذا كانت تصل خط 10 درجات و10 دقائق شمالا أو تتجاوزه). وهكذا فإن المنطقة الواقعة" على طول المجاري الوسطى"، حيث وضع هاول النقوك، لا توجد بتاتا قرب خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً. ويُفهم من ذلك، بالضرورة، أنه في عام 1951 التاريخ الذي قد يكون النقوك وصلوا فيه إلى الرقبة الزرقاء/نقول، في توسعهم شمالاً، لا يوجد أي دليل، حتى في ذلك الوقت، على أن المنطقة الواسعة الواقعة إلى الشمال والشمال الشرقي من الرقبة الزرقاء، التي أعطاها الخبراء إلى النقوك، كان فيها أي وجود جماعي للدينكا النقوك، وينطبق القول ذاته على المنطقة التي خفضت مساحتها التي منحها القرار إلى الدينكا النقوك بدون أي أدنى دليل فما بالك "بدليل قاطع"، أي المنطقة الواقعة شمال الرقبة الزرقاء والممتدة إلى شرقها حتى يلتقي خط 10 درجات و10 دقائق شمالا بشكل جزافي مع خط الطول 29 درجة شرقاً والمناطق المحادية لدارفور والتي كانت دائما أراضي الحمر التقليدية.

10- ربما فزع هاول ، وهو عالم انتروبولوجيا ومسؤول بريطاني[7]، -وكان بشهادة الجميع موظفا متميزا في إطار جهاز إداري دقيق للغاية – من هول الطريقة التي حرف بها زملائي الأفاضل عباراته. وربما فزع أيضا للكيفية التي استشهدت بها هيئة التحكيم بكلامه خارج سياقه، وهي الهيئة التي شدّدت في مكان آخر من القرار على أهمية السياق، مثل كون الخبراء علماء اجتماع، لإثبات الفرضيات المشكوك فيها أو بث الشك في الواضح منها – وسأعود إلى ذلك لاحقا في رأيي المخالف –لكنني سأرجع أولا إلى هاول وسأحاول وضع رأيه في السياق.

11- يقول هاول في منشور له عام 1951 عن النقوك:

"توجد القرى الدائمة والمزارع على طول الأراضي العليا شمال بحر العرب، حيث توجد معظم المراعي في مواسم الجفاف في أماكن مفتوحة (التويش) جنوب النهر. وعادة ما تقام القرى قرب النهر أو أحد مجاريه المائية الرئيسية، إذ الحصول على الماء أسهل في أول موسم الجفاف، إما من المستجمعات أو من آبار سطحية حُفرت على ضفة النهر. وفي خط متواصل تقريباً، بُنيت على طول هذه الأنهار، مجموعات من المساكن تتكون كل مجموعة منها من عدة أكواخ (غوت) وحظيرة أو أكثر (لواك)".[8]

12- وحتى إذا بقيت شكوك حول موقع النقوك عندما كتب هاول ملاحظاته، ها هو يقدم جوابا عاما منذ البداية، من باب التوطئة إذ يقول:

"يقيم الدينكا النقوك ... في منطقة على طول المجاري الوسطى لبحر العرب. حدودهم روينغ ألور دينكا في الجنوب الشرقي وتويج دينكا جنوباً، وتربطهم بهذين الشعبين علاقات

---

[7] تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء 1، الصفحة 16.

[8] Howel، الحاشية 3 أعلاه، في الصفحة 243. التأكيد مضاف.

ثقافية وطيدة. وفي اتجاه الجنوب الغربي يوجد ملوال دينكا. وشمال النقوك هناك العرب البقّارة من المسيرية الحمر، حيث لهم بهم اتصال مباشر وموسمي ..."[9]

13- ومرة أخرى يلاحظ هاول أن النقوك كانوا يعيشون على طول "المجاري الوسطى لبحر العرب". وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، كان هاول قد لاحظ عام 1948 أن المنطقة التي استوطنها النقوك تقع "على طول المجاري الوسطى لبحر العرب وروافده" وأنه "خلال موسم الجفاف

يختلط المسيرية الحمر بحرية معهم في المراعي".[10] ومن خلال عملية منطقية بسيطة يتبين أن النقوك كانوا في "المجاري الوسطى" لا في المجاري العليا، لبحر العرب، والرقبة الزرقاء ورقبة أم بييرو، ويتطابق هذا القول مع جميع الأدلة الخرائطية والخطية المعاصرة ومع أدلة كنيسون الذي أثنى عليه القرار بما يستحق من الثناء. أما انتقالهم إلى أبعد من ذلك شمالاً وشرقا إلى ما وراء الرقبة الزرقاء، حيث يريد القرار أن يضعهم فأمر أقل ما يقال عنه إنه غريب للغاية.

14- سأتناول في الجزءين السادس والسابع من هذا الرأي المخالف "الادعاء 8" للخبراء بشأن استمرارية وجود النقوك من 1905 حتى أواسط الخمسينيات، والأدلة التي اختار كل من التقرير والقرار تجاهلها، فيما يخص مكان وجود النقوك في الفترة من 1905 إلى 1965، ولكن في الوقت الراهن سأركز على الأدلة التي استندت إليها هيئة التحكيم.

15- لم يكف أغلبية الهيئة أن تصيب هاول بالفزع، فراحت الهيئة تُسخّر ما يبدو أنه مجموعة من المراجع التي جمعت على عجل بعد الحدث لتعزيز ما أسيء اقتباسه من هاول. وهكذا يُقال للقارئ إن "حسابات هاول مؤكدة أيضا بمراجع سابقة ومعاصرة لهاول"[11] مع تنبيه هام بأن هذه المراجع "أقل دقة من هاول".[12] وحسب القرار "جميع المؤلفين يشتركون في كونهم يُعرّفون موقع الدينكا النقوك بالإشارة إلى منطقة البحر، التي يصفونها بطريقة مشابهة".[13] بيد أن هؤلاء المؤلفين يصفون موقع الدينكا النقوك بالإشارة إلى منطقة البحر في منتصف القرن العشرين ولا أحد يجادل في وجود النقوك في منطقة البحر في الخمسينات، أي على طول المجاري الوسطى للرقبات والنهر ذاته. وحتى إذا أخذنا بعين الاعتبار عمومية المؤلفين، لا شيء يمكن استنباطه من كتاباتهم.

16- وهكذا يصف روبرتسون منطقة البحر بكونها "نصف الدائرة الكبرى الممتدة من منطقة قرينتي إلى كيلك في بحر العرب ونظام الرقبات الروافد".[14] ولكن حتى ولو وقعت كيلك ضمن نطاق تعريف موسع لمنطقة البحر (توجد كيلك فوق خط 10 درجات و50 دقيقة

---

9 Howell، المرجع نفسه، الصفحة 241. التأكيد مضاف.

10 P.P. Howell, 1948، الحاشية 6 أعلاه. التأكيد مضاف.

11 القرار، الفقرة 726.

12 المرجع نفسه.

13 المرجع نفسه.

14 القرار، الفقرة 727، نقلا عن

citing J. Robertson, "Handing over Notes on Western Kordofan District", 1936, Chapter IV
"The Humr Administration". citing J. Robertson, "Handing over Notes on Western Kordofan District", 1936, .Chapter IV
"The Humr Administration".

شمالاً، فوق منطقة القوز بكثير)، حسبما وثقه ويلكينسون، فقد كانت المنطقة دائماً مستوطنة عربية في 1902[15] بل إن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي لم يكونوا مستعدين لإسنادها إلى الدينكا النقوك. وبصرف النظر عن ذلك، من المدهش حقا كيف أن هذا التعريف الموسع لمنطقة البحر يؤيد خطي الطول اللذين حددتهما هيئة التحكيم في 29 درجة شرقاً و27 درجة و50 دقيقة شرقاً. أما هاول، المسؤول الذي كان دائما غاية في التأني، فقد سبق له أن أشار بعبارات واضحة إلى حيث كان يعيش النقوك في زمانه. بيد أنه يُستغل، فيما لا يسع المرء إلا أن يصفه بمحاولة يائسة لتقويل شخص متوفى ما لم يقله قط. وفي مقابل هذا التعريف الموسع لمنطقة البحر (وهو التعريف الذي وضعه كنيسون أيضا)، تعد منطقة البحر بالمفهوم الصحيح، حيث اختلط الحمر بالنقوك (أي المنطقة ذات الصلة من منطقة البحر) منطقة أكثر انحصارا بين الرقبة الزرقاء وبحر العرب، وهذا هو فهم كنيسون لعبارة منطقة الحقوق المشتركة.[16] في شهادة الخبرة التي أدلى بها يقول:

"كانت المنطقة الحقيقية للرعي المشترك في اتجاه الجنوب، بمنطقة البحر. هناك تعايشت الجماعتان لموسم قصير نوعا ما – لكن ذلك لم يكن علاقة "المضيف والضيف". في هذا الموسم، كان الدينكا، باستثناء قلة من رعاة المنازل، من غادر في اتجاه الجنوب في إطار نمط من الهجرة الموسمية بدلا من الترحال."[17]

17- وعليه فإن المنطقة المتنازع عليها لم تكن البحر بتعريفه الموسع وإنما هي منطقة داخل البحر حيث تعايشت القبيلتان لموسم واحد وحيث كان للنقوك فيها وجود.

18- وعلاوة على ذلك، فإن المصادر الأولى التي ذكرها القرار،[18] وهي كُتيّب كردفان لعام 1912؛ وخريطة إقليم كردفان الانكليزي المصري لعام 1913؛ وخريطة مكتب الحرب للسودان الانكليزي المصري لعام 1914؛ وخريطة مكتب الحرب لدارفور عام 1916، كلها تعاني عيبا قاتلا وهو أنها لا تشير بتاتا إلى الدينكا النقوك ولكن إلى "الدينكا" فقط أو إلى "دار جانج"، بينما لا ينبغي إغفال كون الدينكا قبيلة كبيرة لا يشكل النقوك، المشار إليهم أحيانا بالدينكا الغربيين، سوى فرع واحد منها.

19- ولربما بسبب عدم اليقين الكامن في هذه الأوصاف الأولى، والاستحالة المطلقة لوجود الدينكا النقوك في كيلك عام 1905 من حيث الواقع بينما ثبت أن أبعد ما بلغوه هو المجاري الوسطى للرقبات في الخمسينيات، يقر القرار بهذا التناقض بالعبارات التالية:

"مع ذلك، توضح قراءة دقيقة للأدلة أن نظرة موسعة للمنطقة التي أقام فيها الدينكا النقوك، مثلاً أنها تضم كل البحر إلى، وأبعد إلى الشرق، بحيرة كيلاك وبحيرة أبيض، لا يمكن تبريرها. وتشير الأدلة، بالأحرى، إلى أن الإقليم الذي أقام فيه نقوك كان مُركّزاً تقريباً بين خطوط الطول التي قدمها هاول إلى خط عرض 10 درجات و10 دقائق شمالاً."[19]

---

15 Gleichen Handbook, 1905, p. 157.

16 المرجع أعلاه ، الحاشية 24.

17 إفادة البروفيسور أيان كنيسون، مذكرة حكومة السودان، الصفحة 190.

18 القرار، الفقرتان 733-734.

19 القرار، الفقرة 735.

20- ولكن لماذا خط 10 درجات و10 دقائق شمالا؟ ليس هناك أي منطق يربط بين المقدمة المنطقية والاستنتاج ولا بصيص دليل وقائعي يؤيد النتيجة لكل من "الخطين" الشرقي والغربي، المدعى أنهما خطا هاول،[20] ولا التقاءهما بالخط الشمالي عند 10 درجات و10 دقائق شمالاً. فالقفزة الموجودة في التعليل خالية تماماً من أي تفسير. ولا يوجد أي تبرير أيضا لخط 10 درجات و10 دقائق شمالاً.

21- عند هذه النقطة كان على الهيئة، في رأيي المتواضع، بعدما استنفدت المصادر الداعمة لرأيها، وهي سريعة الاستنفاد، أن تتوقف وتتدبر، إذ أن الشك عند إقامة العدل خير من اليقين العقائدي. بدلا من ذلك دفع الإلحاح على جعل الخطوط الوهمية لهاول تصل خط 10 درجات و10 دقائق شمالا الهيئة إلى محاولة التشبث بخيط آخر للتبرير آملة أن تبلغ خط 10 درجات و10 دقائق شمالا، بتكرار حججها، مهما كانت واهية[21] وغير مقنعة. وهكذا يقول القرار:

"حسب تحليل كنيسون، تقع بالفعل أغلب المستوطنات الدائمة للدينكا النقوك حول شبكة مجاري البحر والتي تشمل بحر العرب ورقبة أم بييرو والرقبة الزرقاء و"مصادر مياه متعرجة عديدة كلها مرتبطة في نهاية الأمر ببحر العرب". وبينما تتعدى هذه المنطقة خط عرض 10 درجات و10 دقائق شمالاً – حيث، كما لاحظ البروفسور كنيسون، ليس هناك أي حضور جماعي هام للدينكا النقوك (في الشمال الغربي وفي القوز وفي الشمال الشرقي وفي أعلى منطقة البحر صوب بحيرة كيلك وأبيض) – تشمل خطوط العرض التي حددها هاول وتلتقي تقريباً بمعظم الأنهار الثلاثة الرئيسية وشبكة معقدة لمسالك مائية صغيرة في جزء من البحر كما يبدو في خريطة قرار هيئة التحكيم."[22]

هنا، تستند الأغلبية إلى إشارة كنيسون إلى "المجاري المائية الملتوية العديدة، المرتبطة جميعها ببحر العرب في النهاية".[23] ومن المثير للتساؤل أن كنيسون عندما كان يصف منطقة البحر بهذه العبارة، كان يفعل ذلك في سياق وصفه لمكان وجود الحمر. وعلاوة على ذلك، وفي تلك المنطقة الواقعة ضمن التعريف الموسع ، ميّز كنيسون بين "الرقبة" و"البحر في حد ذاته". وأشار كنيسون إلى أن جزءا من مسقى قبيلة الحمر في موسم الجفاف والمعروف بعبارة "البحر بمعناه الحقيقي" يقع "أساسا حول أكبر مجريين مائيين، رقبة أم بييرو والرقبة الزرقاء".[24]

---

[20] تتحدث الهيئة عن "خطوط طول هاول" وتمضي وكأن هاول رسم الخطوط عند هذه الخطوط الطولية للإشارة إلى المنطقة. فعلى سبيل المثال في الفقرة 741 تشير إلى "خط طول 29 درجة و00 دقيقة شرقاً كما حدده هاول، والذي يبدأ غربه إقليم نقوك". وأود أن أؤكد أن هاول لم يحدد قط خطوطاً ولو كان فعل ذلك لجاء بحدود مختلفة ولا شك قريبة إلى واقع أيامه بقدر انفصالها عن رحلة الخيال المتمثلة في خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً و27 درجة و50 دقيقة شرقاً.

[21] كما قال ألغرنون سوينبورن مرة "وحتى أوهى الأنهار تصل بسلام في الآخر إلى البحر".

[22] القرار، الفقرة 736، نقلا عن كنيسون، الحاشية 23 أدناه. التأكيد مضاف.

[23] القرار، الفقرة 727، نقلا عن I. Cunnison, *Baggara Arabs: Power and Lineage in a Sudanese Nomad Tribe* (1966), at p. 172.

[24] المرجع نفسه.

22- ويمضي القرار قائلا: "تأكد هذا من خلال الأدلة السابقة، بما فيها كُتيّب كردفان لعام 1912 الذي حدد موقع الدينكا النقوك في الوسط وفي غرب المنطقة الممتدة من بحر العرب إلى بحيرة كيلك "[25] ويدعو هذا التعليل الغريب إلى إبداء عدد من التعقيبات.

(أ) من المؤكد أن منطقة البحر في مجاريه العليا لا تتجاوز خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً (يدخل بحر العرب كردفان من دارفور عند خط 9 درجات و52 دقيقة شمالاً، أما المجرى الأعلى لرقبة أم بييرو والمجرى الأعلى للرقبة الزرقاء فلا يخلوان من جدل)[26] ولكن لا يصلان بأي حال إلى خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً.[27]

(ب) وحتى إن وصلا إلى هناك، لا يوجد أي دليل أو إشارة من كنيسون أو هاول تفيد بأن النقوك وصلوا إلى المجاري العليا لهذه المجاري المائية حتى في أواسط القرن العشرين، ناهيك في عام 1905.

(ج) يؤكد هاول صراحة أن الدينكا النقوك يوجدون على طول "المجاري المتوسطة" للبحر والرقبتين.

(د) إذا افتُرض وجود مستوطنات للدينكا النقوك على المجاري العليا لرقبة أم بييرو، فإن المسافة الفاصلة بين تلك المنطقة و"الخط" الشرقي الذي وضعه هاول حيث يلتقي بخط 10 درجات و10 دقائق شمالاً ستكون 150 كيلومتراً تقريباً. وستكون المسافة نفسها تقريباً انطلاقا من المجاري العليا للرقبة الزرقاء بل ستكون أكبر انطلاقا من منطقة بحر العرب. فما هي الميزة الخاصة لأكواخ النقوك التي يمكن أن تعطي هذا الحق الكبير في الأرض؟

(هـ) خطوط الطول التي أشار هاول إليها تقريبية كما ذكر ذلك بصراحة. فهو لم يصفها قط بكونها تمتد حتى خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً. وعلاوة على هذا الشك الكبير، فإن الدفاع عن خط 29 درجة شرقاً وخط 27 درجة و50 دقيقة شرقاً هو كون المنطقة تتطابق تقريباً مع حدود هاول. وهكذا يُفهم بشكل غريب أن وصفا تقريبياً لمنطقة على طول المجاري الوسطى للنهر والرقبتين يصل إلى خط 10 درجات و10 دقائق شمالا رغم وجود دليل مضاد من المرجع المستشهَد به، وكأن ذلك لا يكفي، فأن منطقة وصفها كنيسون فسرت دون مبرر على أنها تطابق "تقريباً" الحدود الشرقية والغربية التي وضعها هاول، ومن خلال الاستشهاد بهذا الوصف الفضفاض خارج سياقه، قِيس هذا الوصف على "خطي" هاول لاستحداث الحدود الشرقية والغربية. إذا لم يكن هذا من باب التعليل المتهور، فلا شيء كذلك. ولا أظن أن تاريخ ترسيم الحدود بكامله شهد معيارا أكثر غموضا من هذا لتحديد الحدود الإقليمية.

---

[25] القرار، الفقرة 737.

[26] تبين خرائط حكومة السودان بداية الرقبة الزرقاء شمال ما بير أبال. وتبين خرائط الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بداية الرقبة الزرقاء جنوب شرق رمثيل تحت خط 10 درجات شمالاً بقليل. وتنتهي رقبة أم بييرو في معظم الخرائط في جنوب دارفور لكن الخريطة 62 في المذكرة التعقيبية للحركة الشعبية/ الجيش الشعبي تبينها ممتدة إلى شبكة تمتد بعض الشيء في اتجاه الشمال. ولا يوجد أي دليل على أن هذه النقاط قد حُددت ميدانياً بشكل نهائي.

[27] انظر *أعلاه*، الفقرة 9.

(و) وتتكرر عادة الاستشهاد خارج السياق وإساءة التفسير. فيساء الاستشهاد بكُتيّب كردفان لعام 1912: فحسب القرار يحدد هذا الكُتيّب موقع "الدينكا النقوك في جهة الوسط والغرب من المنطقة الممتدة من بحر العرب إلى بحيرة الأبيض".[28] بينما من الأجدر الاستشهاد بكامل النص الوارد في كُتيّب كردفان لعام 1912 بشأن تحديد موقع الدينكا النقوك:

"والأقسام الثلاثة الرئيسية هي: من جهة الشرق، قسم الروينق تحت لواء السلطان أنوت؛ وفي الوسط، أتباع السلطان الراحل روب، الذين هم الآن أتباع ابنه كانوني؛ وناحية الغرب، هناك عدد من الأتباع السابقين لروب، ويوجدون تحت لواء ابن آخر من أبنائه يدعى كوال."[29]

من الواضح أن هذه الكلمات تدل على أن الروينق، وهم قبيلة من الدينكا وليس الدينكا النقوك، كانوا يعيشون في جهة الشرق، وإلى الغرب كانت جماعتان من النقوك: في الوسط أتباع كانوني، ابن السلطان روب (الذي لا جدال في وجوده على نهر كير عام 1905) وغرب تلك الجهة أيضا كان أتباع ابن آخر من أبناء السلطان. كيف حُول هذا إلى "دليل إضافي" يُثبت "الخطين" الغربي والشرقي اللذين يعزيان إلى هاول - سوى بتعليل متناقض- هو أمر يفوق الإدراك[30].

23- ويمضي القرار ليستشهد بما سماه "الأدلة التي تؤيد الحدود الغربية والشرقية لهاول"[31]. وهذه الأدلة هي:

(أ) ملاحظة دونها مايكل تيبس عام 1954 حيث رأى أن المنطقة المحيطة بمنطقة قريبنتي القريبة جدا إلى خط الطول 27 درجة و50 دقيقة شرقاً هي "أرض النقوك، وإن دأب العرب على الرعي فيها ربيعاً".[32] ويعني هذا بشكل واضح أن المنطقة كانت منطقة حقوق رعي مشتركة وتصف الموقف كما كان عليه في ذلك الوقت. بيد أنه من الصعب فهم الكيفية التي يمكن بها الرجوع إلى عام 1905 وقياس هذا الموقف عليه بينما تشير أدلة معاصرة أكثر لعام 1905، مثل أدلة ويليس،[33] إلى أن وجودا محدودا أكثر للنقوك كان هو الواقع آنذاك. ولمطابقة واقع 1905، بأي ثمن، مع الموقف السائد أيام هاول، فإن الأدلة الأولى وهي الأوجه بطبيعة الحال إما غُض الطرف عنها أو أسيء تفسيرها. وهكذا رُفض تصريح السلطان روب بأن "الحمر فقط" هم من يوجد غرب منطقته لأنه تصريح "غير مفيد أيضا" أو لأنه "مخادع" كما ورد في مرافعات الحركة الشعبية/الجيش الشعبي،[34] وهي الكلمات التي تكشف عن مدى الرغبة في تحقيق نتيجة ما من وراء العملية. بطبيعة الحال التصريح

---

28 القرار، الفقرة 737.

29 C.A. Willis, "Notes on the Western Kordofan Dinkas", Majesty's Stationery Office 1912), p. 73. انظر أيضا Kordofan and the Region to the West of the White Nile, Anglo-Egyptian Handbook Series (London: Her seem to 10 April 1909, Sudan Intelligence Report No. 178 (May 1909), Appendix C, p. 16: "The Western Kordofan Dinkas late Sultan be divided into three main heads: on the east the Ruweng, under Sultan Qot; in the middle the followers of the .Lar, under his son Kanoni, and to the west the followers of the late Sultan Rob, under his son Kwal."

30 انظر أعلاه، الحاشية 20.

31 القرار، الفقرة 738 وما يليها.

32 M. and A. Tibbs, *A Sudan Sunset*, pp. 247-8, as cited in ABC Experts' Report, Part 2,p. 203 القرار، الفقرة 739، نقلا عن.

33 Willis, 1909, Sudan Intelligence Report No. 178 (May 1909), Appendix C, p. 16.

34 المحضر، 22 نيسان/أبريل 2009، 23/16 (بورن).

غير مفيد لأن السلطان روب، زعيم الدينكا النقوك، كان يجسد الحقيقة. لم تكن له مصلحة في مساعدة الهيئة في محاولة بناء قصر أمانيها برسم خطوط مستقيمة غير معقولة في الرمال ونسبها إلى هاول.

(ب) ملاحظة تيبس أنه "بينما احتمل الدينكا وجود المسيرية، لم يرغب أي منهما في وجود رزيقات دارفور هناك"[35]. ولا يعني هذا سوى أن قبيلتين من الرعاة من نفس "الدار" لم ترغبا في "دخيل" من دار أخرى (*دار-فور*). ينبغي قراءة هذا القول المتعلق بالأربعينيات أو الخمسينيات في سياقه. وقد شرح كنيسون بشكل أدق من أي أحد غيره العلاقة الحقيقية القائمة بين المسيرية والدينكا. ويستحق تفسيره أن يُنقل هنا بالكامل:

"كانت المنطقة الحقيقية للرعي المشترك في اتجاه الجنوب، بمنطقة البحر. هناك تعايشت الجماعتان لموسم قصير نوعا ما – لكن ذلك لم يكن علاقة "المضيف والضيف". في هذا الموسم، كان الدينكا، باستثناء قلة من رعاة المنازل، من غادر في اتجاه الجنوب في إطار نمط من الهجرة الموسمية بدلا من الترحال. وكما أشرت إلى ذلك في كتابي (الصفحة 19) 'في معظم منطقة البحر هناك مستوطنات دائمة للدينكا، وإن كان الدينكا يعيشون مع قطعانهم جنوب بحر العرب في معظم الأوقات التي يستوطن فيها الحمر منطقة البحر'. لم أر قط أن الحمر كانوا يطلبون الإذن من الدينكا من أجل المجيء إلى منطقة البحر، ولم يكونوا يرون أنفسهم زوارا هناك. إذا كان الحمر يرون في المنطقة بكاملها "دارهم" أو بلدهم.[36]

24- وبأسلوب مماثل، يقول هاول، عن المجاري العليا لبحر العرب خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر إلى شباط/فبراير: "تنضب موارد المياه مبكراً وتبدأ جموع البقارة من الشمال في دخول المنطقة حوالي هذا الوقت، مستوطنين بقية النقاط المائية التي يرونها ملكاً لهم".[37]

25- وعلى العكس من ذلك، رُفضت الأدلة الأولى التي لا تؤيد خط 27 درجة و50 دقيقة شرقاً. وها هو تقرير هينيكي عن رحلته عام 1918، الذي لم يظهر أي وجود للدينكا النقوك في المنطقة ذاتها يُرفض بالعبارات التالية: "وعلى العكس من ذلك فإن هينيكي الذي بدأ رحلة في قرينتي في آذار/مارس 1918 يشير إشارة بسيطة إلى غياب الطرق وضرورة اصطحاب دليل"[38] وهذا هو بيت القصيد بالضبط: فهينيكي لم يجد النقوك في قرينتي عام 1918 ولكن تيبس وجدهم، إلى جانب العرب الحمر، في منتصف القرن العشرين. بالنسبة للتعليل الصحيح (مقارنة بالتعليل المتهور أو المتناقض)، الاستنتاج واضح: لقد انتقل النقوك إلى قرينتي في الفترة الفاصلة بين 1918 والتاريخ الذي أبدى فيه تيبس ملاحظته. وحيثما رأى

---

35 انظر أعلاه الحاشية 32. التأكيد مضاف.

36 مذكرة حكومة السودان، إفادة الشاهد البروفيسور أيان كنيسون، 3 كانون الأول/ديسمبر 2008، الفقرة 6. التأكيد مضاف. في الفقرة 731 من القرار، يشير زملائي الأفاضل إلى ما ذكره البروفيسور كنيسون من أنه "لم ير قط الحمر يطلبون الإذن من الدينكا للمجيئ إلى البحر"، وهذا قول استشهدت به بنفسي لإثبات مقولة إن الحمر كانوا لا ينظرون إلى منطقة البحر على أنها حقوق "أساسية" للنقوك وحقوق "ثانوية" للحمر، وإنما كانوا يعدونها منطقة لحقوق مشتركة. وفي تفسير غريب، يسوق زملائي الأفاضل هذه الملاحظة التي أبداها كنيسون دعماً لكون حقوق المسيرية محصورة في الحق في رعي القطعان والتنقل في منطقة أبيي. والواقع أن القصد من ملاحظة كنيسون لا يمكن إلا أن يدل على أن الحمر كانوا يعدون منطقة البحر أرضا لهم، كما يؤكد كنيسون ذلك بنفسه، حيث لاحظ أيضا في شهادته أن "الحمر كانوا يرون في كامل المنطقة "دارا" لهم أو بلدهم. وهذا مثال آخر على التفسير المتحيز والغائي للأدلة.

37 ب. ب. هاول، الحاشية 3 أعلاه، في الصفحة 244، الحاشية 2 التأكيد مضاف.

38 القرار، الفقرة 740.

هينيكي الدينكا فقد كان يدون ملاحظة، فهو مثلا يذكر قرى النقوك على طول بحر العرب، بالضبط في المكان الذي يؤكد فيه أيضا ويليس عام 1909 (القريب من عام 1905 الحاسم) وجودهم، ويشير هينيكي إلى مخيمات الحمر وقطعان الحمر في الطريق إلى قرينتي، وشمال قرية ميك كوال.

26- وسأعود إلى هذه النقطة في المكان المناسب للإشارة إلى مكان وجود النقوك حوالي عام 1905. ذكرت هذه الأمثلة لأثبت أن الدليل الذي احتجت به الهيئة غير قاطع، ودليل متحيز أسيء تفسيره وهو من الخلط بحيث إذا أننا حتى قبلنا به، أي إذا قبلنا أن قرية قرينتي كان بها الدينكا النقوك عام 1905، فليس هناك أي مبرر منطقي لرسم خط طولي عند 27 درجة و50 دقيقة شرقاً أو الامتداد حتى خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً وأقول، بكل احترام، إن رسم الحدود يتطلب من الدقة والتأني أكثر من هذا.

27- ولكن قبل ترك مسألة الحدود التي رسمتها الهيئة أعود إلى الحدود الشرقية كما فعلت الهيئة.[39] وهنا يقتضي الأمر إبداء أربع ملاحظات.

(أ) يقتبس القرار دراسة روبرتسون لكردفان في الفترة من 1933 إلى 1936 والتي يصف فيها روبرتسون واقعة قبلية وقعت في تلك الفترة عندما قام سكان النوير الغربيين في مقاطعة أعالي النيل "بعبور الرقبة وبناء حظائر قطعانهم الكبيرة – أكواخ القش – على ضفة النهر من جانب كردفان، وبالتالي تراموا على أراضي الدينكا النقوك" فأعطيت أوامر بإحراق الأكواخ ورد الدخلاء "على أعقابهم إلى أراضيهم القبلية".[40]الوقائع لا جدال فيها ولكنها لا تؤيد الاستنتاج الذي تم الوصول إليه. فالنوير، أو بشكل أدق، الذين جاؤوا من النوير الغربي، في أعالي النيل قد عبروا ولا شك الرقبة الزرقاء تقريباً عند خط 29 درجة شرقاً، أي "الخط" المنسوب إلى هاول، ولكنهم عبروا ولا شك عند خط 9 درجات و45 دقيقة شمالاً (اللهم إلا إذا صعدوا إلى خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً ثم نزلوا مرة أخرى إلى خط 9 درجات و45 دقيقة شمالاً لكي يكونوا أكثر مساعدة لهيئة التحكيم ثم عبروا الرقبة عند ذلك فقط)، وفي هذه الحال لا خلاف في وجود الدينكا النقوك (في هذه المواقع) على ضفاف الرقبة الزرقاء. وتؤكد ذلك أيضا الخريطة التي تحمل عنوان "الإدارات الأصلية لمديرية كردفان" التي يعود تاريخها إلى عام 1941.[41] ولكن من الواضح أن الإجراء الرسمي لم يتخذ إلا بعدما عبر الدخلاء من أعالي النيل الرقبة. بيد أن الرقبة الرزقاء لا تسير بشكل عمودي حتى خط الطول 10 درجات و10 دقائق شمالاً، أي 50 كيلومتراً شمالا، وإنما تجري في اتجاه الغرب، ثم في اتجاه الشمال الغربي قليلاً. وعلاوة على ذلك فإن عبور النوير للرقبة يؤكد بشكل واضح أن النقوك، حتى في هذا الموقع، كانوا على الجانب الجنوبي من الرقبة. لذا فإن استخدام هذا الدليل ليس بغير الحكيم فحسب، بل إنه متناقض مع النتائج المرجوة.

---

39 القرار، الفقرة 741.

40 J. Robertson, *Transition in Africa* (London: C. Hurst, 1974), p. 51، المرفق 45 لمذكرة الحكومة السودانية، حرز الحركة الشعبية/الجيش الشعبيFE 5/10 ، نقلا عن القرار، الفقرة 741. التأكيد مضاف.

41 "Native Administrations of Kordofan Province" (Khartoum: The Sudan Survey Department, 1941), GoS Memorial Map Atlas, Map 27.

(ب) تتعلق الملاحظة الثانية التي أود إبداءها باستنتاج آخر استخلص من هذه الواقعة القبلية. ففي الموضع ذاته يمضي القرار قائلا:

"وهذا الوصف (لخط 29 درجة شرقاً) مفيد أكثر لهيئة التحكيم مقارنة مع وصف دوبوي البياني والذي يكتفي بالإشارة إلى أن الدينكا النقوك لها حدود جنوبية شرقية مع روينق، وهي حدود أكدها هاول كيفما كانت الأحوال. ويعد هذا الوصف أيضا أكثر موثوقية وأفضل تحديدا مقارنة مع قرية إتاي التي تزعم الحكومة السودانية أنها الدليل على الحدود الشرقية لمنطقة أبيي"[42].

28- بخلاف هذا التأكيد – وتجاهلا للمرة الثانية لزلة اللسان الفرويدية: "ما هو أفيد لهذه الهيئة"، كان على الهيئة أن تقدر الأدلة الأولى بموضوعية أكبر بدلا من التجريح في الأدلة المعاصرة لعام 1905 التي لا تتفق والنتائج التي تسعى إلى تحقيقها. فقد كتب دوبوي عام 1921، عندما كان أقصى وجود ذكره دوبوي للدينكا في الشمال عبارة عن مخيم لقطعان الدينكا، شمال لوكجي على ضفة رقبة أم بييرو.[43]الاستنتاج الوحيد الذي يمكن استنتاجه من تلك التواريخ هو أن النقوك، إذا كان القطعان المعني فعلا ملكا للدينكا النقوك، "كانوا ممتدين بعض الشيء جهتي الشمال والغرب، مستغلين الظروف الجيدة تحت الحكم الثنائي الأنجلو-مصري والعلاقات الطيبة القائمة بين زعيمهم وناظر عموم المسيرية". ومرة أخرى، إذا عدنا زمنيا إلى الوراء فسنجد في 1902 أن المنطقة التي استوطنها النقوك واستعملوها فوق بحر العرب كانت أصغر. ويذكر ويلكينسون أن أول قرية للدينكا قابلها كانت بونقو، غير أنها كانت خاوية، ثم قرية إتاي.[44] بطبيعة الحال لم يقل ويلكينسون قط أن هذه كانت حدود الدينكا النقوك، لكن وصفه يؤكد أن المكان هو حيث شوهدوا عام 1902. على أي حال في 1909 قال ويليس، الذي أعطى وصفا مفصلا جدا لمواقع الدينكا النقوك، ما يلي: "بعيد الأمطار يذهب النقوك إلى أقصى منطقة في الشمال يحسبونها آمنة من العرب (البونقو أو المايات)"[45] وحسب الحكومة[46] تعد المايات مستنقعا قرب بونقو. ولإعطاء فكرة فقط على حجم التناقض القائم بين الأوصاف المعاصرة لمكان وجود النقوك حوالي عام 1905 وبين المكان الذي وضعتهم فيه هيئة التحكيم، ينبغي النظر إلى المسافات التالية. تقع بونقو حوالي 150 كيلومترا جنوب شرق خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً حيث تتقاطع مع الخط الغربي للمنطقة المحددة عند 27 درجة و50 دقيقة شرقاً. وتقع حوالي 90 كيلومتراً جنوب غرب خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً حيث تتقاطع مع الحدود الشرقية عند خط 29 درجة شرقاً.

29- وتوجد إفادات متناثرة في الأرشيف تؤيد الحقيقة الواضحة لتوسع النقوك ببطء جهة الشمال. فقد كانوا يذهبون إلى أماكن لم يجرؤوا على الذهاب إليها في السنة السابقة، على سبيل المثال، يقول ماهون باشا في 1903: "لقيت عدة مجموعات من قطعان الدينكا ترعى

---

42 القرار، الفقرة 741.

43 انظر مذكرة حكومة السودان المضادة، الخريطتان 39ب و39ج: خريطة دوبوي البيانية، 1921 (محفوظات إدارة المسح بالسودان) والنص المقتبس. ليس من المؤكد أن أكواخ (الداغداغ) التي شوهدت هي للنقوك في الواقع أم لقبيلة أخرى من قبائل الدينكا.

44 Major E.B. Wilkinson, Itinerary, "El Obeid to Dar El Jange" (1902) in E. Gleichen, *The Anglo-Egyptian Sudan: A Compendium Prepared by Officers of the Sudan Government*, Vol. II (1905). SPLM/A FE 2/15.

45 ويليس، الحاشية 33 أعلاه.

46 المحضر، 21 نيسان/أبريل 2009، 6/108 (كروفورد).

في بلاد العرب بالضبط، حيث كانوا يخافون الذهاب إليها في السنة السابقة."[47] ونقلا عن مثال آخر، هناك أدلة تثبت أن الزعيم كوال أروب شجعهم "على بناء بيوت في أوساط الحمر في الشتاء."[48]

30- من السهل نسبيا هدم البناء الذي تسعى هيئة التحكيم إلى إقامته، لأن البناء وهن مثل بيت العنكبوت، وليس الأمر كذلك نتيجة لنقص الخيال القانوني لدى زملائي الأفاضل ولكنه كذلك رغم هذا الخيال. ذلك أن الحجج المعاصرة وشبه المعاصرة الداعمة للحدود الشرقية والشمالية والغربية ليست موجودة بتاتا فحسب، بل تناقضها أيضا أدلة قاطعة تثبت العكس، وهي عبارة عن أدلة خرائطية وإفادات كتابية لأطراف غير ذات مصلحة، عادة من موظفي الدولة، بشأن منطقة تحت الحكم الثنائي في ظروف عادة ما يقتنع فيها القانون الدولي بحد أدنى من الأدلة، وهذا مقياس تم تجاوزه في هذه القضية.[49] وبالتالي فإن السؤال المطروح، وهو سؤال مزعج، هو لماذا رغم كل ما أوتيت الهيئة من أدلة وما قدمه المحامون الأفاضل لكلا الجانبين من بينات، علاوة على الاستفادة من الصورة بعدما اتضحت لجميع هيئات المراجعة، ورغم قدرتها على تقييم الأدلة المعروضة أمامها تقييما شاملا، تختار الهيئة بدلا من ذلك النظر إلى الواقع لا بطريقة شمولية وإنما على نحو مقطّع، سابحة في سماوات الخيال على متن جُمل أسيء تفسيرها وأخرجت من سياقها حتى يُقوَّل الأموات ما لم يقولوه أو ينووه قط؟ كل ما يمكن قوله هو أن هذا المستوى في التعليل ليس المتوقع من هيئة تحكيم تعنى بجودة العدالة لا بسرعة التقاضي فحسب.

31- ورغبة من الهيئة أن تعزز ما هو خيالي بما هو غير موثوق به فقد كان عليها أن تلجأ إلى أدلة الشهود الذين شهدوا لصالح الحركة الشعبية/الجيش الشعبي.[50] وأرى في ذلك أمراً مردوداً وغير ذي قيمة بتاتاً. فهو مردود لأن الاتهامات التي وجهها بعض الدينكا النقوك بشأن ترويع الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لهم لم تُفند قط بل كُررت أمام الهيئة. وهو غير ذي قيمة أيضا لأنني، أولا، أرى من ضرب الخيال صراحة أن يتوقع المرء استحضار الماضي بالرجوع إلى عام معين (هو 1905) لتحديد مكان قبيلة بالاستناد إلى ذاكرة أشخاص على قيد الحياة عام 2005. وثانياً، لأنه ينبغي معاملة الأدلة الشفوية التي أدلت بها أطراف ذات مصلحة بعد النزاع، رغم كونها مقبولة لأن لجنة ترسيم حدود أبيي لم تكن سوى لجنة لتقصي الحقائق مكلفة بإثبات واقعة تاريخية، معاملة غايةً في التأني ولا يمكن بأي حال أن تكون لها القيمة الثبوتية التي هي لأدلة أقدم صادرة عن موظفين أيام الحكم الثنائي وغيرهم من أطراف ثالثة غير ذات مصلحة. والواقع أن الخبراء يعترفون بهذه النقطة في هذا

---

47 Appendix E to the Sudan Intelligence Report No. 104 of March 1903, p. 19.

48 Kordofan Monthly Diary, 1940, p. 2, cited in ABC Report Appendix 5.13, p. 201 as follows: "Summary of Information: Kwal Arop is suspected of encouraging the Dinka to build houses among the Homr in the winter."

49 *Legal Status of Eastern Greenland,* PCIJ Series A/B No. 53, Judgment of 5 April 1933, p. 46 (noting that "[i]t is impossible to read the records of decisions in cases as to territorial sovereignty without observing that in many cases the tribunal has been satisfied with very little in the way of the actual exercise of sovereign rights, provided the other State could not make out a superior claim"); *Case Concerning Sovereignty over Pedra Branca/Pulau Batu Puteh,Middle Rocks and South Ledge (Malaysia/Singapore), Judgment,* 23 May 2008, para. 67 (noting that "international law is satisfied with varying degrees in the display of State authority, depending on the specific circumstances of each case").

50 القرار، الحواشي من 1237 إلى 1246.

المجال،[51] لكنهم في موضع آخر من تعليلهم المتناقض ينتهون إلى الأخذ بدليل شفوي، ولكنه دليل شهود الحركة الشعبية/الجيش الشعبي فقط.

32- وعليه فإن الحدود الشرقية والغربية لمنطقة أبيي على النحو الذي رسمته الهيئة غير معللة حسب المقاييس المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاق التحكيم والتي ينبغي فهمها بالصرامة التي يتطلبها تحكيم بشأن سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية والتي قد تقوم عليها قرارات السلام والحرب. ومن خلال استنتاجي، بكل احترام، أن تعليل الهيئة للحدود الشرقية والغربية وبالتالي للحدود الشمالية لا يستوفي مقياس التعليل المتوقع من الهيئة، حسب مقاييس الهيئة ذاتها، أجدني أمام استنتاج لا مناص منه فيما يخص خطوط الحدود الثلاثة، ألا وهو تجاوز الهيئة لولايتها.

33- بيد أنني رغبة مني في استيفاء التوضيح، أعود إلى مسألة منطقة الحقوق المشتركة فوق خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً وإبطال الهيئة لنتائج الخبراء وما يتعلق بذلك من مسألة الاستقلالية.

ثالثاً- الخط المختصر عند 10 درجات وعشر دقائق شمالا وأثر التغييرات التي أجريت على الحدود الشرقية والغربية

34- ليس من الواضح تماماً، رغم العبارات التي تؤيد خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً،[52] ما إذا كان ذلك الخط مجرد تأكيد لخط الخبراء في الواقع أو خطا جديداً في جوهره.[53] في البداية الخط مختصر بحوالي 70 كيلومترا في الشرق وبحوالي 20 كيلومترا في الغرب. من الصعب التحقق من النقطة التي تصبح فيها التغييرات الكمية تغييرات نوعية، لكن من باب المنطق، إذا كان خطا الطول الجديدين متقاربين فهل من المعقول، والمعقولية ورد مقدس في القرار، الاستمرار في الحديث عن خط شمالي؟

35- والأهم من هذا، وعن غير قصد من دون شك، بنقل خط الحد الشرقي غربا إلى خط (اعتباطي) جديد ونقل الحد الغربي شرقاً إلى خط (اعتباطي) آخر، ينهار الأساس المنطقي لخط 10 درجات و10 دقائق شمالاً، إن كان هناك أساس منطقي أصلا. وفي عملية الانهيار تتبين مرة أخرى تفاهة رسم الخطوط الطولية والعرضية – سيرا على التقاليد الراسخة لمؤتمر برلين لعام 1878، التي سماها بيسمارك بعبارته الشهيرة "حيازة الأراضي على الورق"(*prises de possession sur le papier*)،[54]- والتي لا تشبه الواقع في شيء ولا الظروف المحلية أو المواقع القبلية. ولكن على الأقل لم يكن مفوضو مؤتمر 1878 يزعمون أنهم يرسمون حدوداً قبلية. وهكذا تلاحظ المحكمة أن "خطوط الطول والعرض عند تعيين الحدود

---

[51] تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الصفحة 11: "Because the initial presentations of the GOS and SPLM/A, along with the oral testimony of the two communities, largely contradicted each other, and did not conclusively prove either side's position, the ABC experts set out to obtain as much evidence as they could from archives and other sources in Sudan, the United Kingdom, South Africa and Ethiopia."

[52] القرار، الفقرة 696.

[53] الواقع أن أعضاء الأغلبية منقسمون حول هذه النقطة. وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة لا تستخدم في الفرع (أ) (3) من منطوق القرار اللغة التأكيدية التي تستخدمها للخط الجنوبي في (ب)(2). بكل احترام، لا يمكن للهيئة أن تؤكد الخط الشمالي لأن ذلك الخط أقصر من خط الخبراء.

[54] ذكر في *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon* v *Nigeria: Equatorial Guinea intervening), Judgment, I.C.J. Reports 2002,* p. 303, Separate Opinion of Judge Al-Khasawneh, at p. 499, para. 7 *(d).*

قد استعملت في ظروف ملائمة من قبل المحاكم والهيئات الدولية واعترف بها كذلك في القانون الدولي العام "[55]، وترى أن "من اللائق تحديد الحدود الشرقية والغربية بناءً على حدود الطول"[56]. قد تكون هناك حقا ظروف يكون من اللائق فيها للمحاكم وهيئات التحكيم الدولية ترسيم الحدود على أساس خطوط الطول والعرض، التي تبدو خطوطا مستقيمة في معظم الخرائط (حسب الإسقاط). أما وقد كُلفت الهيئة بمهمة تفسرها أنها ترسيم لمنطقة قبلية، فهذه حالة لا أرى فيها من الملائم الأخذ بهذه الخطوط.

36- ويُذكر أن الخبراء أقروا أنه "لا يوجد أي دليل مستقل واضح يثبت الحد الأقصى الشمالي الغربي للمنطقة التي استوطنها النقوك أو استخدموها موسمياً".[57] بدلا من ذلك، ذكرت الهيئة أن الخبراء "بحثوا عن مؤشرات وإشارات في الوثائق الإدارية وفي الجغرافيا البشرية – كون منطقة القوز لم يكن يستوطنها أحد – من أجل رسم ما بدا أنه أفضل خط يمكن الدفاع عنه في هذه الظروف."[58] وأستغرب لماذا لم يخطر ببال زملائي الأفاضل أنه في هذه الظروف كان الشيء الصحيح والصحيح الوحيد الذي كان على الخبراء فعله هو القول بعدم كفاية الأدلة لرسم الخط. لم يزعج الهيئة التناقض الواضح في تعليل الخبراء (رسم الخط مع الإقرار بعدم وجود أي دليل واضح يثبت الخط الشمالي الأقصى)، بل اكتفت الهيئة بهذا التعليل الذي وصفته بأنه يبحث "عن مؤشرات وإشارات في الوثائق الإدارية وكذا في الجغرافيا البشرية"[59] وخلصت إلى أن "تعليل الخبراء فيما يتعلق باختيار خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً تعليل معقول وكامل حسب رأي الهيئة."[60] لا شيء أكثر قابلية للجدل من هذه المقولة. فالعملية بكاملها قائمة على إشارات مصدرها موظفون إداريون وجغرافيا بشرية من أجل رسم أفضل خط يمكن الدفاع عنه في هذه الظروف. والواقع أن هذا مقياس فضفاض وجديد في رسم الحدود ولا يمكن لأي حكومة أن تقبل بذلك ولا ينبغي لها ذلك. من المستحيل فهم الأسباب التي لم تعد معها هذه "الإشارات" منطبقة على تلك الأجزاء من خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً التي اقتطعت من المنطقة شرقاً وغرباً. والواقع أن وحدة الهدف في هذا التعليل تنهار بكل بساطة وعندما يُستعاض عن خط رسمه الخبراء اعتباطا بخط رسمته الهيئة اعتباطا، فإن النتيجة الوحيدة هي أن الاعتباطية التامة للخطين تتجسد بشكل كامل.

37- وعلاوة على ذلك، يشير الخبراء إلى أن "تأكيد النقوك أن الحد الفاصل بين الشعبين هو منطقة القوز الفاصلة بينهما هو قول لا يزال ينبغي اختباره بإجراء مسح منتظم"[61] ومع ذلك كان من المفروض أن تقوم "صلاحية الخبراء على "تحليل علمي" من أول الأمثلة عليه المسح الدقيق ورغم أن هذا المسح كان "لا يزال ينبغي" إجراؤه في القوز، حسب اعترافهم، فإن ذلك لم يمنعهم من المضي رغم ذلك في تحديد المنطقة عند خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً. مرة أخرى يتضح التعليل المتناقض.

---

55 القرار، الفقرة 746.
56 القرار، الفقرة 747.
57 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الأول، الصفحة 43.
58 القرار، الفقرة 680، التأكيد مضاف.
59 القرار، الفقرة 680.
60 القرار، الفقرة 681.
61 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الصفحة 43.

38- ويتضح حجم عدم الوضوح في ما إذا كان خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً، بشكله المختصر، تأكيداً للخط الأول الذي رسمه الخبراء أو أنه من بنات أفكار هيئة التحكيم، في كون القرار يتضمن عددا من التبريرات المستقلة لهذا الخط وُجد بعضها في تفسير الحدود الشرقية والغربية، وقد جرى التعقيب عليها فيما يتعلق بخطوط هاول المزعومة في الجزء 2 من هذا الرأي المخالف. ذلك أن الهيئة لا تكتفي بمجرد الإشارة إلى أن خط 29 درجة شرقاً وخط 27 درجة و50 دقيقة شرقاً يصعدان حتى خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً لأن خط الخبراء معقول وبالتالي غير قابل للمراجعة بموجب صلاحيات هذه الهيئة[62] وإنما تحاول أيضا أن تبرر هاذين الخطين بصورة مستقلة عما توصل إليه الخبراء من نتائج على أساس الموقع الذي حُدد للنقوك وخلط حدود المنطقة بشكل متسرع مع قراءة كنيسون وتيبس التي أسيء الاستشهاد بها. والواقع إذاً أن المادتين الفرعيتين 2(أ) و2(ج) من اتفاق التحكيم قد أصبحتا مندمجتين الآن. فإذا كان الخط 10 درجات و10 دقائق شمالاً خطا جديدا فعلا فهو خط غير معقول في هذه الحال، إذ ينطبق عليه التعليل غير الدقيق ذاته الذي طُبق على الخط الشرقي والغربي، وعلاوة على ذلك، من خلال اقتطاع امتداديه الشرقي والغربي، يفقد هذا الخط كل أساس منطقي يقوم عليه. أما إذا كان هذا الخط هو الخط القديم فإن عدم وجود تعليل للخبراء (باعترافهم) وعدم إجراء مسح دقيق لمدى كون منطقة القوز الحد الفاصل والغياب التام للأدلة المعاصرة وشبه المعاصرة التي تشير إلى وجود النقوك عند ذلك الخط العرضي المعين هو ما سيجعل قرار الخبراء تحديد خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً أمراً يتجاوز ولايتهم إذا أخذ بالمعيار ذاته، وهو عدم وجود أدلة أو عدم التعليل، أو بهما معا وهما المعيارين اللذين أخذت بهما الهيئة في إبطال الحدود الشرقية والغربية والحد الشمالي عند خط 10 درجات و22 دقيقة شمالاً. وبصرف النظر عن عدم الوضوح في القرار، لا يعد الخط "أفضل خط يمكن الدفاع عنه في هذه الظروف"[63] حسبما يعلن القرار، وبالتالي فقد استُحدث معيار جديد لا يمثل بالضرورة ذروة العناية والدقة في ترسيم الحدود الإقليمية وإنما هو أقرب إلى الحضيض. الخط ليس قابلا أبداً للدفاع عنه ولا أساس له في القانون، ولا يدعمه أدنى دليل.

39- من الناحية الشكلية، لا ينبغي نسيان أن الخط 10 درجات و10 دقائق شمالاً لا يمثل الحد الشمالي الذي قرره الخبراء. فذاك هو الخط 10 درجات و22 دقيقة شمالاً، الذي قسم منطقة القوز إلى قسمين. الخط 10 درجات و10 دقائق شمالاً خط جديد، وإن كان تبريره غامضا بموجب كل من المادتين الفرعيتين 2(أ) و2(ج) الواردتين في القرار. وعلاوة على ذلك، ولأن الخبراء أقاموا هذا الخط على مفهوم الحقوق الأساسية وهو مفهوم نُكُر وشبه قانوني، أيد القرار هذا الخط مع ذلك.

رابعاً- إمكانية اقتطاع جزء من التقرير

40- أعود الآن إلى قضية قابلية الانفصال أو قابلية الاقتطاع كما تدعى أحياناً وقبل النظر، في إطار تفسير ولايتنا، في مدى كون قابلية الانفصال أمرا مقبولا، أبدأ ملاحظا أنه من

---

[62] الواقع أن أعضاء الأغلبية منقسمون حول هذه النقطة: انظر الحاشية 62 أعلاه. ذلك أن أحد الأعضاء، البروفيسور هافنر، يوضح أن على الهيئة أن تأخذ بخط الخبراء، أي أن الهيئة ممنوعة بموجب صلاحياتها من التحقيق بشأن ذلك الخط. انظر القرار، الفقرة 696.

[63] القرار، الفقرة 680. التأكيد مضاف.

دواعي العجب نوعا ما أن تكون الحدود الشرقية والشمالية والغربية للمنطقة هي أقل ما علله تقرير الخبراء ودافع عنه. وانطلاقا من كون الحدود الجنوبية، التي تدعى خط أوتي بوسيديتيس (حيازة واضع اليد) لعام 1956 ليست محل خلاف، يبدو من الواضح –وإن كانت هناك أمور عديدة كانت من الوضوح بحيث لم تلحظها الهيئة- أنه حينما يبطل زملائي الأفاضل كامل الحدود الشرقية والغربية ويبطلون الحدود الشمالية، أو على الأقل جزءا كبيراً منها،[64] فإن ما يتبقى هو من الهزالة والتقطع بحيث ينبغي أيضا طرحه جانباً، عملا بأي معيار لإمكانية الاقتطاع، لأنه لا يمكن أن يقوم بذاته.[65] والواقع أن توقع قيامه بذاته سيكون ضربا من ضروب الخيال الذي لا مثيل له. فقواعده كما قال حافظ في عجُز بيته "معلقة في الهواء". لذا فإن الاستنتاج المنطقي الوحيد الذي ينبغي للهيئة استنتاجه بل يجب عليها ذلك هو أن تلغي التقرير بكامله. وبعدما توصلت إلى هذا الاستنتاج، أتناول الآن مسألة جواز الإلغاء الجزئي للتقرير بموجب صلاحيات الهيئة حسب اتفاق التحكيم.

41- بموجب المادة الفرعية 2(ب) من اتفاق التحكيم، " إذا قررت ***الهيئة***، عملا بالمادة الفرعية (أ) من الاتفاق أن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي لم يتجاوزوا ولايتهم، فستدلي بإعلان في هذا الشأن وستصدر قراراً من أجل التنفيذ الكامل والفوري لتقرير لجنة ترسيم حدود أبيي." وبموجب المادة الفرعية 2(ج):

"إذا قررت ***الهيئة***، عملا بالمادة الفرعية (أ) من الاتفاق أن خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي لم يتجاوزوا ولايتهم، فستدلي بإعلان في هذا الشأن وستشرع على الخريطة في تحديد (أي ترسيم) حدود منطقة مشيخات الدينكا النقوك التسع التي حولت إلى كردفان في 1905، استنادا إلى مذكرات الطرفين."

42- وبالتالي هناك صلاحيات من مرحلتين في المادة 2: أولا، البت فيما إذا كان هناك تجاوز للصلاحيات، وثانيا، إذا لم يكن هناك أي تجاوز، يُصدر قرار يقضي بالتنفيذ الكامل والفوري، أو، بترسيم حدود المنطقة، إذا كان هناك تجاوز.

43- ليس هناك أي نص يجيز الترسيم الجزئي للحدود على أساس الإبطال الجزئي. هذا يتعارض مع النص الواضح للمادة 2 من اتفاق التحكيم في سياقها وفي ضوء هدفها ومقصدها. والنص الواضح للمادتين الفرعيتين 2(ب) و2(ج) يبيّن أن التوصل إلى عدم وجود أي تجاوز للصلاحيات يجب ربطه بالتقرير كاملاً وأنه في حال وجود تجاوز للصلاحيات يجب المضي في ترسيم الحدود بكاملها.

44- يشير القرار إلى أن تسلسل المادة 2 يعطي الهيئة دوراً ثانوياً – هو القيام بترسيم الحدود إذا لم تثبت صحة التقرير بسبب تجاوز الصلاحيات فقط.[66]

---

[64] حسبما إذا كان، على النحو المشار إليه في الجزء السابق من هذا الرأي المخالف، خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً يعد خطا جديداً أو تأكيداً لخط الخبراء 10 درجات و10 دقائق شمالاً، إذ أن الحد الشمالي للخبراء هو 10 درجات و22 دقيقة شمالاً.

[65] *Aerial Incident of 10 August 1999 (Pakistan* v. *India), Jurisdiction, Judgment, I.C.J. Reports 2000,* p. 12, Dissenting Opinion of Judge Al-Khasawneh, p. 56, para. 32.

[66] القرار، الفقرة 415.

45- يجب النظر إلى هدف اتفاق التحكيم ومقصده في ضوء سياق هذا التحكيم، أي، ترسيم حدود قد تصبح حدوداً دولية، كما تشير الهيئة إلى ذلك.[67] ومن مقاصد هذه الإجراءات التحكيمية هو تقديم ما يلزم من جبر بعد اتخاذ قرار بشأن هذه الحدود إذا ثبت أن القرار باطل بسبب تجاوز الصلاحيات. ونظرا إلى قاعدة نهائية الحدود واستقرارها فور ترسيمها في القانون الدولي، لا يمكن افتراض أن الطرفين اتفقا على أن قرارا، بعدما ثبت أنه معيب في بعض جوانبه بتجاوز الصلاحيات، ينبغي تأييده مع ذلك إلى أبعد حد ممكن. على العكس من ذلك، ينبغي إخضاع قرار الخبراء إلى مراجعة دقيقة للتأكد مما إذا كان يمكن لبقية القرار أن تظل قائمة بذاتها رغم وجود تجاوز للصلاحيات.

46- من المشكوك فيه أن تكون نصوص المعاهدات التي أوردتها الهيئة،[68] والتي تعطي سلطة صريحة لاتخاذ قرار بالبطلان الجزئي، يمكن الاحتجاج بها سنداً لافتراض وجود سلطة لتقرير إلغاء جزئي، فما بالك افتراض البطلان الجزئي. قد تسمح المبادئ العامة ذات الصلة في القانون والممارسات المعمول بها باتخاذ قرار بالبطلان الجزئي في ظروف ملائمة، لكن هذه الظروف محدودة بشكل واضح ولا توجد في هذه القضية.

47- يبدو من السوابق القضائية التي ذكرتها الهيئة أن واجب السعي الحثيث إلى تأييد بقية القرار قيد الاستعراض لا ينطبق إلا حينما يكون الجزء الذي أُبطل قابلا للاقتطاع، أي عندما تُستوفى شروط موضوعية معينة لقابلية الاقتطاع. وتوجد تلك الشروط بشكل صريح في القرار المتخذ بشأن *قضية شركة أورينوكو للسفن البخارية*، على سبيل المثال، حيث قيل:

"عملا بمبدأ الإنصاف وفقا للقانون، عندما يتعلق قرار تحكيمي بعدة مطالبات مستقلة، وبالتالي يتخذ عدة قرارات، فإن البطلان لا يؤثر في أي جزء من الأجزاء الأخرى، لا سيما، كما هو الحال في هذه القضية، حينما لا تكون نزاهة المحكم ونيته الحسنة موضع شك".[69]

48- ليس من اللازم الوقوف طويلا عند مسألة "نزاهة خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي وحسن نيتهم". يكفي أن أحد الطرفين ادعى وقوع انتهاكات خطيرة لمواد أساسية في القواعد الإجرائية؛ وأن الوقائع الأساسية التي أثارت تلك الادعاءات ليست محل نزاع؛ وأن حالات الخروج عن القواعد الإجرائية التي وقعت، تعد، في رأيي، أخطاء جسيمة لم تخرج عن القواعد فحسب بل عن القواعد الآمرة لأصول المحاكمات.[70] ومن خلال الاستدلال *بالضد*، عندما تكون نزاهة المحكم وحسن نيته محل شك، ينبغي مراعاة ذلك في السياق وأن يعد ذلك عاملا ضد قابلية الانفصال.

49- أما الشرط الوارد في قضية شركة أورينوكو للسفن البخارية من أن قابلية اقتطاع جزء مُبطل تقتضي أن تكون القضية قيد المراجعة متعلقة "بعدة مطالبات مستقلة" بدلا من مسألة واحدة غير قابلة للتقسيم فقد أكده القاضي ويرامانتري في رأيه المخالف في القضية

---

67 القرار، الفقرة 428.

68 القرار، الفقرتان 418 و420.

69 *The Orinoco Steamship Company Case* (United States/Venezuela), 25 October 1910, XI RIAA 27, 234 (1910)، ذكر في القرار، الفقرة 416. التأكيد مضاف.

70 انظر أدناه، الحاشيتين 238 و239.

المتعلقة بالقرار التحكيمي الصادر بتاريخ 31 تموز/يوليه 1989.[71] ذلك أن القضايا "التي يمكن أن يتقرر فيها أن أجزاء مختلفة من كامل المسألة المتنازع بشأنها هي مشاكل منفصلة ومستقلة، قد تكون الأجوبة عنها قائمة بذاتها دون غيرها" هي وحدها التي يمكن فيها لأجزاء النزاع التي ثبتت صحتها أن تحافظ على بقائها وإن كانت نتائج أجزاء أخرى مطعونا فيها أو غير موجودة".[72] بعبارات أخرى، "حتى وإن كانت الأجزاء الصحيحة وغير الصحيحة متميزة، سيؤدي إبطال البعض إلى إبطال الكل، إذا كانت النتائج تشكل جميعا خطة واحدة قُصد أن تعمل ككل."[73]

50- أما الأغلبية فتكتفي بافتراض أن تجاوز الصلاحيات الذي ثبت لديها في هذه القضية يتعلق بقضايا منفصلة. ليس الأمر كذلك في هذه القضية. فالنزاع الحالي أصح أن يكون قضية واحدة مثل القضية المتعلقة بالقرار التحكيمي الصادر بتاريخ 31 تموز/يوليه 1989، حيث تعد القضايا، في الواقع، مترابطة موضوعياً بحيث اتضح أن الطرفين قصدا أن تحدد الظروف في "عملية مركبة".[74] والحدود المرسومة في هذه القضية، لا تتألف من " مشاكل منفصلة ومستقلة، قد تكون الأجوبة عنها قائمة بذاتها دون غيرها".[75]

51- إن الأساس المتفق عليه الذي ينبغي أن يقوم عليه ترسيم الحدود هو حد مشيخات الدينكا النقوك التسع التي حولت إلى كردفان في 1905: هناك معيار واحد لترسيم الحدود وينبغي تطبيقه بشكل واضح متسق. ليست هذه قضية تحكم فيها صكوك مختلفة أجزاء مختلفة من الحدود[76] أو تخضع فيها مناطق مختلفة إلى أنظمة قانونية متمايزة.[77] على العكس من ذلك، تَشكّل قرار الخبراء أساسا من عناصر مترابطة، منها ما خلصوا إليه من استخدام المسيرية للأرض بصورة ثانوية واستيطانهم المنطقة؛ واعتماد الخبراء على الوضع الوقائعي ما بعد تاريخ 1905 المنصوص عليه؛ ورجوعهم إلى عام 1965 للوقوف على مدى استيطان النقوك الدينكا؛ وتوصلهم إلى هذه النتائج رغم وجود أدلة مضادة دامغة. لذا فإن أي تحديد لنطاق الأرض المحولة أو حتى نطاق المشيخات التسع التي حولت في 1905 يجب أن يتشكل من عناصر مترابطة بشكل أساسي. أما مسألة النطاق الجغرافي للمشيخات التسع فهي مرتبطة في الجوهر بعملية تحويل الإقليم، وهي إجراء إداري قامت به إدارة الحكم الثنائي (الأنجلو-مصري)؛ وتاريخ ذلك الإجراء أي 1905، هو الحد الزمني؛ ونطاق الإقليم محدود بمطالبات القبائل المجاورة؛ وجميع تلك العوامل مقرونة بفهم موظفي الحكم

---

71 *Arbitral Award of 31 July 1989 (Guinea-Bissau* v. *Senegal*), *I.C.J. Reports 1991,* p. 53, *Dissenting Opinion of Judge Weeramantry,* at p. 168.

72 المرجع نفسه. التأكيد مضاف.

73 *Aerial Incident of 10 August 1999 (Pakistan* v. *India), Jurisdiction, Judgment, I.C.J. Reports 2000,* p. 12, Dissenting Opinion of Judge Al-Khasawneh, *supra* note 65, at p. 55, para. 30.

74 *Arbitral Award of 31 July 1989 (Guinea-Bissau* v. *Senegal*), *I.C.J. Reports 1991,* p. 53, *Dissenting Opinion of Judge Weeramantry,* at p. 169.

75 الحاشية 72 أعلاه.

76 انظر على سبيل المثال، the *Eritrea-Ethiopia Boundary Commission, Decision on Delimitation* of 13 April 2002, 41 ILM 1057, (2002)، حيث طبقت معاهدات استعمارية مختلفة بتاريخ 1900، و1902 و1908 على القطاعات الوسطى والغربية والشرقية من الحدود، على التوالي.

77 انظر على سبيل المثال، المجالات البحرية المختلفة في القضية المتعلقة بالقرار التحكيمي الصادر بتاريخ 31 تموز/يوليه 1989، الحاشية 71 أعلاه.

الثنائي لطبيعة ما هو مُحوَّل. لا يمكن اقتطاع أي جزء بمفرده من العملية التي يجري بموجبها ترسيم الحدود بحيث تنجو بعض أجزاء من الحدود ويُعلن بطلان أجزاء أخرى.

خامساً- الركن الأول من تعليل الخبراء: نموذج الحقوق الأساسية/الثانوية

52- أعود الآن إلى مسألة الحقوق المشتركة في منطقة القوز. من باب الملاحظة الأولية، ينبغي الإشارة إلى أن الهيئة لا تبني تعليلها في إلغاء قرار الخبراء بشأن خط 10 درجات و35 دقيقة شمالاً وخط 10 درجات و22 دقيقة شمالاً على مفهوم "منطقة الحقوق المشتركة"، وإنما على تعليل مختلف وهو التالي "في نظر الخبراء، إذا لم يكن هناك أي دليل قاطع على وجود هذه المستوطنات الدائمة شمال خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالاً، من الصعب فهم سبب تمديد منطقة أبيي في اتجاه الشمال رغم ذلك، وراء خط العرض 10 درجات و22 دقيقة شمالاً"[78]. ولأول مرة، أجدُني متفقا وزملائي الأفاضل تمام الاتفاق. فالواقع أنه لا وجود لأي دليل قاطع (سواء في رأي الخبراء أو غير ذلك، فهذا هو المعيار الذي اعتمدته الهيئة)، فلا وجود لأي سبب لتمديد الخط إلى خط 10 درجات و22 دقيقة شمالاً.

53- بيد أنه ينبغي أن ينطبق معيار "الدليل القاطع"، إذا أريد الحفاظ على حد أدنى من الاتساق، على مفهومي الحقوق الثانوية في مقابل الحقوق الأساسية. فهل هناك أي دليل، فما بالك دليل قاطع، على أن هذا المفهوم كان يشكل جزءا من القانون والعرف في كردفان في العام الحاسم أو حتى في أي زمن كان؟ هل الهيئة ممنوعة بموجب المادة 2(أ) من إجراء أبسط تحر عن مدى وجود هذا المفهوم حقاً؟ على أي حال، لا يمكن للأفكار القانونية، لا سيما الغريب منها، أن يُفترض وجودها ببساطة أو انطباقها في أراض أو أقاليم معينة بدون دليل إثبات. يُقال لنا إن أحد الخبراء، وهو البروفيسور شدراك غوتو، مرجع بازر في القانون الأفريقي المتعلق بالأراضي،[79] وليس لدي أدنى شك في مكانته. بيد أن أفريقيا، حيث منشأ مفهوم الحقوق الأساسية مقابل الحقوق الثانوية حسبما يُقال، قارة واسعة متنوعة، والمستعمرات البريطانية السابقة، وهي منشأ آخر مزعوم لذلك المفهوم، مستعمرات مترامية وليست بمعزل عن العادات المحلية المتغايرة. وعلاوة على ذلك ليس هناك أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن قانونا أفريقيا متعلقاً بالأراضي موجود أكثر من وجود قانون آسيوي متعلق بالأراضي.

54- لذا من عين العقل التساؤل، في نطاق قيود الزمن والموارد المتاحة، عما إذا كان للمفهوم الحاسم للحقوق الثانوية والأساسية أي وجود. هذا التساؤل حاسم لأن هذا المفهوم، حسب الخبراء أنفسهم، هو الذي شكل المبرر للتخلي عن الحدود الإدارية، لأن

---

78 القرار، الفقرة 693. التأكيد مضاف.

79 انظر أدناه، الحاشية 236.

"أي حد إداري كما قد يكون وُجد لم يكن متطابقا أو ما كان له أن يكون متطابقاً بالتمام مع حدود حقوق استخدام الأراضي لجماعات المزارعين المقيمين أو الرعويين الذين تتداخل حقوقهم وواجباتهم في غياب أسوار ملموسة تفصل بين الجماعات"[80]

55- ورغم أن المهمة الأصعب وربما المستحيلة التطبيق في جميع الحالات المتمثلة في رسم الحدود بين جماعات قبلية تتداخل فيما بينها في الاستيطان وحقوق الأراضي، حسبما ذكر الخبراء بذلك، هي حقيقة واضحة كان من المفروض أن تؤدي بالخبراء إلى الرجوع إلى ولايتهم الأصلية، التي هي ليست بالغموض الذي عليه رسم الحدود القبلية، ألح الخبراء على محاولة تحديد الحدود على أساس ما ظنوه ثلاثة أنواع من حقوق الأراضي. وقد بين الخبراء فهمهم لهذا المفهوم على النحو التالي:

"من الحاسم في تفسير الثابت من استيطان الجماعتين، وحقوقهما في الأرض واستخدامهما للأرض إدراك أن ما كان سائدا في عام 1905 هو حقيقة اجتماعية مفادها أن وجود ثلاث فئات رئيسية من هذا الاستيطان، وحقوق الأراضي واستخدام الأراضي هي:

'1' استيطان أساسي وحقوق أساسية لجماعة ما في الأراضي واستخدام أساسي للأراضي بصفة "خصرية" من قبل أفراد هذه الجماعة بحيث لا يُسمح بأي تفويت لحقوق ثانوية في استخدام الأراضي إلى غير أفراد الجماعة؛

'2' استيطان أساسي، وحقوق أساسية لجماعة ما في الأراضي واستخدام الأراضي لكن مع السماح لغير أفراد هذه الجماعة باكتساب حقوق محدودة في استخدام الأراضي على أساس موسمي أو في فترات متقطعة – وهو نموذج الحقوق "الأساسية" و"الثانوية"؛

'3' استيطان وحقوق في الأراضي واستخدام الأراضي على أساس "ثانوي مشترك" من قبل أفراد جماعتين أو أكثر داخل الإقليم مع تعليم "الحدود" بينهم – ما يدعى "المنطقة المتنازع عليها": أو "الأرض التي لا مالك لها" أو منطقة "القوز".[81]

56- ولتأييد هذه المقولات، لا يستشهد الخبراء إلا بمصدرين هما: "أطروحة دكتوراه غير منشورة" من إعداد عبد الباسط سعيد[82] وكتاب عن السودان من تأليف غايم كبرياب،[83]

57- هذا النص الأخير، الذي صادف أن اطلعت عليه، يصف حقوق الدار على النحو التالي:

"... أدق تعريف وأوسعه لحقوق الدار هو تعريف هايس.

---

80 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الثاني، التذييل 2، الفقرة 3 البند '1'.

81 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الثاني، التذييل 2، الفقرة 6.

82 Abdalbaset Saeed, "The State and socioeconomic transformation in the Sudan: The case of social conflict in Southwest Kurdufan", unpublished PhD dissertation, University of Connecticut, USA, 1982, p. 128. ذُكر في الحاشية 10 من التذييل 2 لتقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الصفحة 25.

83 Gaim Kibreab, *State Intervention and the Environment in Sudan, 1889-1989: the Demise of Communal Resource Management,*(NY/Lewiston/Queenston/Lampeter: Edwin Mellen Press, 2002), pp. 21-23, 45-52, Ch. 3. ذُكر في الحواشي من 11 إلى 13 من التذييل 2 لتقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الصفحة 25.

فبعدما سمع الكثير من الأدلة الشفوية بشأن المفهوم التقليدي والعرفي ل"حقوق الدار"، وبعد جمع معلومات وافية تدعم الأدلة من ملفات الأقاليم والمقاطعات، عرّف هايس، الذي كان قاضياً في المحكمة العالية في السودان ما بين 1944 و1953، حقوق الدار على النحو التالي:

'لو كان علي أن أبين ما تشمله هذه الحقوق "المتعلقة بالدار"، لقلت إن حقوق الدار، حيث لا توجد حكومة قائمة خارج الدار تحكمها، هي تقريباً كحق السيادة، إنما الفرق الموضوعي الوحيد بينها وبين السيادة العادية للدولة هو أن الحدود ترسم في حالة الرحل بدقة أقل. أما حينما تكون هناك حكومة قائمة، مثلما هو الحال في السودان، فإن حقوق الدار تنحصر في نطاق سيطرة الدولة عليها. ومن غير حقوق المستعمل العادي، تتمثل الحقوق الرئيسية التي أعلم بها فيما يلي:

الحق في قبول دخول الغرباء من أجل السقي والرعي في الدار أو ردِّهم، والحق في فرض شروط على هذا الدخول.

الحق في بناء مستوطنات دائمة في الدار.

الحق في الزراعة.

الحق في حفر آبار جديدة وإحياء آبار قديمة.

الحق في النقارة، ووسم الأشجار والحجارة.

فأما الزراعة، فيحق لصاحب الدار أن يستخلص من الغرباء الذين سمح لهم بالدخول الرسوم القبلية ذاتها المتعلقة بالزراعة – المعروفة بالشرعية – كما يستخلصها من أفراد قبيلته.'

وخلال عملي الميداني، طلبت إلى الناظر الحالي، شيخ قبيلة الشكرية، محمد حامد أبو سن، أن يصف تصور الرعاة الرحل، وصغار المزارعين وزعماءهم لحقوق الدار وكيف استمرت هذه المفاهيم وتغيرت عبر التاريخ. فجاء تعريفه لحقوق الدار متطابقا للتعريف الذي وضعه هايس تطابقا مدهشاً."[84]

58- وفي موضع آخر من الكتاب يقول كبرياب "تتمثل الملكية، كما رأينا من قبل، في سلطة الحد من قدرة الآخرين على التمتع بالمزايا المتأتية من الوصول إلى الموارد والتمتع بها"[85]. إن الاستنتاج الذي يتعين التوصل إليه من هذا الطرح المذكور، من أن النقوك كانت لهم حقوق أساسية من النوع الثاني، هو أن الحمر كانت لهم حقوق ثانوية في الرعي فقط. بيد أن الدليل في مجمله يشير إلى الاتجاه المعاكس. وهكذا نقلا عن كنيسون مرة أخرى: "كانت المنطقة الحقيقية للرعي المشترك في اتجاه الجنوب، بمنطقة البحر"[86]. وهنا، حتى لا تتسلل

---

[84] كبرياب، الحاشية 83 أعلاه، الصفحة 22.

[85] كبرياب، الحاشية 83 أعلاه، الصفحة 85.

[86] شهادة البروفيسور أيان كنيسون، 3 كانون الأول/ديسمبر 2008، في الفقرة 6، مذكرة حكومة السودان، الصفحة 190.

بعض التفسيرات التوسعية لمنطقة البحر عند خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً، دعوني أضيف أن كنيسون يقول في الصفحة ذاتها ما يلي: "انتقلوا [أي الحمر] جنوباً عبر منطقة القوز الرملية الشاسعة إلى منطقة تدعى البحر؛ وهي المنطقة المحيطة ببحر العرب والرقبة الزرقاء".[87] ويضيف قائلا: "هناك تعايشت الجماعتان لموسم قصير نوعا ما – لكن ذلك لم يكن علاقة "المضيف والضيف". في هذا الموسم، كان الدينكا، باستثناء قلة من رعاة المنازل، من غادر في اتجاه الجنوب في إطار نمط من الهجرة الموسمية بدلا من الترحال"[88] ويضيف كذلك قائلا:

"كما أشرت إلى ذلك في كتابي (الصفحة 19) 'في معظم منطقة البحر هناك مستوطنات دائمة للدينكا، وإن كان الدينكا يعيشون مع قطيعهم جنوب بحر العرب في معظم الأوقات التي يستوطن فيها الحمر منطقة البحر'. لم أر قط أن الحمر كانوا يطلبون الإذن من الدينكا من أجل المجيء إلى منطقة البحر، ولم يكونوا يرون أنفسهم زوارا هناك".[89]

59- ويرجع كنيسون إلى خريطته لكي يشير إلى أن دار الحمر تشمل المناطق الواقعة جنوب النهر.[90] كان هذا هو الوضع السائد في مطلع الخمسينيات وربما قبل ذلك ببعض الوقت، إلا الدينكا النقوك فقد كانوا أقرب إلى بحر العرب وفي 1905 كانوا موجودين في المثلث الذي يلتقي فيه ذلك النهر برقبة أم بييرو.

60- ويوضح كنيسون أيضا ملاحظاته السابقة بأن الحمر لم تكن لهم أي أراض بخلاف الدينكا قائلا:

"كما ذكرت في الصفحتين 146 و147 من الكتاب، لم يكن لدى الحمر أي تصور لحق قانوني فردي أو جماعي في المراعي. فقد كانوا يعدون جميع المراعي التي يستخدمونها أراض عامة، مفتوحة لهم ومتاحة"[91]

61- هذا ما كان من أمر الحقوق الأساسية للنقوك والحقوق الثانوية للحمر فيما رآه هؤلاء ومراقبون آخرون أنها دارهم.[92] ومن هؤلاء المراقبين من كان في فترة حوالي 1905 مثل ويليس الذي زار الدينكا النقوك في شتاء عام 1909 ووصف تجمعاتهم على نهر كير وشماله فقط، ملاحظا أن النقوك يأخذون قطيعهم شمالاً إلى حيث يأمنون من العرب، مثل البونقو أو المايات.

62- ومن دواعي العجب أيضا أن كبرياب له في الواقع رأي مخالف فيما يخص الحدود المحيطة ببحر العرب إذ يقول:

---

87 المرجع نفسه. التأكيد مضاف.

88 المرجع نفسه، الفقرة 9.

89 المرجع نفسه. التأكيد مضاف.

90 المرجع نفسه.

91 شهادة البروفيسور أيان كنيسون، 3 كانون الأول/ديسمبر 2008، الفقرة 10.

92 يمكن استنتاج مدى الاستخفاف المطلق في تعليل الخبراء من أن أصل حقوق الدار لا علاقة له بما يدعى قانون الأرض الأفريقي (هل يوجد قانون أرض أفريقي وآخر آسيوي؟)، وإنما من سلطنة فونجي الإسلامية والفور" ويتبع الممارسات الإسلامية الأولى السائدة في الشرق الأوسط وآسيا الوسطى. وعلاوة على ذلك كتب كبرياب ف الحاشية 85 في الصفحة 123 ما يلي: "the notion of dar rights was never applied to the southern Sudanese people". التأكيد مضاف.

"بخلاف شمال السودان حيث يقال إن حقوق الدار سبقت مجيء مملكة الفونجي، كان مفهوم الدار في جنوب السودان غريبا عن ثقافة شعبي النوير والدينكا وعن نظم استصلاح الأراضي. إضافة إلى ذلك، واقتباسا لما قاله جونسون في عبارة بليغة، تعد الحدود بالنسبة لهذه المجتمعات '... منطقة انتقالية حيث يندمج نظام في آخر: فهي إذن حدود بدون حد'"[93]

63- ويضيف كبرياب كذلك قائلا:

"بالنسبة إلى القبائل، تعد الخطوط الوهمية المجردة المبينة على الخرائط غير ذات معنى. فهم لا يرون في الحدود ثغورا فحسب، وإنما هي بالطبيعة في شكل مجار للأنهار، وأشجار كبيرة، أو جبال أو تلال. وأكبر حد طبيعي هو مجرى النهر. وهذا هو السبب في أن كلا من قبائل الشمال والجنوب كانوا، في فترة ما قبل إعادة الإحتلال وبعد إعادة الإحتلال لبعض الوقت، يرون في بحر العرب الحد الطبيعي الفاصل بني القبائل الشمالية والقبائل الجنوبية."[94]

64- لو اتبع الخبراء ما كان اشتهر لدى العامة، لبقوا في نطاق ولايتهم. لكنهم بدلا من ذلك تجاهلوا ما هو موجود وحاولوا أن يستخرجوا من كتاب كبرياب ما هو غير موجود وأن يقدموه في شكل مرجع يحتج به للدفاع عن المفهومين شبه القانونيين للحقوق الأساسية بنوعيها الأول والثاني.

65- أما المسألة التالية فهي ما إذا كان بناء النقوك للأكواخ والحظائر وعدم بناء الحمر لذلك يعطي في حد ذاته حقوقا مختلفة في الأرض ذاتها. في البداية ينبغي التذكير بأن هذه القضية ليست قضية رحل تائهين من جهة وجماعة من المزارعين المقيمين من جهة أخرى. فقد وُصف كل من الحمر والدينكا على أنهم رعاة أو رحل. فكتاب كردفان لعام 1912، على سبيل المثال، يصف الدينكا بكونهم "شعبا من الرعاة يمتلكون قطعاناً كبيرة من الماشية الجيدة".[95] وكلا الشعبين عبارة عن قبائل من الرعاة المحاربين وكلاهما يمارس الزراعة البدائية: أحدهما يزرع الدخن والآخر الذرة البيضاء. ولا أظن أن الفرق بين الدخن والذرة البيضاء أو بين الكوخ – (ثمة إشارات إلى أن بعضا من الأكواخ كان مؤقتا[96]) – والخيمة ينبغي أن يؤدي إلى هذا التناقض في حقوق الأرض. فلا المبدأ ولا السوابق بمؤيدة لاتخاذ هذه "الاختلافات" في نمط العيش أساساً لمنح حقوق الأرض وما يترتب على ذلك من ترسيم للحدود الإقليمية. والواقع أن الخبراء أنفسهم استشهدوا بكنيسون حينما ذكر أن "الحمر لا يملكون مساكن دائمة ولكن لصُررهم ارتباط شديد بمواقع مخيمات معينة يسعون إلى الرجوع إليها سنة بعد سنة."[97]

---

[93] Kibreab, *supra* note 83, at p. 65, (citing D. Johnson, 'Tribal Boundaries and border wars: Nuer-Dinka relations in the Sobat and Zaraf valleys, c. 1860-1976', *Journal of African History* 23 (1982): 202, 183-203). التأكيد مضاف.

[94] Gaim Kibreab, State Intervention and the Environment in Sudan 1889-1989, p. 83. التأكيد مضاف. وحدثت إعادة الاحتلال في الفترة 1896-1898: انظر تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الأول، الصفحة 37.

[95] انظر *أعلاه* الحاشية 29. انظر أيضا هاول، *أدناه* الحاشية 166، في الصفحة 245.

[96] انظر *أدناه*، الفقرة 76.

[97] تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الثاني، الصفحة 161.

66- وهكذا فإن وجود المسيرية الحمر الذي لم يتسن التخلص منه كما كان يؤمل، جرى التعامل معه بدلا من ذلك من خلال إنزالهم، عبر نموذج الحقوق الأساسية/الثانوية، إلى مستوى المواطنين من الدرجة الثانية في أرضهم، يُسمح لهم برعي ماشيتهم لكن لا شيء غير ذلك. أرى أن هذا الجزء من التقرير، مع الأسف، مردود ومُنكر بكل صراحة. ولكن بصرف النظر عن ذلك، فإن هذا المبدأ شبه القانوني نفسه لا يجد دعما في أي دليل يثبت وجوده أو قابلية انطباقه على كردفان. لم يكن أبدا جزءا من القانون أو العرف في كردفان.[98] ومع ذلك وبصرف النظر عن صحة أومعقولية تفسير الخبراء لولايتهم (كونها قبلية أو إقليمية) لا شك أن التقرير بكامله قائم على هذا التمييز بين "الحقوق الأساسية/الثانوية". فعدم وجود الأدلة أو إساءة اقتباس المراجع لدعم هذا النموذج، الذي سبق أن ذكرته؛ وعدم قابلية تطبيقه على كردفان، وطبيعته التمييزية، علاوة على تفنيده بدليل قاطع، أمور تدفعني إلى استنتاج وجود حالة واضحة لتعليل فيه من التناقض الصارخ والعيب الجلي ما يوجب وصفه بتجاوز الصلاحيات.

(أ) توضيح: الحقوق التقليدية

67- خصص القرار بضع صفحات لما يبدو أنه فكرة قضائية عرضية بشأن الحقوق التقليدية، ويخلص إلى استنتاج عام واضح بشأن أثر التغير الإقليمي على الحقوق التقليدية. تشير الهيئة إلى أن "الحقوق التقليدية عادة ما يُرى أن تظل غير متأثرة بترسيم الحدود الإقليمية، ما لم يوجد اتفاق صريح ينص على خلاف ذلك".[99] وإذا كان هذا صحيحاً – وغير ذي أهمية – فإنه يخطئ الهدف مع ذلك. فالمسألة هنا ليست بقاء حقوق الرعي بعد ترسيم الحدود الإقليمية. بل المسألة هي أن ترسيم الحدود الإقليمية ذاته قائم على ادعاء لا أساس له ادعاه أحد الطرفين وهو أن جماعة، هي الدينكا النقوك، حقوقها أساسية في المنطقة المعنية بينما أُنزلت الجماعة الأخرى، المسيرية، إلى مجرد التمتع بحقوق ثانوية فيما يرونه جزءا من دارهم. إذا هو التمييز بعينه، من حيث الوظيفة، إذ يُحتج به للتبرير ويُتخذ منهجية لتفعيل ترسم الحدود القبلية. وعلاوة على ذلك، فإن الكلمات المتعلقة بالحق في الرعي والتنقل في منطقة أبيي المنصوص عليها في الفرع 1-1-3 من بروتوكول أبيي لا تُفسَّر على أنها كلمات تقييدية ولا يمكن تفسيرها كذلك. فكل من اتخذ أبيي موطنا، ولو لموسم واحد، له جميع الحقوق التي تضمنها قواعد القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان، لا سيما المساواة في المعاملة فيما يخص التمتع بتلك الحقوق.[100]

سادساً- الركن الثاني من تعليل الخبراء: افتراض استمرارية استيطان الدينكا النقوك

---

98 كبرياب، أعلاه الحاشية 93، في الصفحة 83.

99 القرار، الفقرة 766.

100 انظر على وجه الخصوص، المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الذي أصبح السودان طرفا فيها في 18 شباط/فبراير 1986)؛ والمادة 3 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية. ولم يصدق السودان على الاتفاقية الأخيرة، ولكن انظر المادتين 1 و2 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية، المرفق بقرار الجمعية العامة 295/61 الصادر بتاريخ 13 أيلول/سبتمبر 2007. وقد اعتمد بأغلبية 144 دولة مقابل 4 (استراليا، وكندا، ونيوزلندا والولايات المتحدة) وامتناع 11 دولة عن التصويت (الاتحاد الروسي، أذربيجان، أوكرانيا، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، جورجيا، صاموا، كولومبيا، كينيا، نيجيريا).

68- في الجزء 5 من هذا الرأي المخالف، حللت مفهوم نموذج الحقوق الأساسية/الثانوية وبينت أنه لم يكن قط جزءا من القانون والعرف في كردفان ولا كان ناظما للعلاقات بين النقوك والحمر.

69- أعود ا لآن إلى مبدأ أساسي ثان قام عليه تعليل الخبراء: وهو افتراض استمرارية وجود الدينكا النقوك في منطقة البحر من حوالي عام 1905 إلى منتصف الخمسينيات أو حتى مطلع الستينيات، وهو ما يمثل فترة التوسع الأقصى للدينكا النقوك في اتجاه الشمال. ولإثبات هذا الادعاء لُجئ إلى تقنية القراءة العكسية للتاريخ، بقلب الحد الزمني لصلاحيات الخبراء رأسا على عقب. وهكذا، استشهد بمقابلات جرت مع كنيسون وتيبس ومصادر أخرى استشهادا في غير محله أو خارج السياق وقيست على أقوال متفرقة من مصادر أخرى يرجع تاريخها إلى حوالي 1905. ونظراً لأهميتها، تُستعرض الأجزاء ذات الصلة من تقرير الخبراء (الادعاءات الواردة في موجز المقولات وفي عرض التقرير) والمصادر التي استُند إليها استعراضا مفصلا حتى يتبين أن الأمر ليس مجرد مسألة تقدير للوقائع، وهو ما ينبغي أن يُترك في العادة إلى تقدير الجهة المتقصية للحقائق، وإنما هو سوء استخدام صارخ وجلي للأدلة لإثبات نتيجة معينة بطريقة متحيزة.

70- يرد الجزء ذو الصلة من تقرير الخبراء في الادعاء 8 ونصه كما يلي:

"الادعاء 8: كانت هناك استمرارية في المنطقة التى استوطنتها واستعملتها مشيخات الدينكا النقوك والتي لم تتغير بين 1905 و1965، عندما نشب النزاع المسلح بين النقوك والمسيرية (الشهادة الشفوية للنقوك وعرض الحركة الشعبية/الجيش الشعبي).[101]

1- موجز الخبراء للمقولات

71- ذكر الخبراء في "موجز المقولات" الذي أعدوه ما يلي:

"تثبت الوثائق الإدارية لفترة الحكم الثنائي مضافاً إليها شهادة الأشخاص الملمين بهذه المنطقة في نهاية الحكم الثنائي أنه كانت هنالك استمرارية لمستوطنات الدينكا النقوك في منطقة بحر العرب/كير، وأم بيرو، ورقبة اللاو، والرقبة الزرقاء / نجول."[102]

72- وفي الفقرة ذاتها، يذكر الخبراء الدليل التالي:

"مثلاً في 1909 كتب مسئول حكومي في كردفان س.أ. ويليس "ان مستوطنات الدينكا النقوك وجدت على طول الجرف (بحر العرب) وأن نفوذ الدينكا امتد إلى مسافة كبيرة شمالاً في وقت من الأوقات. يذكر مايكل تيبس على نحو قاطع بأنه كانت هناك استمرارية لمستوطنات الدينكا النقوك حتى نهاية فترة الحكم الثنائي. كذلك كان أيان كنيسون جازما عندما ذكر أن المنطقة العامة التى حافظ فيها الدينكا النقوك على مستوطناتهم الدائمة بقيت كما هي على مر السنوات. وفي اتفاق الصلح المبرم بين المسيرية الحمر والدينكا النقوك في آذار/مارس 1965 اتفق كلا الطرفين على أن يعود الدينكا النقوك إلى مساكنهم في 'الرقبة

101 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الأول، الصفحة 19.
102 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الأول، الصفحة 19.

الزرقاء والأماكن الأخرى التى اعتادوا العيش فيها' وأن تكون للعرب حرية الوصول غير المقيد إلى كافة الرقبات التى كانوا يترددون عليها قبل اندلاع القتال."[103]

73- عند النظر بشكل أدق، يتبين أن الأدلة المذكورة في الفقرة أعلاه لا تؤيد الادعاء الذي سيقت من أجله. وسيستعرض كل مصدر من هذه المصادر أدناه.

(أ) س. أ. ويليس، 1909

74- فيما يتعلق بالمثال الأول المذكور، يعد قول الخبراء إنه "في 1909 كتب مسئول حكومي في كردفان س.أ. ويليس "ان مستوطنات الدينكا النقوك وجدت على طول الجرف (بحر العرب) وأن نفوذ الدينكا امتد إلى مسافة كبيرة شمالاً في وقت من الأوقات" قولا مضللا لأنه مأخوذ خارج سياقه ولا يجسد بدقة ما تضمنه تقرير ويليس.

75- وفيما يتعلق بالدينكا النقوك، ما كتبه ويليس يبدأ كما يلي:

"على طول الجرف توجد قرى مؤلفة ربما من منزلين أو ثلاثة لكل قرية. وكانت القرى التي شاهدتها على العبارة عند قرية روب القديمة تبعد الواحدة من الأخرى بحوالي ميل، وقيل لي إنها تستمر على طول الجرف من الاتجاهين."[104]

76- وفي الموضع ذاته، أبدى ويليس بعض الملاحظات بشأن سلوك الدينكا ومجتمعهم ثم لاحظ أنه "بعيد الأمطار يذهب النقوك إلى أقصى منطقة في الشمال يحسبونها آمنة من العرب (البونقو أو المايات)؛ وهناك يقيمون قرى مؤقتة، بسبب انتشار البعوض ولا شك."[105] وأشار ويليس فيما بعد إلى أنه "عند نضوب المياه وقلة البعوض، يتحرك الدينكا في اتجاه الجرف: وتعد مخيماتهم أقل تنظيما بكثير وتتألف من مجرد زريبة بداخلها زرائب صغيرة ومرابط للقطيع."[106] وبعد ملاحظات أخرى بشأن العادات الاجتماعية وغيرها، ذكر ويليس الرق وقال:

"للدينكا عدد معين من العبيد. وأستنتج أنهم حصلوا عليهم في عام المجاعة الشهير؛ وجيء بآخرين من الرزيقات والنوير (وربما من النوبة، وإن كنت لم أر منهم أحدا؛ وقد امتد نفوذ الدينكا إلى مسافة كبيرة شمالاً في وقت من الأوقات)".[107]

77- لم يحدد ويليس في تقريره عام 1909 المنطقة "ناحية الشمال" التي امتد إليها نفوذ الدينكا ولا حدد أي فترة زمنية، والواقع أنه كان يتحدث ربما عن القرن الثامن عشر. لكن لا شك أن شخصا يتحدث عام 1909 عن عام 1905 لن يستخدم، حسب رأيي، عبارة "في

---

[103] تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الأول، الصفحة 19.

[104] C.A. Willis, "Notes on the Western Kordofan Dinkas", Sudan Intelligence Report No. 178, May 1908, Appendix C, p. 16, at p. 17.

[105] المرجع نفسه.

[106] C.A. Willis, "Notes on the Western Kordofan Dinkas", Sudan Intelligence Report No. 178, May 1908, Appendix C, p. 16, at p. 17.

[107] C.A. Willis, "Notes on the Western Kordofan Dinkas", Sudan Intelligence Report No. 178, May 1908, Appendix C, p. 16, at p. 17.

وقت من الأوقات". هذا قطعا ليس بدليل يستنتج المرء منه استمرارية وجود الدينكا النقوك في مستوطنات دائمة من 1905 إلى 1965.

(ب) السيد والسيدة مايكل وآن تيبس، 2005

78- إن القول الوارد في موجز المقولات حيث "يذكر مايكل تيبس على نحو قاطع بأنه كانت هناك استمرارية لمستوطنات الدينكا النقوك حتى نهاية فترة الحكم الثنائي" قول مضلل. ففي وثيقة الخبراء المتعلقة بالمقابلة التي جرت مع السيد والسيدة تيبس في 21 أيار/مايو 2005 الواردة في **التذييل 4-3** ما يلي: "أجاب تيبس بالإيجاب عندما سئل عما إذا كانت هناك استمرارية في المستوطنات الدائمة للدينكا النقوك".[108] فلا شيء يُذكر عن الفترة الزمنية ولا شيء يُذكر قطعا عن نهاية الحكم الثنائي. لذا فإن القول بوجود استمرارية في المستوطنات الدائمة للدينكا النقوك، دون أي إشارة إلى الفترة الزمنية أو إلى أي تحديد لتلك المستوطنات، مهما كان قولا أكيداً، يظل قولا مفرطا في العمومية بحيث لا يمكن الاعتداد به.

(ج) البروفيسور أيان كنيسون، 2005

79- ما ورد في موجز المقولات من أن أيان كنيسون كان جازما كذلك عندما ذكر أن المنطقة العامة التى حافظ فيها الدينكا النقوك على مستوطناتهم الدائمة بقيت كما هي على مر السنوات" هو قول مضلل أيضا. إذ ورد بشكل وجيه في التذييل 4-3 من وثيقة الخبراء بشأن مقابلتهم مع أيان كنيسون:

"أكيد أن المنطقة العامة التي حافظ فيها الدينكا النقوك على مستوطناتهم الدائمة كما هي على مر السنوات. كانت هناك قرى كثيرة للدينكا حوالي لاو، وعلى طول بحر العرب في اتجاه المنبع، وفي اتجاه الشرق أيضا.

ومن الوارد جدا أن الدينكا عاشوا على طول نهر الرقبة الزرقاء قبل مجيء الحمر، على أساس أنهم كانوا هناك قبل الحمر وربما استوطنوا الرقبة الزرقاء واتخذوها مثوى إيكولوجيا."[109]

80- ثم يستشهد الخبراء برد كنيسون مباشرة:

"إن الطبيعة المادية لمساكن الدينكا تعني أن مستوطناتهم ظلت كما هي لفترة طويلة – ربما من بداية القرن العشرين، أو نهاية حكم المهدية.

قلت لكم إن الدينكا كانوا على ضفاف نهر الرقبة الزرقاء قبل الحمر. لكن رجلاً مسناً من الحمر يقول إن منطقة الرقبة كانت قبل المهدية، في فترة الجلابة، غير آهلة. (يبدو أن ذلك من غير الأرجح)"[110]

---

108 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الثاني، الصفحة 159. التأكيد مضاف.

109 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الثاني، الصفحة 162. التأكيد مضاف. ويبدو أن البروفيسور كنيسون قد تكلم ربما عن القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر: انظر شهادة البروفيسور كنيسون، الحاشية 216/*أدناه*.

81- قد يلاحظ أن دليل البروفيسور كنيسون، كما هو مشار إليه في هذه الوثيقة، دليل مفرط في العمومية بحث لا يمكن الاعتداد به أي "المنطقة العامة" للاستيطان ظلت كما هي "على مر السنوات". وتشير الجملة الموالية بعبارات غير محددة إلى "قرى كثيرة للدينكا حوالي لاو، وعلى طول بحر العرب في اتجاه المنبع" دون تعيين حدود المنطقة. فإذا كان لاو هو المكان ذاته المدعو لو، جنوبي شرق مدينة أبيي بعض الشيء، فإن ذلك لا يؤكد بتاتا أي استمرارية وُجدت من 1905 إلى 1965 في منطقة الرقبة الزرقاء. وعلاوة على ذلك، فإن دليل أيان كنيسون ليس "جازما كذلك" مثل دليل السيد تيبس: على العكس من ذلك، فباستخدام عبارات من قبيل "من الأرجح"، و"ربما"، و"يبدو أن ذلك من غير الأرجح"، يحصر كنيسون دليله في عبارات الاحتمال.

82- وعلاوة على ذلك قد يكون النقوك موجودين على ضفاف الرقبة الزرقاء في القرن الثامن عشر لكن الحمر طردوهم فيما بعد في اتجاه الجنوب. وليس القرن الثامن عشر بقريب من عام 1905.

83- وعليه فإن شهادة السيد تيبس والبروفيسور كنيسون أمام الخبراء مفرطة في العمومية وغير أكيدة بحيث لا يمكنها أن تثبت الادعاء 8.

(د) اتفاق آذار/مارس 1965

84- هذا المصدر هو اتفاق السلام المبرم في آذار/مارس 1965 بين الدينكا النقوك والمسيرية. وينص في المادة 9 منه على ما يلي:

"يتفق كلا الطرفين على إعادة العلاقات بينهما إلى حالتها الطبيعية على ما كانت عليه من تواصل عادي قبل القتال؛ أي أن يعود الدينكا إلى مساكنهم في الرقبة الزرقاء والأماكن الأخرى، وأن يكون للعرب حرية الوصول غير المقيد إلى كافة الرقبات التى كانوا يترددون عليها قبل اندلاع القتال.

واتفق كلا الطرفين أيضا على أن يعقد كل طرف اجتماعات مع السلطات الأمنية المحلية في أبيي من أجل تطبيع العلاقات وتنفيذ بنود هذا الاتفاق."[111]

85- وكما أشير إلى ذلك أعلاه، قال الخبراء فيما يتعلق بهذا الاتفاق ما يلي:

"في مارس 1965 اتفق كلا الطرفين على أن يعود الدينكا النقوك إلى مساكنهم في 'الرقبة الزرقاء والأماكن الأخرى التى اعتادوا العيش فيها' وأن تكون للعرب حرية الوصول غير المقيد إلى كافة الرقبات التى كانوا يترددون عليها قبل اندلاع القتال."[112]

---

[110] تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الثاني، الصفحة 162. التأكيد مضاف.

[111] "The First Peace Agreement Between The Misiriyya Humur And The Ngok Dinka, Concluded At Abyei, March 3, 1965", Appendix 12 to A.D. Saeed "The State And Socioeconomic Transformation In The Sudan: The Case Of Social Conflict In Southwest Kurdufan" (January 1, 1982), ETD Collection for University of Connecticut, Paper AAI8213913. SPLM/A FE 18/30.

[112] تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الحاشية 103/أعلاه.

86- استند الخبراء إلى هذا الدليل لإثبات ادعاء استمرارية الاستيطان من عام 1905، لكن هذا ليس دليلا على استيطان الدينكا النقوك للرقبة الزرقاء في 1905: هو دليل فقط على مكان وجودهم قبل اندلاع القتال. بيد أن الدليل الوحيد الذي ساقه الخبراء، من غير اتفاق 1965 ذاته (الذي لا يذكر شيئا عن الوضع في 1905) هو مصدر ثانوي غير معاصر وهو "أطروحة الدكتوراه غير المنشورة لعبد الباسط سعيد" التي يعود تاريخها إلى 1982. ولا يتعلق النص المقتطف بعام 1905 وإنما يشير إلى عام 1966. يقول الخبراء في ملاحظات التقرير:

"في مؤتمر للسلام عقد في أبيي في آذار/مارس 1966، ادعى الناظر بابو أيضا أن الرقبة الزرقاء ملك للحمر الذين تفضلوا بالسماح للنقوك بالاستقرار هناك... وهذه أول مرة يدعي المسيرية فيها صراحة في مؤتمر ملكية الأرض التي تعرف بأرض النقوك."[113]

87- حتى إذا افترض أن مؤتمر السلام لعام 1966 كان حقا "أول مرة يدعي المسيرية فيها صراحة في مؤتمر ملكية الأرض التي تعرف بأرض النقوك"، فإن هذا القول محدود في وجاهته. فهو يرتبط بشكل واضح بعام 1966 فقط، بعد تاريخ النقل بحوالي ستة عقود، وأي ادعاء يدعيه النقوك بشأن ملكية منطقة الرقبة الزرقاء قد يكون نشأ في هذا الوقت. ثم إن هذا القول، مع افتراض صحته، مشروط أيضا بعبارة "صراحة في مؤتمر". وبالتالي من الوارد أن المسيرية كانوا يعدون هذه الأرض ملكا لهم، سواء أقالوا ذلك صراحة في مؤتمر أم لا، وأنهم قبل اندلاع القتال في الواقع لم تكن لهم بكل بساطة حاجة إلى المطالبة بهذه الأرض في أي مؤتمر. وعلاوة على ذلك، فإن الفكرة القائلة بأن منطقة الرقبة الزرقاء هي في الواقع "أرض النقوك" تتنافى مع طائفة من المصادر التي تشير إلى أن أرض الحمر تمتد جنوباً إلى بحر العرب.[114] وتتعارض أيضا مع دليل لشاهد عيان، مثل دليل ويلكينسون الذي حدد موقع مستوطنات الحمر في منطقتي الفاول وأم سمينة في عام 1902.[115]

2- الجزء الرئيسي من تقرير الخبراء

88- في الجزء الرئيسي من تقرير الخبراء، حيث يتناولون كل ادعاء بمزيد من التفصيل، يذكر الخبراء بعض المصادر الإضافية لتأييد الادعاء 8.[116] يذكر الخبراء أولا الأدلة الشفوية غير المعاصرة للدينكا النقوك والمسيرية. ولأن الأدلة الشفوية أعدت بعد نشوب النزاع، لن تُدرس في هذا الموضع. ثم يقول الخبراء:

"ثمة حجج قوية على استمرارية مستوطنات الدينكا النقوك على طول المجاري المائية الرئيسية لحوض بحر العرب (بحر العرب/كير نفسه، وأم بييرو، ورقبة لاو، والرقبة الزرقاء/نقول وروافده). ولا تشير إلى ذلك الأدلة المذكورة في الادعاءات السابقة فحسب، بل تؤكده شهادة شاهدين محايدين كانت لهما دراية بالمنطقة وباستخدام سكانها لها قُبيل

113 Saeed, at p. 235، ذُكر في تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الثاني، الصفحة 190.
114 انظر على سبيل المثال، Gleichen، الحاشية 192 أدناه.
115 Wilkinson، الحاشية 129 أدناه.
116 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الأول، الصفحة 41 *وما بعدها*.

الاستقلال (تيبس وكنيسون في **التذييل 4-3)**".[117]

89- وكما أشير إلى ذلك أعلاه، تعد شهادة تيبس وكنيسون الواردة في التذييل 4-3 مفرطة في الخلط وغير أكيدة لإثبات الادعاء 8.

ويمضي تقرير الخبراء قائلا:

"ليس لدينا وصف تفصيلي ومنهجي عن مستوطنات قبائل نقوك وأنماط استخدام أراضيهم خلال فترة الحكم الثنائي، بسبب الطابع الموسمي للزيارات الإدارية إلى أراضي قبائل نقوك. وبما أن المسؤولين زاروا المنطقة في الموسم الجاف فقط (بين كانون الأول/ديسمبر ونيسان/أبريل: تيبس في **التذييلين5-7 و 5-13)**، فإن الوصف المحدود المتوفر لدينا هو عن أنشطة قبائل نقوك في الموسم الجاف، والتي تتمركز على ضفاف الأنهار. ولكن ثمة اقتراحات منذ بداية القرن العشرين تفيد بأن الإداريين كانوا على علم بأن أراضي قبائل الدينكا النقوك تمتد أكثر إلى الشمال (ماهون 1903، ويليس 1909 في التذييل 5-13) ويبدو ذلك الأساس الذي اعتُمد في التغاضي والتعامل مع أنماط الاستيطان والرعي خلال الأجيال اللاحقة من الإداريين في فترة الحكم الثنائي، تمشياً مع المبدأ العام القائل بإحياء الأوطان القبلية"[118].

90- أما تقرير ماهون باشا لعام 1903[119] فلا يتعلق بتوسع أراضي الدينكا. إذ اكتفى ماهون بالقول: "ثم ذهبت غرباً [من فاول وأم سمينة] إلى أرض السلطان روب"[120] وبعد ذلك، "من هناك ذهبت جنوباً إلى بلاد الساحل، وناحية الشمال الغربي في اتجاه طش والرزيقات"[121]. وقال ماهون أيضا، دون تحديد أي منطقة جغرافية، "لقيت عدة قطعان للدينكا ترعى في بلاد العرب تماما، خيث كانوا يخشون الذهاب في العام الماضي". من الصعب أن يُفهم من هذا التقرير أنه يشكل إشارة إلى أن الإداريين كانوا على علم بأن "أراضي الدينكا النقوك" تمتد إلى مكان ما قرب خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً، لأن التقرير يتكلم عن المكان الذي تجرأ الدينكا على دخوله، وكذلك يتكلم تقرير ويليس.

91- سبقت الملاحظة أن ما قاله ويليس في 1909 من أن "نفوذ" الدينكا النقوك امتد "في اتجاه الشمال" قيل بدون إشارة محددة إلى الزمان أو المكان. لم يذكر ويليس أي شيء من أراضي الدينكا النقوك الممتدة شمالاً أبعد من بحر العرب: على العكس من ذلك أشار إلى أنه بعيد الأمطار يذهب الدينكا "إلى أقصى منطقة في الشمال يحسبونها آمنة من العرب (البونقو أو المايات)" حيث يقيمون قرى أو مخيمات مؤقتة.[122]

---

117 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الأول، الصفحة 43.

118 المرجع نفسه.

119 Sudan Intelligence Report No. 104 (March 1903), Appendix E, p. 18. GoS Memorial, Annex 5, SPLM/A FE 1/21.

120 المرجع نفسه، الصفحة 19.

121 المرجع نفسه.

122 انظر الحاشيتين 105 و106 *أعلاه*.

92- ثم يشير الخبراء إلى عدم وجود أي دليل واضح يثبت الحدود الشمالية القصوى للمنطقة التي استوطنها النقوك أو استخدموها على النحو التالي:

" لا يوجد حتى الآن أي دليل مستقل واضح يثبت الحد الأقصى الشمالي الغربي للمنطقة التي استوطنها النقوك أو استخدموها موسمياً. وكان من عدم وجود خصائص مادية مميزة وتداخل استخدام المنطقة أن أثني موظفو فترة الحكم الثنائي عن محاولة ترسيم هذا الحد (انظر تعليق هندرسون لعام 1935، المقتبس أعلاه). بيد أن هناك بعض الأدلة من الوثائق الإدارية بشأن محاولات لفصل النقوك والحمر في بعض المناطق: مثل طرد النقوك وغيرهم من قبائل الدينكا من حسوبة عام 1932، بطلب من زعيمي الحمر والنقوك (مذكرات هندرسون الواردة في التذييل **5-13**)؛ وادعاء تشجيع الزعيم كوول أروب للنقوك على الاستقرار في أوساط الحمر في 1940 (شهرية كردفان 1940 الواردة في **التذييل 5-13**). غير أن هاتين المقولتين تفتقران إلى السياق أو التفاصيل التي ستمكننا من الخروج منها بأي استنتاجات قاطعة".[123]

93- قد تنقص التفاصيل في فرادى المصادر، لكن السياق موجود قطعاً. فقد تؤخذ استنتاجات قوية بأمان من تلك المصادر مجتمعة، لا سيما وأنها ليست مؤكدة بملاحظات مستقلة أبداها البروفيسور كنيسون فحسب، بل تؤكدها أيضا أدلة ظرفية. فالتحسن الحاصل في العلاقات بين الحمر والنقوك نتيجة وجود الحكم الثنائي أو تدخله، وانتقال النقوك في اتجاه الشمال نتيجة ذلك التحسن، أمر مؤكد حوالي 1905 من قبل ماهون باشا أصلا في عام 1903 وويليس أيضا عام 1909. ففي السجل الخرائطي، هناك نمط عام يسهل تمييزه في الخرائط: انطلاقا من خرائط أعدت في السنوات الأولى بعناوين تضع النقوك على نهر العرب وجنوبه حوالي 1905، إلى خرائط الإدارات القبلية لعامي 1927 و1941 على سبيل المثال. لا يمكن رفض الأدلة الخرائطية بمجرد ادعاء عدم وجود معرفة كافية وقت امتداد وجود الدينكا النقوك في اتجاه خطوط 1965. فهذا لا يستقيم نظراً لوجود أدلة شديدة التفصيل مثل تقرير الاستخبارات عن السودان[124] الذي يصف كل مجموعة قبلية بتفصيل كبير.

94- إن العيب الأساسي الكامن في تعليل الخبراء بشأن الادعاء 8 المتعلق باستمرارية استيطان الدينكا النقوك للمنطقة حتى عام 1965 هو الغياب الواضح لأي أساس معاصر أو حتى شبه معاصر يقوم عليه استنتاج وجود أي استيطان لمنطقة عام 1965 في عام 1905. بل يقوم التعليل كليا على الافتراض: افتراض أن النقوك كانوا يعيشون باستمرار منذ عام 1905 في جميع الأماكن التي استُوطنت عام 1965.

95- استنادا إلى هذا الدليل المهلهل، لا يوجد أي مبرر لاستخدام أسلوب إسقاط الوضع القائم عام 1965 على آخر بالرجوع ستين عاما إلى الوراء. فهذا يتنافى فعليا مع التاريخ المتفق عليه المحدد في صلاحيات الخبراء.

---

123 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الأول، الصفحة 43.

124 Sudan Intelligence Report No. 171 (October 1908), Appendix D, GoS Memorial Annex 18, SPLM/A FE 3/5.

96- بعد ذلك يعود الخبراء إلى الاتفاق العام السائد في المصادر التي تم الرجوع إليها بشأن كون القوز منطقة لم يستوطنها النقوك ولا الحمر واستخدمها كلاهما موسمياً. فبشأن وضع القوز يقول الخبراء:

" إن تأكيد النقوك أن الحد الفاصل بين الشعبين هو حزام القوز الفاصل بينهما هو قول لا يزال ينبغي اختباره بإجراء مسح منتظم. بيد أن هناك اتفاقا عاما من مصادر أخرى تقول بأن شريط القوز الفاصل بين أراضي الحمر الدائمة ومستوطنات الحمر الدائمة شريط لا يستوطنه أحد؛ أي أنه منطقة للعبور لا للاستيطان؛ وأن كلا الشعبين يستخدم القوز موسمياً بشكل منتظم (كنيسون 1954 في التذييل 5-2؛ وكنيسون 1966 في التذييل 5-3؛ وتيبس 1999 في التذييل 5-13)".[125]

97- وختاما قال الخبراء في استنتاجهم ما يلي:

"بناء عليه، ثبت لدى اللجنة ما يكفي من الأدلة لقبول مطالبات النقوك بحقوق دائمة جهة الجنوب حوالي خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالاً وبحقوق ثانوية للنقوك تمتد شمال ذلك الخط".[126]

98- وبالتالي، لا يوجد شيء في الأدلة المعاصرة أو شبه المعاصرة (أي من 1905 أو في غضون ما بين 10 سنوات و15 سنة بعده) التي ساقها الخبراء لإثبات اعتماد الخط 10 درجات و10 دقائق شمالاً بصفته نقطة مرجعية.

99- بعدما بينت أن المرحلتين الحاسمتين في نمط التفكير لدى الخبراء قائمتان على الرمال أعود الآن المسألة المهمة المتعلقة بالإطار الإجرائي الذي أسندت فيه صلاحيات الخبراء والذي كان من المتوقع أن إلى يعملوا ضمنه.

7- مواقع الدينكا النقوك والحمر حوالي عام 1905

100- ظللت طيلة هذا الرأي المخالف أؤكد أن النتائج التي توصل إليها الخبراء وهذه الهيئة لا علاقة لها بواقع المكان الذي كان فيه الدينكا النقوك حوالي 1905 وأن كلا الاتجاهين تناقضه أدلة قاطعة معاصرة وشبه معاصرة. ولا يضاهي هذه الأدلة في حجمها الهائل وفي قيمتها الإثباتية القوية إلا درجة تجاهل الخبراء والهيئة لها. ولا يصح التقليل من هذا الأمر واعتباره مجرد هامش لتقدير الوقائع عادة ما يُترك لمتقصي الحقائق أو للمحكمين. بل عند النظر في مدى وضوح الأدلة وعزوف متقصي الحقائق والمحكم عن رؤيتها يجب النظر إليه على أساس أنه سبب لتجاوز الصلاحيات بمعناه الحقيقي.

101- لكيلا يظن القارئ أن شيئا من المبالغة قد تسلل إلى ما كتبته، جمعت من مصادر معاصرة وشبه معاصرة، وردت في المرافعات الكتابية للطرفين وفي عروضهما أمام الهيئة،

---

125 تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الأول، الصفحة 43.

126 المرجع نفسه، الصفحة 44.

استعراضا مفصلا للأماكن التي شوهدت فيها مخيمات النقوك والمسيرية أو مستوطناتهم حوالي 1905.*

102- أقدم هذه الأدلة بتسلسل زمني، قدر الإمكان. وبما أن بعض المصادر يتعلق بكلا القبيلتين، ثمة بعض التكرار. وفي تذييل بهذا الرأي المخالف توجد خريطة تبين هذا الاستعراض للأدلة.[127]

1- أدلة استيطان الدينكا النقوك

(أ) الأدلة حتى عام 1905 بما في ذلك العام نفسه

103- سجل إ. ب. ويلكينسون، الذي سافر في 1902 من العُبيد إلى "سلطان روب" في رحلة مفصلة أن "أول قرية للدينكا" وصلها كانت قرية بومبو. وسجل ذلك على الخريطة باسم بومبو، وتقع عند خط 9 درجات و32 دقيقة و49 ثانية شرقاً.[128] كانت هذه القرية خاوية. لم يلتق ويلكينسون بأي شخص من النقوك قبل إتاي (9 درجات و29 دقيقة شمالاً و28 درجة و44 دقيقة شرقاً). وتوجد كل من بومبو وإتاي في أقصى جنوب الرقبة الزرقاء.[129] لم يجد ويلكينسون سوى مستوطنات العرب على طول الرقبة الزرقاء، التي أشار إلى مجراها المائي باسم بحر العرب، على بعد خمسة أميال أو ستة جنوب غرب "المستوطنة العربية الكبرى" في فاول.[130]

104- ولاحظ ويلكينسون في خريطة بيانية توضح طريق رحلته أن "مواقع المستوطنات العربية المعلَّمة [برمز ؟] مستقاة من معلومات قدمها الشيخ علي جلّة ناظر العرب الحمر".[131] وسمي المجرى المائي المدعو بحر العرب في هذه الخريطة البيانية فيما بعد باسم الرقبة الزرقاء. ولم يدون ويلكينسون أي مساكن أو مستوطنات للدينكا على هذا المجرى المائي.

105- ذكر ماهون باشا عام 1903 أن الدينكا النقوك عاشوا في المنطقة الفاصلة بين الرقبة الزرقاء وبحر العرب.[132] كتب يقول:

---

* أنا ممتن للآنسة فيديلما كلير سميث التي ساعدت في البحث لتجميع هذا الاستعراض. وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأقدم شكرى إلى السيد بيل روبرتسون، والسيد فنسنت بيلغريف، والسيد سام براون، على خبرتهم في مجال الخرائط ومساعدتهم من وقت لآخر، وإلى سكرتيرتي السيدة جين فان هامل-نيوال، على دعمها القيم. وما كان لهذا الرأي أي يخرج إلى الوجود لولا جهودهم الأمازونية والهرقلية.

127 انظر *أدناه* الخريطة المرفقة بهذا الرأي المخالف. والقصد من هذه الخريطة هو تبيان مواقع الدينكا النقوك والعرب الحمر حوالي عام 1905 باستخدام أدلة معاصرة وشبه معاصرة في السجل. وتبين أسماء الأماكن الموضحة بلون مغاير المكان الذي تحدد فيه الروايات الأولى أو الرسمية منذ حوالي 1905 إما مواقع الدينكا النقوك (باللون الوردي) أو مواقع الحمر (باللون البرتقالي).

128 *Gazetteer of the Anglo-Egyptian Sudan* (Sudan Survey Department, Khastoum, 1931), p. 102، المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 28. وقد حددت أماكن المواقع المسماة في هذا الجزء من الرأي المخالف باستخدام الأدلة الخرائطية الواردة في السجل، مع إشارة خاصة إلى Mosaic of 250,000 Series Maps 1936 الواردة في أطلس الخرائط في رد الحركة الشعبية/الجيش الشعبي.

129 Wilkinson, El Obeid to Dar El Jange (1902) in E. Gleichen, *The Anglo-Egyptian Sudan: A Compendium Prepared by Officers of the Sudan Government*, Vol. II (1905), p. 155. مذكرة حكومة السودان، المرفق 38، SPLM/A FE 2/14 and 2/15.

130 المرجع نفسه.

131 المرفق 5 من خرائط حكومة السودان المقدم استجابة لطلب هيئة المحكمة. ويرد مقتطف من هذه الخريطة في مرفق المذكرة المضادة لحكومة السودان، الخريطة 13(ب).

132 Sudan Intelligence Report No. 104 (March 1903), Appendix E, p. 19، المرفق 5 لمذكرة حكومة السودان، SPLM/A FE 1/21.

"ذهبت من المجلد إلى التردة. كان للناس هناك قطعان كثيرة وعدد لا بأس به من الخيل. ... ومن التردة ذهبت ناحية الجنوب الشرقي إلى الضحكة وهناك جمعت جميع الشيوخ وأعطيتهم 3 أيام لدفع الأتاوات، وهو ما فعلوه بقليل من الإقناع. ... ثم ذهبت إلى فاول وأم سمينة، حيث اجتمعت مع بقية شيوخ الحمر لتحصيل أتاواتهم... ثم ذهبت غرباً إلى سلطان روب، حيث أُحسنت وفادتي؛ وخلعت على السلطان روب عباءة الشرف من الدرجة الثانية. ومن هناك سرت جنوباً إلى بلاد الساحل، وفي اتجاه الشمال الغربي إلى طش والزريقات. ... وكان الزعيمان، لور وروب، اللذان أصلحت بينهما في العام الماضي بعد 30 عاماً من الحرب، على أحسن ما يرام، وأعرب الدينكا جميعهم عن مدى سعادتهم لقدوم الحكومة، لأن العرب لم يهاجموهم منذ أن كنت هناك في العام الماضي. ودليلا على ذلك، لقيت عدة قطعان للدينكا ترعى في بلاد العرب بالذات، حيث كانوا يخشون الذهاب في العام الماضي."[133]

لا يحدد ماهون باشا خط العرض لمنطقة "سلطان روب" في تقريره. قد يُفهم أنه سافر هناك في اتجاه الغرب من منطقة فاول وأم سمينة، لكن هذا الانطباع تتقاضه أدلة معاصرة أخرى أيضا من قبل عام 1905.

106- ووصف برسيفال، في تقرير رحلته من كيلك إلى واو، في كانون الأول/ديسمبر 1904، "ما أرى أنه بحر العرب"، المعروف حالياً بالرقبة الزرقاء. فكتب في 19 تشرين الثاني/نوفمبر يقول:

"سرت بضعة أميال جيئة وذهابا على ضفة النهر لكنني لم أجد أي أثر للسكان. وبدا أن البلاد الفاصلة بين هذا المكان ومنطقة الجبلة غير آهلة لأنني ظننت أنني سأجد بعض الآثار لأصحاب الأرض إن كانوا هناك مؤخراً."[134]

وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر ذكر أن السلطان روب كان يعيش "في الوقت الحاضر" في بوراكول وأشار إلى أنه "لا يوجد أي من الدينكا غرب بوراكول حسبما أرى وقد ذكر لي السلطان روب أن العرب الحمر فقط هم من يعيش غرب منطقته."[135] ثم لاحظ قائلا:

"قال لنا إن بحر العرب [النهر الذي عرف فيما بعد بالرقبة الزرقاء] غير آهل باستثناء جماعات العرب المنتشرة هنا وهناك. قال إنه يعرف جماعة شك شك التي قال عنها إنها مجموعة السكان الأصليين القريبة إلى المناطق التي حكمها."[136]

107- وذكر برسيفال أيضا أنه رأى بعض الدينكا يرعون القطعان في الجنوب عند منطقة أماكوك. قد يُفهم أنه كان للدينكا النقوك وجود في مكان ما بجوار هذه المنطقة، إذا أُخذ بالجانب الصحيح التوسعي الأقصى من الدليل، في غياب أي أدلة معاصرة (أو نافية) مفصلة

---

133 المرجع نفسه.

134 A. Percival, "Route Report: Keilak to Wau", December 1904, p. 2.، المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 26.

135 المرجع نفسه، في الصفحة 3.

136 المرجع نفسه.

أخرى بشأن منطقة أماكوك. بيد أن أي محاولة لوضع الدينكا النقوك في مكان أبعد ناحية الشمال، في شكل مستوطنة دائمة، على أساس هذه النظرة الواحدة، ستكون من باب التخمين المحض. بل إن المرء قد يلاحظ أن توجه الدينكا بقطيعهم جنوباً قدر استطاعتهم عند ذلك الخط العرضي، في وقت اعتاد فيه الدينكا فقط على رعي قطعانهم في "أقصى منطقة في الشمال يحسبونها آمنة من العرب"، لا يترتب عليه أي أثر قد يبدو أنه متعلق بعودة الدينكا من مستوطناتهم الدائمة.

108- وتضع الخريطة البيانية لبرسيفال لعام 1904 منطقة السلطان روب جنوب نهر كير، غير بعيد عن قرية البونقو، وتذكر قرية بوراكول، شمال نهير كير بقليل.[137]

109- ويشمل دليل غليشن لعام 1905 "مسار نهر بحر الغزال، وبحيرة نو – مشرى الرق"، من إعداد "غارستين، بيك، المحرر وأخرون" الذي يلاحظ بشأن لاو قائلا: "بعد ستة أميال فوق الملتقى توجد سلسلة من قرى الدينكا على طول الضفتين. بعض هذه القرى كبير ويبدو أنه ذو كثافة سكانية. وتدعى القرية الرئيسية لاو.[138]

(ب) الأدلة بعد عام 1905

110- ذكر بمباشي هانتلي والش في "التقرير المرحلي – استطلاع بحر العرب"، بتاريخ 8 آذار/مارس 1906 ما يلي:

"يوجد معي الآن الشيخ أكانون، ابن الشيخ لار الذي توفي، وقد أسدى إلي مساعدة كبيرة ويرغب في مقابلة معالي الحاكم العام، لذا، ما لم أتلق برقية بخلاف ذلك، سآتي به معي إلى الخرطوم. فهو أكبر شيخ للدينكا في هذا الجزء من البلد وله من الأتباع والأرض ما هو أكثر بكثير مما للشيخ روب".[139]

111- يصف تقرير رحلة حلاّم لعام 1907 قرية السلطان روب الجديدة بأنها "تغطي البلد بين أم بييرو والجرف [بحر العرب] قرب ملتقاهما".[140] ومن هناك، سار حلاّم في اتجاه الجنوب الشرقي إلى قرية السلطان روب القديمة. ويذكر أن "قرية السلطان روب القديمة توجد على بحر العرب". ولا يشمل هذا الوصف أي امتداد كبير للأرض شمال بحر العرب ولا يثبت التقرير أي استيطان للنقوك لأي مكان قرب الرقبة الزرقاء، أو شمالها. وحدد هلام موقع قرية واحدة للنقوك في أم بييرو، أي قرية روب الجديدة في أم بييرو – ملتقى بحر العرب، وقرى أخرى على طول ضفتي بحر العرب وهي: الشوينق؛ وقرية لار؛ وقرية السلطان روب القديمة.

---

137 Percival's Sketch Map (River Kir to Wau), (Sudan Survey Department archives, 1904). المذكرة المضادة لحكومة السودان، الخريطة 14(ب).

138 E. Gleichen, *The Anglo-Egyptian Sudan: A Compendium Prepared by Officers of the Sudan Government*, Vol. II (1905), p. 168. مذكرة حكومة السودان، المرفق 38، SPLM/A FE 2/14 and 2/15.

139 Sudan Intelligence Report No. 140 (March 1906), p. 15، مذكرة حكومة السودان، المرفق 12، SPLM/A FE 17/22.

140 H. Hallam, *Route Report: Dawas to Dar Jange,* December 1907, p. 2. المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 31. وقد أرفقت الخريطة البيانية لهلام بالمذكرة المضادة لحكومة السودان، الخريطة 16(ب).

112- كتب لويد عام 1907 ما يلي:

"تقع دار الحمر أو بلاد العرب الحمر، في الركن الجنوبي الشرقي من إقليم كردفان. وتحد من الغرب بحدود دارفور، التي يعيش وراءها العرب الرزيقات. وفي الشمال تمر الحدود عبر العبيدة، التي هي الآن المركز، أو الحي الإداري، ثم تمر في اتجاه الجنوب الشرقي جنوب البردية وجبل داقو إلى كيلك. والعبيدية بلد الحمر، وسكانه قبيلة عربية مستقرة. وتوجد البردية وجبل داقو في أرض المسيرية، وكيلك في بلاد الحوازمة. وكلتا هاتين القبيلتين من العرب البقارة، على غرار الحمر – أي رحل رعاة. ويوجد الحد الجنوبي بين بحر العرب ونهر كير الذي يستوطنه الدينكا تحت السلطان روب."[141]

وردا على لويد، قدم برسيفال شرحا نُشر بعد اليومية الجغرافية (The Geographical Journal)، يقول فيه "إن بحر العرب هو نهر كير، ويأخذ هذا الاسم عندما يدخل بلاد الدينكا إما قبل الالتقاء بالأنهار التي تلتقي مع نهر لول تحت منطقة السلطان روب أو بعد الالتقاء".[142]

113- وسجل لويد في تقرير الاستخبارات المتعلق بالسودان، عام 1908، يقول "يزرع الحمر حوالي المجلد والبركة، ولكن فور نضوب المياه يهاجرون جنوباً إلى بحر الحمر".[143]

114- وقدم س. أ. ويليس بشكل مفصل "ملاحظات عن دينكا كردفان الغربية" عقب زيارة قام بها عام 1909.[144] يقول:

"يبدو أن دينكا كردفان الغربية ينقسمون إلى ثلاثة فروع رئيسية هي: في شرق الروينق فرع تحت إمرة السطان قوت؛ وفي الوسط أتباع السلطان لار الراحل، تحت إمرة ابنه كانوني؛ وفي الغرب أتباع السلطان روب الراحل، تحت إمرة ابنه كوال."

115- ولاحظ ويليس كذلك:

"من الناحية العملية، ينتشر الدينكا بعد موسم الأمطار ويختلطون بقدر ما تسمح به خصوماتهم الشخصية. ففي موسم الأمطار فقط ينتظمون ويجتمعون في أسر إلى حد ما. وحتى في هذه الحالة، يقولون إنه ليس هناك قاعدة قطعية يعيش بموجبها فرع قبيلة في المكان نفسه دائماً. فعلى طول الجرف توجد قرى مؤلفة من مسكنين أو ثلاثة لكل قرية ربما. أما القرى التي شاهدتها من المركب عند قرية روب القديمة فكان يفصل بينها ميل تقريباً، وقد قيل لي إن القرى تتواصل على طول الجرف من الضفتين. وتقدر طول المنطقة التي يعيش فيها هؤلاء الدينكا من طرف إلى آخر (لار وروب) بما لا يتجاوز مسيرة يومين (حوالي 50 ميلا). ويجتمعون في موسم الأمطار لكي يبنوا منازلهم..."[145]

---

141 Geographical Journal, Vol. 29, 1907. مذكرة حكومة السودان، المرفق 54، SPLM/A FE 17/27.

142 Geographical Journal, Vol. 30, 1907. مذكرة حكومة السودان، المرفق 55.

143 Sudan Intelligence Report No. 171, October 1908, p. 53. مذكرة حكومة السودان، المرفق 18، SPLM/A FE 3/5.

144 C.A. Willis, "Notes on the Western Kordofan Dinkas", 10 April 1909, Sudan Intelligence Report No. 178, May 1908, Appendix C, at p. 16. مذكرة حكومة السودان، المرفق 19.

145 *المرجع نفسه*، في الصفحة 17.

116- وأبدى ويليس ملاحظات بشأن عادات الدينكا النقوك في موسم الأمطار ومواقعهم، فقال:

"بما أنني رأيت مخيماتهم الشتوية فقط (فقد كانت قرى الجرف خاوية باستثناء بضع رجال ونساء)؛ لم أر الدينكا بكامل جهازهم – لم يكن معهم سوى خوذهم (فليول) وأسلحتهم. ... وبعيد الأمطار يذهب النقوك إلى أقصى منطقة في الشمال يحسبونها آمنة من العرب (البونقو أو المايات)؛ وهناك يقيمون قرى مؤقتة، بسبب انتشار البعوض ولا شك. وتبنى التكلات بسطح مرتفع في الوسط... (ويفعل عرب السنوت والبردية الشيء ذاته لأطفالهم بسبب البعوض). ... وعند نضوب المياه وقلة البعوض، يتحرك الدينكا في اتجاه الجرف."[146]

117- ولاحظ ويليس أيضا أن "من مرتفع بين لاو والجرف يرى المرء سهل الجرف ممتدا لأميال يكسوه العشب، وتنتصب أشجار كبيرة وقرية للدينكا هنا وهناك."[147]

118- ويعد رسم بياني لويتينغهام بتاريخ 1910، كما ذكرت حكومة السودان، أول خريطة تصف منطقة يشبه اسمها اسم أبيي، أي أبييه.[148] وقد قاس ويتينغهام موقع أبييه وقال:"صادفتها ثلاث مرات أو أربع وهي حوالي ثلاثة أميال ونصف فوق الرافد المبين على صفحة منطقة حسوبة"[149]

119- انطلاقا من هذا الدليل، تقول حكومة السودان إن الدينكا النقوك كانوا ينتقلون ببطء ناحية الشمال: فبوراكول كانت فوق أم بييرو بميلين عام 1904؛ وأبييه كانت على بعد ثلاثة أميال ونصف عام 1910، ومدينة أبيي على بعد 4.7 أميال عام 2005.[150] ويبدو أن هذا القول تؤيده أدلة أخرى، مثل الخريطة البيانية لتثرينغتون بتاريخ 1924، حيث هناك على الضفة اليسرى لأم بييرو، شمال بحر العرب بقليل، إشارة تقول: "أبيي [تابعة للشيخ كوول أروب منذ 1918]"[151].

120- وسافر ج. أ. هينيكي في 1918 من المجلد إلى قرينتي،[152] ثم في اتجاه الجنوب على طول بحر العرب إلى أن وصل إلى قرية مك كوال،[153] حيث عرَّج شمالا وذهب إلى رقبة أم بييرو ومن هناك في اتجاه الشمال.[154] ولم يذكر هينيكي سوى قرى النقوك على طول بحر العرب.

---

146 *المرجع نفسه*.

147 C.A. Willis, "Notes on the Western Kordofan Dinkas", 10 April 1909, Sudan Intelligence Report No. 178, May 1908, Appendix C, at p. 18.

148 المحضر، 21 نيسان/أبريل 2009، 20/93 (كروفورد).

149 Whittingham, Letter to Pearson, 26 April 1910. مذكرة حكومة السودان، المرفق 34.

150 المحضر، 21 نيسان/أبريل 2009، 14-12/98(كروفورد).

151 الحاشية 159، *أدناه*.

152 G.A. Heinekey, Route Report: Muglad to Gerinti, February 1918. المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 35.

153 G.A. Heinekey, Route Report: Gerinti to Mek Kwal's Village, March 1918. المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 36.

154 G.A. Heinekey, Route Report: Mek Kwal's Village to Jebel Shat Safia, March 1918. المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 37.

121- وأشار هينيكي إلى قطعان الحمر ومخيمات الحمر في طريقه إلى قرينتي، وشمال قرية مك كوال، أشار إلى الحمر فقط. قال: "من قرينتي إلى قرية مك كوال، لا يوجد أي طريق".[155] وبعد ذلك في الموضع ذاته يقول: "عندما ينزل العرب إلى كوال لشراء الحبوب فإنهم لا يذهبون على طول الجرف وإنما يسيرون طوال نهر رقبة أم بييرو الذي يجري بشكل مواز للجرف من ناحية الشمال."[156] وهذه إشارة إلى أن قرينتي كان يقطنها العرب وليس النقوك.

122- أما خريطة دوبوي البيانية لدار الحمر بتاريخ 1921 فلا "تظهر أي أثر لوجود النقوك في المنطقة التي تطالب بها الحركة الشعبية/الجيش الشعبي". "فأقصى إشارة لوجود النقوك ناحية الشمال" هي كلمة "دقدق" على بعد بضعة أميال شمال لوكجي على ضفة رقبة أم بييرو.[157]

123- و1922، كتب المؤرخ ه. أ. ماك مايكل يقول: "تمتد بلاد الحمر إلى أقصى غرب كردفان الغربية، من المناطق المجاورة للعدية إلى بحر العرب، أو 'بحر الحمر'".[158]

124- وفي الخريطة البيانية لتثرينغتون بتاريخ 1924، على الضفة اليسرى لأم بييرو، شمال بحر العرب بقليل، هناك إشارة تقول: "أبيي [تابعة للشيخ كوول أروب منذ 1918]"[159] وتبين خريطة التوزيع القبلي في كردفان لعام 1927 موقع "المريق" من الدينكا النقوك المجاورين لأبيي جنوب الرقبة الزرقاء بكثير.[160]

125- وفي 1933سافر هندرسون من المجلد إلى أبيي عن طريقة تبلدية، وأنتيلا، ولوكجي، ونعام. لم يصادف هندرسون البيوت الأولى للنقوك قبل لوكجي، أي حوالي 16 كيلومتر شمال بحر العرب.[161] وتوجد لوكجي جنوب الرقبة الزرقاء.

126- وتضع "خريطة مناطق الرعي" التي أعدها مكتب الأمين المدني ويعود تاريخها إلى 1933 موقع منطقة رعي النقوك جنوب بحر العرب، جنوب خط 10 درجات شمالاً و40 كيلومترا جنوب خط 10 درجات و10 دقائق جنوباً.[162]

127- وتظهر خريطة إدارات القبائل الأصلية لإقليم كردفان بتاريخ 1941،[163] أن موقع الدينكا منحصر في منطقة صغيرة شبه دائرية حول أبيي، في بحر العرب. ومساحة المنطقة حوالي 3000 كيلومتر مربع. أما المنطقة التي تطالب بها الحركة الشعبية/الجيش الشعبي فمساحتها 300 23 كيلومتر مربع.

---

155 الحاشية 153/*أعلاه*.
156 *المرجع نفسه*.
157 انظر المحضر، 21 نيسان/أبريل 2009، 98/3-6 (كروفورد).
158 H.A. MacMichael, *A History of the Arabs in the Sudan* (Cambridge: Cambridge University Press, 1922), p. 286. مذكرة حكومة السودان، المرفق 41.
159 إضافات وتصويبات على بيان بلاد الدينكا (الخرطوم: إدارة المسح بالسودان، 1924). المذكرة المضادة لحكومة السودان، الخريطة 38.
160 خريطة التوزيع القبلي في كردفان. (الخرطوم: إدارة المسح بالسودان، 1927). المذكرة المضادة لحكومة السودان، الخريطة 21.
161 K.D.D. Henderson, "Route Report: Muglad to Abyei", March 1933. المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 38.
162 Grazing Areas Map, 1933, Civsec 66/4/35 Vol. I p. 95. المذكرة المضادة لحكومة السودان، الخريطة 22(أ).
163 إدارات القبائل الأصلية لإقليم كردفان (الخرطوم: إدارة المسح بالسودان، 1941). مذكرة حكومة السودان، الخريطة 27.

128- وعلى نحو ما ذكر في الجزء 2 من هذا الرأي المخالف، كتب ب. ب. هاول، المذكور في القرار،[164] عن مواقع النقوك ببعض التفصيل. ففي 1948، ذكر هاول ما يلي:

"يعيش دينكا نقوك كردفان الغربية على طول المجاري الوسطى لبحر العرب وروافده... وفي أثناء موسم الجفاف يخلتط حمر المسيرية بحرية بهم في المراعي ولهم تاريخ عريق من الاتصال بالعالم العربي –لا يقل عن قرن ربما."[165]

129- وفي أحد الأعمال المنشورة في 1951، التي أشير إليها أيضا في الجزء 2 من هذا الرأي المخالف، كتب هاول يقول:

"يقطن الدينكا النقوك، الذين يقدر عدد سكانهم ما بين 000 20 و000 25 نسمة، منطقة على طول المجاري الوسطى لبحر العرب. ويحدون الرويبق ألور من ناحية الجنوب الشرقي والدينكا التويج من الجنوب، ولهم مع هذين الشعبين علاقات ثقافية وثيقة. ويوجد ناحية الجنوب الغربي الدينكا الملوال. وشمال النقوك هناك العرب البقارة من حمر المسيرية الذين تربطهم معهم علاقات موسمية مباشرة، وبالتالي فهم يوجدون في أقصى طرفي الشمال من المنطقة الغربية للدينكا، ما بين مجموعة القبائل النيلية للجنوب والأقوام المسلمة للشمال... وقد وضع إجراء إداري النقوك في إقليم كردفان والرويبق في إقليم أعالي النيل. ويقطن الدينكا النقوك في كردفان الغربية منطقة ما بين حوالي خط الطول 27 درجة و50 دقيقة شرقاً وخط الطول 29 درجة من بحر العرب ممتدين إلى الشمال على طول المجاري المائية الرئيسية وأطولها رقبة أم بييرو ... "[166]

130- وفي خريطة بيانية بتاريخ 1954 يبين أيان كنيسون دار الحمر، بعبارة "النقوك" مطبوعة جنوب بحر العرب.[167] وكتب كنيسون عام 1966 في دراسة استندت إلى عمل ميداني بين آب/أغسطس 1952 وكانون الثاني/يناير 1955 فقال:

"البحر هو الاسم الذي أعطاه الحمر لكامل هذه المنطقة المائية في موسم الجفاف. وميزوا داخلها بين أماكن مختلفة هي: الرقبة في الجزء الشمالي من البحر، حيث يقيم الحمر أول مخيماتهم في موسم الجفاف... و"البحر" ذاته هو المنطقة التي تقام فيها المخيمات في نهاية موسم الجفاف، لا سيما حول المجاري المائية الرئيسية، ورقبة أم بييرو والرقبة الزرقاء... وأخيراً فإن معظم البحر به مستوطنات دائمة للدينكا، وإن كان الدينكا في معظم الأوقات التي يقطن الحمر فيها المنطقة يوجدون بقطعانهم جنوب بحر العرب...[168]

---

164 القرار، الفقرات 720 *وما بعدها*.

165 P.P. Howell, 1948, P.P. Howell Papers, Sudan Archives, Durham, 768/2/15، ذُكر في تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الثاني، التذييل 5-11، في الصفحة 201.

166 P.P. Howell, "Notes on the Ngork Dinka of Western Kordofan", (1951) 32 Sudan Notes and Records 239, pp. 241-242. مذكرة حكومة السودان، المرفق 53، SPLM/A FE 4/3.

167 I. Cunnison, "The Humr and their Land", (1954) 35(2) Sudan Notes and Records 50, p. 50. SPLM/A FE 4/5. انظر أيضا الشكل ألف، *أدناه*.

168 I. Cunnison, *Baggara Arabs: Power and Lineage in a Sudanese Nomad Tribe* (Oxford: Clarendon Press, 1966), pp. 18-19, SM Annex 33.

وكتب كنيسون أيضا يقول: يبدو أن طريقة انتقال فروع القبائل لم تتغير منذ إعادة الاحتلال.[169]

131- ووصف ر. ديفيس، موظف سوداني سابق موقع الدينكا في منشور عام 1957 بالعبارات التالية:

"الدينكا، ومعظمهم ينتمي إلى إقليم بحر الغزال، ولو كان ذلك عبر تنظيم شاذ شكل بموجبه فرعان من القبيلة، المريق والرويق، لأسباب إدارية جزءا من مفتشية كردفان الغربية.

وسبب هذا الترتيب أن هاذين الفرعين كانوا يلعبون لعبة كوكس وبوكس مع الحمر في استيطان السهل الواطئ لبحر العرب، الحد النظري الفاصل بين الإقليمين. فعندما كان الحمر يذهبون جنوباً إليه في موسم الجفاف، كان الدينكا ينسحبون إلى داخل منطقة بحر الغزال؛ لكن مع مجيء موسم الأمطار وحلول العرب بقطيعهم ناحية الشمال بمنطقة المجلد، كان الدينكا، بقطيعهم الذي اكتسب المناعة من الأمراض المنقولة بالذباب، ينتقلون إلى الشمال ويستوطنون منطقة النهر، حيث تستفيد حيواناتهم من العشب."[170]

132- وكتب السير جيمس روبرتسون، الأمين المدني لحكومة السودان في الفترة من 1945 إلى 1953، عن الحمر والدينكا ما يلي:

> "وفي اتجاه الجنوب، تمركز فرع الحمر من قبيلة المسيرية حول منطقتي المجلد والكيلك في موسم الأمطار، مهاجرين في آواخر الخريف ناحية الجنوب إلى المراعي الخضراء لمنطقة بحر العرب، حيث يمكن العثور على الماء والعشب بكثرة لقطعانهم في أثناء موسم الجفاف. وكان الرحل الرعاة على ضفة النهر يختلطون بالدينكا النيليين طوال القامة، ومنهم قبيلة، هي النقوك، كانت تحت إدارة كردفان الغربية، بينما قدمت قبيلتان هما تويج وملوال، من الشمال من مقاطعتي تونج وأويل في إقليم بحر الغزال... وحوالي ثمانين ميلا جنوب العدية توجد المجلد، مركز إدارة الحمر، حيث كان يوجد مكتب صغير ومركز للشرطة. ومن ناحية المجلد ثمة أيضا مائة ميل أخرى جنوب أبيي قرب بحر العرب، حيث كان الزعيم كوال أروب يمسك بمقاليد الدينكا النقوك... وعاش زعيم الدينكا النقوك أروب في منطقة عازلة بين العرب والحشد الكبير لقبيلة الدينكا ناحية الجنوب..."[171]

133- وكتب مايكل تيبس، لدى تعيينه مساعدا لمفوض المقاطعة في دار المسيرية في أوائل الخمسينيات قائلا:

> "بعدما قرأت عن فرع المسيرية في ملفات المقاطعة، بدت المهمة والمسافة ممتازة، حيث سأشرف على منطقة مساحتها 000 25 ميل مربع. ومعظم هذا الإقليم

---

[169] المرجع نفسه، في الصفحة 26. "كوكس وبوكس" هي أوبريت ولبريتو يرجع عهدها إلى القرن التاسع عشر من إعداد ف. ك. بورنان وموسيقى سوليفان، تروي قصة أحد الملاكين الدهاة أجر غرفة واحدة لمستأجرين اثنين، أحدهما يعمل ليلا والآخر نهاراً.

[170] R. Davies, *The Camel's Back* (London 1957), p. 130. مذكرة حكومة السودان، المرفق 35.

[171] J. Robertson, *Transition in Africa* (London: C. Hurst, 1974), pp. 42, 44, 50. مذكرة حكومة السودان، المرفق 45.

كان في ملكية قبيلة المسيرية. وهم من الرحل العرب المالكين للقطعان، حوالي 000 90 منهم. وداخل المنطقة أيضا كان هناك ثلاثة أصول عرقية أخرى. وفي الجنوب على ضفتي بحر العرب، كان يعيش الدينكا، حيث بلغ عددهم 000 30 نسمة..."[172]

134- ويلاحظ البروفيسور مارتن دالي، في شهادة الخبرة التي أدلى بها في هذه الإجراءات، ما يلي بشأن موقع الدينكا النقوك في 1905:

"وهكذا يبقى لنا أن نستنتج أن أفضل دليل وثائقي يُعثر عليه حتى الآن بالنسبة للحد الشمالي لمنطقة مشيخات الدينكا النقوك التسع في 1905 يظل في رأي هذا المؤرخ ومن تاريخ إعداد هذا التقرير، رحلة ويلكينسون عام 1902، التي تثبت وجوداً دائما للنقوك في الرقبة الزرقاء."[173]

ولدى سؤاله عن تلك الإفادة عند استجواب البروفيسور كروفورد له، أقر البروفيسور دالي أنه لا يستطيع الإشارة إلى أي شيء في رحلة ويلكينسون تثبت، أو يقول من خلالها ويلكينسون إنه ثبت، وجود دائم للنقوك في الرقبة الزرقاء.[174]

2- أدلة استيطان الحمر

(أ) الأدلة حتى عام 1905 بما في ذلك العام نفسه

135- أبدى ويلكينسون ملاحظات مفصلة عن مواقع النقوك والحمر، على نحو ما وصفه في رحلته رقم 101، "من العبيد إلى دار الجنج".[175] ففي الباب الذي يبدأ في الصفحة 153، بعنوان "من كادوغلي إلى كيلك"، لاحظ ويلكينسون أن الطريق تعبر مخرج بحيرة كيلك، ثم على بعد ميلين من ذلك المعبر لاحظ قائلا: "كيلك هي سلسلة لمجموعات من التكلات التي بنيت بشكل سيء ويقطنها العرب الحمر الذين يمتلكون القليل من القطعان، وبضعا من الخيل، ويبدو أنهم يعيشون في مناطق النوبة."[176] وعلى بعد ستة أميال ونصف من كيلك، ذكر أن "الجرف مستوطنة للحمر".[177] وبعد السير مسافة ستة وثلاثين ميلا إلا ربعا جنوب غرب مستوطنة الحمر في الجرف، قال "... تقع منطقة الدبكير. هناك كانت توجد مستوطنة للعرب (الحمر)..."[178] ومن الدبكير، على بعد سبعة عشر ميلا إلا ربعا، قال: "... توجد منطقة الأنقا على النهر. وهناك مستوطنة للعرب ..."[179] وعلى بعد خمسة أميال ونصف من المستوطنة العربية في منطقة الأنقا، قال: "... توجد كويك... حيث مستوطنة عربية كبيرة والعديد من القطعان."[180]

---

172 M. Tibbs and A. Tibbs, *A Sudan Sunset* (privately published, Welkin, 1999), "Dar Messeria", p. 55.

173 مذكرة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، التقرير الأول للبروفيسور مارتن دالي، الصفحة 49.

174 المحضر، 22 نيسان/أبريل 2009، 117/16-20 (كروفورد/دالي).

175 Wilkinson, الحاشية 129/*أعلاه*، في الصفحة 154.

176 *المرجع نفسه*.

177 *المرجع نفسه*.

178 *المرجع نفسه*، في الصفحة 155.

179 *المرجع نفسه*.

180 *المرجع نفسه*.

136- وبواسطة الخريطة البيانية التي رسمها ويلكينسون، حدد موقع كويك عند خطي العرض 28 درجات و58 دقيقة شرقاً، و10 درجات و12 دقيقة شمالاً. وعلى بعد ستة أميال جنوب غرب المستوطنة العربية الكبيرة في كويك، قال ويلكينسون: "هناك الدبيب ... حيث يعيش القليل من الحمر العرب..."[181] ثم يُذكر اسم الحمر في منطقة الفاول؛ ما بين الدبيب والفاول، على بعد ثلاثة أميال ونصف من الدبيب، قال ويلكينسون: "هناك فولا حمداي ... قرى صغيرة – مجرد مجموعة من ثلاثة أكواخ إلى أربع بعد الجارت وأم قرين" ثم على بعد اثني عشر ميلا إلا ربعا من منطقة فولا حمداي، "تم المرور بقرية تدعى فوت". كل هذه المناطق كانت قبل "الوصول إلى أول قرية للدينكا في بومبو" (بعد 14 ميلا تقريبا جنوب ما يدعى حقا الرقبة الزرقاء)، وبالتالي يمكن الاستنتاج بكل اطمئنان أن فولا حمداي، والجارت، وأم قرين وفوت هي مواقع للحمر.

137- وحوالي 19 ميلا من الدبيب، قال ويلكينسون " "هذه هي الفاول. وهي مستوطنة عربية كبيرة؛ الماء كثير في النهر، وثمة أرض ممتدة مفتوحة على طول ميلين إلا ربعا تحيط بها أعشاب طويلة. وفيها الإوز والطيور المائية. والعرب الحمر متوحشون جداً، لكنهم يمتلكون العديد من القطعان، والماعز والغنم." وباستخدام خريطة ويلكينسون البيانية، يمكن تحديد موقع الفاول في خط 9 درجات و53 دقيقة شمالاً، جنوب "منطقة حقوق الرعي المشتركة" التي حددتها لجنة حدود أبيي حوالي 32 كيلومترا جنوب خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً.

138- وفي رحلته رقم 102، "من نهر كير إلى فاول"، وصف ويلكينسون رحلته بدءا من مستوطنة السلطان روب على نهر كير وفي اتجاه فاول. وفي اتجاه الرقبة الزرقاء، على بعد ثلاثين ميلا إلا ربعاً من مستوطنة السلطان روب، كتب أنه وصل إلى "أبو كريت، على [الرقبة الزرقاء]، مستوطنة الحمر." وبعد ثلاثة أميال وربع، كتب أنه وصل إلى "ملوم، وهي مستوطنة عربية". وكلا الموقعين موجود جنوب خط 9 درجات و50 دقيقة شمالاً.

139- وفي نهاية تلك الرحلة، قدم ويلكنسون "وصفا عاما لبحر العرب ودار الحمر". قال في هذا الوصف: "في أماكن قليلة فقط، هي فاول وكيلك وكويك، يمكث العرب الحمر طيلة السنة، إذ يقولون إن الذباب والبعوض تنكد حياة الإنسان والحيوان حتى تجعلها لا تطاق."[182] وهذا قول مهم لأنه يبين أولا أن وجود الحمر في أقصى الجنوب حتى فاول ليس بالعابر فقط. ولكن من المهم أيضا كون بعض العرب الحمر يمكثون بشكل واضح في هذه المنطقة حتى خلال الظروف غير المواتية. فوجود العرب الحمر في حد ذاته طيلة السنة في كويك وفاول، رغم الظروف الموسمية لا بسببها، يشير إلى أن هؤلاء الأقوام لم يطبع الترحال وجودهم تماماً. ويؤيد هذه النظرية هاول في 1951 الذي يلاحظ أن "النقوك ليسوا بمختلفين عن بقية الرعاة النيليين، ولا هم في الواقع مختلفون بشكل عام عن العرب البقارة الذين يعيشون شمال أراضيهم."[183]

---

181 *المرجع نفسه*.

182 Gleichen Handbook، الحاشية 138 *أعلاه*، في الصفحة 156.

183 Howell,، الحاشية 166 *أعلاه*، في الصفحة 245.

140- ووصف ماهون باشا في 1903 أماكن جمع فيها الضرائب في تقريره المرفق بتقرير الاستخبارات رقم 104 المتعلق بالسودان الصادر في آذار/مارس 1903. وهكذا يصف جمعه للشيوخ وتحصيل الأتاوات منهم في الدهكة وفاول وأم سمينة. ويُستنتج بالضرورة أن هذه المواقع عربية لأن ماهون باشا يقول: "لا فائدة إطلاقا من محاولة جمع الضرائب" من الدينكا "حتى يوجد مأمور ومركز في تلك الوجهة".[184] ولم يتسن الإشارة إلى موقع دهكة من الدليل الخرائطي الموجود في السجل؛ ويصف ماهون باشا منطقة دهكة على أنها توجد "جنوب شرق" التردة[185] لكنها قد لا تكون بعيدة من التردة التي توجد عند خط 10 درجات و20 دقيقة شمالاً. وتوجد فاول حسب عدة مصادر عند حوالي خط 9 درجات و52 دقيقة شمالاً، وخط 28 درجة و50 دقيقة شرقاً. وحدد موقع أم سمينة عند حوالي خط 9 درجات و47 دقيقة شمالاً، وخط 28 درجة و36 دقيقة شرقاً.

141- وكتب ماهون باشا أنه، حينما يتخلف الشيوخ في فاول وأم سمينة عن دفع الضرائب الاستعمارية في غضون ثلاثة أيام، كان

> "يأسر بعض الشيوخ ويصادر القطعان والخيل بما يعادل قيمة ثلاثة أضعاف ضرائبهم. وقلت لهم إن بإمكانه إن هم أرادوا أن يسترجعوا ملكيتهم، ولكن عليهم دفع غرامة قدرها 40 ليرة. فدفعوا جميعهم قبل أن أغادر البلد."[186]

من المهم أن فاول وأم سمينة وهما للحمر لم تكونا حاضرتين فقط، بل كانتا تدفعان الضرائب إلى الإدارة هناك، والواقع أن الضريبة كانت تقتطع تحت طائل السجن أو مصادرة الملكية.

142- لذا من الواضح من تقارير ويلكنسون وماهون باشا أن وجود العرب الحمر في أقصى الجنوب حتى فاول وأم سمينة كان واقعا تعترف به سلطات الحكم الثنائي رسمياً، على حساب هؤلاء الحمر. وسجل ماهون باشا في المكان نفسه أن هناك هياكل أساسية غير كافية لجمع الضريبة من الدينكا النقوك في تلك الوجهة. لذا من أغرب الغرائب أن يُعد وجود يحظى باعتراف الذراع الطويل لإدارة الحكم الثنائي لأغراض الضريبة وجودا عابرا مؤقتاً فقط. بيد أنه لا يوجد من سبب يدعو إلى تصور أن الإدارة قد تكون من الشدة بحيث تنتزع بالقوة الضريبة في مواقع يعد دافعو الضرائب فيها مجرد عابرين مؤقتين مثل الرحل، فهناك دليل واضح يبين أن الحمر مكثوا طيلة العام في أحد تلك المواقع وهو موقع فاول.

143- ولاحظ برسيفال، الذي بدأ رحلته من كيلك في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1904، أنه كانت هناك "مستوطنة عربية صغيرة للحمر في كيلك". لم يستطع برسيفال الحصول على دليل في كيلك؛ فقد كتب لدى مغادرته يوم 13 تشرين الثاني/نوفمبر قائلاً: "طلبت إلى عربي أن يصحبني، لكنه كان غير راغب في ذلك بل لم يرد أن يدلني على طريق للخروج من القرية"، وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر قال: "تركت العربي يعود إلى كيلك لأنه لم يستطع أن يعطيني أي معلومات". وسار برسيفال مسافة 56 ميلا في اتجاه الجنوب الغربي قبل أن

---

184 Mahon Pasha، الحاشية 132 أعلاه، في الصفحة 19.

185 *المرجع نفسه*.

186 *المرجع نفسه*.

يجد في خور "بقايا أكواخ يعود تاريخا إلى ثلاث سنوات خلت".[187] وبعد 39 ميلا، وصل إلى ما يعرف الآن باسم الرقبة الزرقاء حيث قال:

"سرت بضعة أميال جيئة وذهابا على ضفة النهر لكنني لم أجد أي أثر للسكان. وبدا أن البلاد الفاصلة بين هذا المكان ومنطقة الجبل غير آهلة لأنني ظننت أنني سأجد بعض الآثار لأصحاب الأرض إن كانوا هناك مؤخراً."[188]

وتبين ملاحظات برسيفال أن من كيلك إلى الرقبة الزرقاء وعلى طول منطقة الرقبة لم ير أثرا للحمر كما للدينكا.

144- فبعدما عبر الرقبة الزرقاء في أماكوك، في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1904، لاحظ برسيفال أنه "بعث جماعة أحدهم نشأ في أحضان الدينكا الذين كانوا يرعون في الجنوب إلى أقصى حد يستطيعونه. فاجأتهم فحسبوا أننا من العرب نهاجمهم، لكنني وجدتهم ودودين جدا وحصلت على دليل."[189] وبعد أماموك سجل برسيفال أنه صادف عدة قرى، منها ياي، ولاهر، ويموي. وبما أنه كان في رعاية دليل من الدينكا – الذي ربما كان من قبيلة النقوك، لكن هذا غير مذكور – من الإنصاف الاستنتاج أن القرى هي للدينكا النقوك، وفي حالة لاهر فقد تأكد ذلك بصورة مستقلة.

145- وذهب برسيفال في رحلة يوم 27 تشرين الثاني/نوفمبر من بونقو إلى بوراكول حيث لاحظ أن "السلطان روب حي في الوقت الحاضر". وذكر برسيفال أن

"السلطان روب قال لي إنه لا يوجد غرب منطقته سوى العرب الحمر. وقال لي إن [الرقبة الزرقاء] غير آهلة بالسكان باستثناء جماعات من العرب المتجولين من حين لآخر. وكان يعرف التشاك تشاك الذين قال عنهم إنهم السكان الأصليون المجاورون لمن يحكمهم."[190]

ووصف برسيفال أيضا سلطة السلطان روب فقال:

"يبدو أنه على قدر كبير من السلطة بل أقول إنه مخلص جداً. ويتراسل مع العبيد ويقول إنه لم يحارب العرب منذ أن جاءت الحكومة لرؤيته وأن العرب الحمر هادئون نسبياً، لكنني استنتجت أن الطرفين لا يزالان لا يثق أحدهما كثيراً في الآخر".

وبما أن السلطان روب أبدى هذه الملاحظات بشأن هدوء الحمر أو غيره يؤيد دليل ويلكينسون بأن الحمر كانوا على ضفاف الرقبة الزرقاء.

---

187 Percival، الحاشية 134 أعلاه، في الصفحة 1.
188 *المرجع نفسه*، في الصفحة 2.
189 *المرجع نفسه*.
190 *المرجع نفسه*، في الصفحة 3.

146- ويورد لويد، في كتابه عن كردفان في دليل غليشن،[191]، تحت عنوان فرعي هو "الرحل، البقارة" قائمة "أهم القبائل" من الرحل أو البقارة، قائلا: "يعد الحمر، جنوب منطقة العدية في اتجاه بحر العرب، قبيلة كبيرة وغنية نوعا ما، والقمة، قرب قديد، وإن كان لمعظمهم مساكن دائمة". ويرد الحمر أيضا في جدول يبين "القبائل والشيوخ".[192] ويرد الحمر على النحو التالي:

الحمر	علي جله (ناظر)		قبيلة البقارة قبيلة كبيرة وغنية نسبياً، تملك الماشية والخيل. في الوقت الحالي (1903) تدفع أتاوة قدرها 450 جنيها استرلينياً.
عجيرية أولاد عمران	محمد خادسون	المجلد	
عجايرة أولاد كامل	مسعود إريز	من المجلد إلى بحر العرب	
فلايته	الحاج واد يعقوب	كيلك وبحيرات الأبيض	

147- عنوان التذييل ياء من دليل غليشن هو "حدود الأقاليم (المحددة)."[193] وتحت عنوان "كردفان" يقول في الجزء ذي الصلة منه ما يلي:

> "من بحيرة نو إلى تلعة بحر الغزال ناحية الغرب قليلا على طول الخط العرضي 9 درجات سلطان روب ودار جانق يتبعان كردفان. والحد الغربي هو الحد الشرقي لدارفور، مما يترك أم بدر وفوقة لكردفان وكاجا لدارفور، ثم ناحية الجنوب الغربي في اتجاه دم جماد، ثم جنوبا تتبع زرناك، وأم بدر وواد الزرق، وقاد الهبوب وشرافة لكردفان. ثم ناحية الجنوب في اتجاه بحر العرب، تتبع ... الرزيقات دارفور، وتؤول الحمر ودار جانق لكردفان."

وهكذا ذُكر الحمر في الحدود مع بحر العرب لذا لابد أنهم كانوا موجودين في بحر العرب أو قربه لبعض الوقت من السنة على الأقل.

(ب) الدليل بعد عام 1905

148- يُرفق بهذا الجزء شكل يبين الاستمرارية من 1927 إلى 1954 ضمن الإطار العام "الدار" الحمر أو المسيرية.[194]

---

191 Gleichen,، الحاشية 138 أعلاه، في الصفحة 179.

192 *المرجع نفسه*، في الصفحة 327.

193 *المرجع نفسه*، في الصفحة 335.

194 الشكل ألف، *أدناه*.

149- وتحدد الخريطة البيانية لكومين لعام 1906 منطقة الحمر على بحر العرب، فوق خط 10 درجات و0 دقيقة شمالاً بقليل.[195]

150- وذكر هانتلي والش أنه سمع أن هجوما للحمر وقع على قرية الشيخ أوينق "فور مغادرة آخر لبحر العرب في اتجاه الخرطوم" وأن الشيخ روب وعلي جلة يعملان سوية.[196] ثم قال بعد ذلك:

> "حسب النوير والدينكا، أثار العرب المشاكل مرة أخرى بأخذهم الكثير من الماشية و50 طفلا من القرية المحاذية لهذه المنطقة. ... وحسب حسابي أوجد على بعد 40 ميلا فقط من فم النهر. ويقول لي أبناء البلد أن المنطقة على مسيرة يوم إلى السلطان روب عبر الخلاء، وثلاثة أيام بالنهر على متن زوارق."[197]

151- وكتب لويد بشكل مستفيض عن الحمر في عدة منشورات. ففي كتابه "مذكرات عن دار الحمر" لعام 1907، كتب لويد أن "الحمر منقسمون إلى قسمين رئيسيين ... شرق التردة وفاول".[198] ويؤيد هذا القول دليل ويلكينسون بتاريخ 1902 بأن الحمر يوجدون حوالي منطقة فاول.[199] وفي تقرير عن جولة تفتيش لإقليم كردفان، لاحظ لويد أن "قسم أولاد عمران يتبع فاول، وفوت، وكويك، والتردة".[200]

152- ووصف حلاّم، في 1907، مخيمات العرب وأراضي المخيم في موسم الجفاف على طول أم بييرو عند ر. السيار، ور. السريك (موسم الجفاف)، ور. أبو دنات (موسم الجفاف)، ور. فضل الله (موسم الجفاف)، وصاحب.[201]

153- ويتضمن "تقرير إقليم كردفان" الذي حرره لويد عام 1908،[202] ملاحظات وافية ومفصلة عن تاريخ كردفان وجغرافيته البشرية والمادية. ويصف مخيمات الحمر في موسم الجفاف على النحو التالي:

"يزرع الحمر في المناطق المحيطة بالمجلد والبركة، ولكن فور نضوب المياه يهاجرون جنوبا إلى بحر الحمر. وفي هذه المنطقة مخيمات موسم الجفاف وبدنة العجايرة الحمر على النحو التالي، انطلاقا من الحدود في اتجاه مجرى المياه:

المكان	البدنة	ملاحظات
بوك	فيروم	عند نضوب الآبار
داواس	"	

---

195 Sketch map of the western sources of the Nile (London: Royal Geographical Society, 1907). مذكرة حكومة السودان، الخريطة 7.

196 Huntley Walsh، الحاشية 139 أعلاه، في الصفحة 15.

197 *المرجع نفسه*، في الصفحتين 15 و16.

198 Lloyd، الحاشية 142 *أعلاه*.

199 *انظر* Wilkinson، الحاشية 129 *أعلاه*، في الصفحة 156.

200 Sudan Intelligence Report No. 162, (January 1908), Appendix G, p. 56. SPLM/A FE 3/4.

201 H. Hallam, *Route Report: Dawas to Dar Jange,* December 1907, p. 2. المذكرة المضادة لحكومة السودان، المرفق 31. وقد أرفقت خريطة هلام البيانية بالمذكرة المضادة لحكومة السودان، الخريطة 16(ب).

202 Sudan Intelligence Report No. 171 (October 1908), Appendix D. GoS Memorial Annex 18, SPLM/A FE 3/5.

بامبون	"	
أنتيلة	"	
فقرا	دار أم شيبة	عند نضوب الآبار
أبو إردو		
قولي	دار موتة	عند نضوب الآبار
بويضات	دار سلام	" " "
أبو أزالة	دار موتة	" " "
أبو عرف	" "	" " "
دامسوي	كلابينا ومزاجنا	" " "
فاقاي	" " "	" " "
الملوم	" " "	" " "
حسوبة	" " "	" " "

..."[203]

154- ويمضي التقرير في الموضع ذاته قائلا:

"يتبع فرع أولاد عمران منطقة فاول، وفوت، وكواك، والتردة. ويتبع فلايتة الحمر كيلك وأبيض. ولكل بدنة طريق خاصة بها تأتي من مناطق زراعتهم والمخيمات الشتوية قرب المجلد إلى مخيماتهم في موسم الجفاف في منطقة 'البحر'".[204]

155- ويرد ذكر هذه الطرق في التقرير ذاته حينما يصف الجغرافية المادية لجنوب كردفان، ومن الجدير إعادة هذا الوصف بالتمام:

> "غرب دار النوبة هناك دار الحمر، وهو سهل شاسع يمتد بعيدا وراء الحدود. وهذا السهل رملي شمال المجلد، لكن تربته سوداء مغطاة بالأشجار ناحية الجنوب. بيد أن الطمي الأسود تتخلله أشرطة رملية تمتد ناحية الجنوب الشرقي والشمال الغربي توجد على طولها الطرق القادمة من المجلد والبركة، حيث يزرع الناس، إلى بحر الحمر، حيث يذهبون في موسم الجفاف."[205]

وفي الباب ذاته، يذكر التقرير ما يلي:

> "في الجنوب، حوالي خط 10 درجات، هناك بحر الحمر، الذي يصعد حوالي ثلاثين ميلا عبر حدود دارفور وينساب شرقاً إلى حسوبة، حيث يلتف إلى ناحية الجنوب الشرقي ويلتقي مع بحر الغزال. ويجري هذا النهر عبر بلاد منبسطة جداً، إلا أن حوضه ليس بالواسع جداً. فعرضه حوالي 100 ياردة في المتوسط، ولروافده العليا حافات بارزة شديدة الانحدار علوها ما بين 10 أقدام و15 قدماً؛ لكنه مليء بالأعشاب. وعندما ينضب (في كانون الثاني/يناير تقريباً) تُحفر الأبار في قاع النهر، حيث يسقى منها الحمر آلاف القطعان، إلى أن يدفعهم المطر والذباب إلى

---

203 *المرجع نفسه*، في الصفحة 53.

204 الحاشية 202 *أعلاه*، في الصفحة 53. مذكرة حكومة السودان المرفق 18، SPLM/A FE 3/5.

205 *المرجع نفسه*، في الصفحة 34.

ناحية الشمال حيث مناطق زراعتهم قرب المجلد. وحوالي ثلاثين ميلا في اتجاه الجنوب هناك بحر العرب (الجرف)، الذي يشكل الحد الجنوبي للإقليم."[206]

156- ورسم ويتينغهام في 1910 خريطة بيانية رسم عليها ما حسبه "الحد المحتمل" بين الدينكا والحمر.

157- وكما لوحظ أعلاه،[207] أشار هينيكي إلى قطعان الحمر ومخيمات الحمر في طريقه إلى قرينتي، وشمال قرية مك كوال، أشار إلى الحمر فقط. قال: "من قرينتي إلى قرية مك كوال، لا يوجد أي طريق".[208] وبعد ذلك في الموضع ذاته يقول: "عندما ينزل العرب إلى كوال لشراء الحبوب فإنهم لا يذهبون على طول الجرف وإنما يسيرون طوال نهر رقبة أم بييرو الذي يجري بشكل موازٍ للجرف من ناحية الشمال."[209] وهذه إشارة إلى أن قرينتي كان يقطنها "العرب" وليس النقوك.

158- وفي تقرير الاستخبارات المتعلق بالسودان رقم 324 بتاريخ تموز/يوليه 1921، لاحظ ف. س. إ. بلفور ما يلي:

"تظل العلاقات مع العرب جيدة. فقطعان العرب والدينكا ترعى جنبا إلى جنب على ضفاف الروافد السفلى لرقبة أم بييرو، وقد أبان الدينكا (فرع البونقو) عن ثقتهم في العرب من خلال تمديد قراهم الدائمة إلى شمال الجرف."[210]

159- ووضع المؤرخ ه. ماكمايكل في 1922 موقع الحمر "بين العدية وبحر العرب"[211]. وأشار إلى أن "بلاد الحمر تقع في أقصى غرب جنوب كردفان، من المناطق المجاورة للعدية إلى بحر 'العرب أو بحر الحمر'. وفي موسم الأمطار يوجد الحمر بين المجلد وحدود الحمر شمالا، لكن في موسم الجفاف ينتقلون بقطعانهم جنوبا إلى بحر العرب، حيث يلتقون بالدينكا."[212]

160- وكتب البروفيسون أيان كنيسون عام 1966 في دراسة استندت إلى عمل ميداني بين آب/أغسطس 1952 وكانون الثاني/يناير 1955 فقال:

> "البحر هو الاسم الذي أعطاه الحمر لكامل هذه المنطقة المائية في موسم الجفاف. وميزوا داخلها بين أحياء مختلفة هي: الرقبة في الجزء الشمالي من البحر، حيث يقيم الحمر أول مخيماتهم في موسم الجفاف... و"البحر" ذاته هو المنطقة التي تقام فيها المخيمات في نهاية موسم الجفاف، لا سيما حول المجاري المائية الرئيسية، ورقبة أم بييرو والرقبة الزرقاء... وأخيراً فإن معظم البحر به مستوطنات دائمة

---

206 Sudan Intelligence Report No. 171 (October 1908), Appendix D, at p. 35.

207 الحواشي 152، و153، و154/*أعلاه*.

208 الحاشية 153/*أعلاه*.

209 *المرجع نفسه*.

210 Sudan Intelligence Report No. 324 (July 1921), report of F.C.E. Balfour, at p. 6. SPLM/A FE 18/5.

211 H.A. MacMichael، الحاشية 158/*أعلاه*، في الصفحة 273.

212 *المرجع نفسه*، في الصفحة 286.

للدينكا، وإن كان الدينكا في معظم الأوقات التي يقطن الحمر فيها المنطقة يوجدون بقطيعهم جنوب بحر العرب...[213]

ومن المهم أن كنيسون لاحظ أيضا قائلا: "يبدو أن طريقة انتقال فروع القبائل لم تتغير منذ إعادة الاحتلال.[214] ويتضمن الكتاب ذاته خريطة بيانية للطرق التي يسلكها الحمر في هجرتهم، تبين "المناطق وطرق الهجرة" لعموديات الحمر، حيث جاءت مناطق وطرق الفيارين والسلمات (الفلايتة) في منطقة بحر العرب وروافده؛ وأشير إلى موضع الدينكا النقوك في جنوب أبيي بقليل وجنوب بحر العرب.[215]

161- وفي شهادة البروفيسور كنيسون في هذه الإجراءات، وقد ذُكرت أيضا في مكان ما من هذا الرأي المخالف، وصف كنيسون هجرة الحمر على النحو التالي:

"تشير الدلائل إلى أن الحمر عاشوا في هذه المنطقة منذ ما لا يقل عن مطلع القرن التاسع عشر. وكانت حياة شبه الهجرة التي يعيشونها تتمحور حول الانتقال بقطعانهم (أشير إلى الخمسينيات من القرن الماضي، ولكن ثمة سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن نمط الحياة له تاريخ طويل). ويوجد رفقته خريطة، أخذت من كتابي، تصف أنماط الهجرة كما لاحظتها وشاركت فيها. فخلال موسم الأمطار يعيش الحمر في مخيمات مستقرة ناحية شمال بابا نوسة، كما ذكرت في الخريطة. وعند حلول موسم الجفاف، ينتقلون أولا لمدة قصيرة إلى المجلد حيث يرعى القطعان ما تبقى من حصاد الدخن. ثم ينتقلون جنوباً عبر منطقة القوز الرملية الواسعة إلى المنطقة التي تدعى البحر: وهذه هي المنطقة المحيطة ببحر العرب والرقبة الزرقاء. وهنا يوجد الماء والمرعي الصيفي الجيد. ويعيشون في مخيمات متفرقة عبر هذه المنطقة خلال أشهر الصيف (من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو). وفي فترة من هذا الوقت يقتسمون المنطقة مع الدينكا، الذين تنتشر مساكنهم الدائمة؛ ولكن بُعيد وصول فروع الحمر، يغادر معظم الدينكا في اتجاه الجنوب إلى مناطقهم في موسم الجفاف. وخلال الفترة التي قضيتها في غرب كردفان، كانت العلاقة طيبة بين الحمر والدينكا. كنت أعرف زعيم الدينكا، دينق ماجوك، الذي كان رجلا باهراً".[216]

162- وبشأن استنتاجات خبراء لجنة حدود أبيي يقول البروفيسور كنيسون:

"تتداخل منطقة القوز مع "منطقة الحقوق المشتركة" كما دعاها خبراء لجنة حدود أبيي. وبوصف هذه المنطقة بهذه الطريقة يبدو لي أن لجنة حدود أبيي أخطأت أساساً. ذلك أنني لا أراها منطقة حقوق مشتركة بتاتا؛ ولا "الخط الفاصل" الذي رسمته لجنة حدود أبيي داخل تلك المنطقة حد بين الحمر والدينكا بأي حال. فقد كان الدينكا يعيشون ناحية الجنوب كما قلت. وبحث بعض الدينكا عن العمل في المجلد. ولم يُعرف لدى الأسر أن تسافر شمالا وأن يتم "تبنيها"، إن شئنا، في هذه العمودية

---

213 Cunnison, الحاشية 168 *أعلاه*، في الصفحتين 18 و19.

214 Cunnison، الحاشية 168 *أعلاه*، في الصفحة 26.

215 Cunnison، الحاشية 168 *أعلاه*، في الشكل المقابل للصفحة 20، ذُكر *أدناه* في الحاشية 216.

216 شهادة البروفيسور أيان كنيسون، 3 كانون الأول/ديسمبر 2008، الفقرة 6. مذكرة حكومة السودان، الصفحة 190. التأكيد مضاف.

أو تلك من عموديات الحمر. وربما أخذوا فائض القطعان شمالا إلى السوق. لكنهم لم يكونوا يمارسون حقوقا منتظمة في الرعي أو ما شابهه فيما يدعى "منطقة الحقوق المشتركة". كانت المنطقة الحقيقية للرعي المشترك في اتجاه الجنوب، بمنطقة البحر. هناك تعايشت الجماعتان لموسم قصير نوعا ما – لكن ذلك لم يكن علاقة "المضيف والضيف". في هذا الموسم، كان الدينكا، باستثناء قلة من رعاة المنازل، من غادر في اتجاه الجنوب في إطار نمط من الهجرة الموسمية بدلا من الترحال. وكما أشرت إلى ذلك في كتابي (الصفحة 19) 'في معظم منطقة البحر هناك مستوطنات دائمة للدينكا، وإن كان الدينكا يعيشون مع قطيعهم جنوب بحر العرب في معظم الأوقات التي يستوطن فيها الحمر منطقة البحر'. لم أر قط أن الحمر كانوا يطلبون الإذن من الدينكا من أجل المجيء إلى منطقة البحر، ولم يكونوا يرون أنفسهم زوارا هناك. إذا كان الحمر يرون في المنطقة بكاملها "دارهم" أو بلدهم. وفي الخريطة (المرفقة) الموجودة في الصفحة 5 من كتابي أبين المنطقة التي عرفتها باسم "دار الحمر": وهي تغطي كامل الركن الجنوبي الغربي من كردفان وتشمل منطقة جنوب بحر العرب. ويبين الجدول في الصفحة 22 أنه خلال عام 1954، قضى قطيع أحد فروع عمودية المزاغنة وقتا أطول، وزمنا متواصلا أكثر، في منطقة البحر (142 يوما)، من أي منطقة أخرى من المناطق الرئيسية الأربع لدار الحمر."[217]

163- وتبين خريطة مايكل تيبس البيانية حدود دار المسيرية التي تمتد إلى ما تحت بحر العرب بحوالي 25 ميلا جنوب أبيي.[218]

164- وتشير أدلى استيطان الحمر، إذا أخذت جميعا، إلى شدة استمرار الحمر في المنطقة المبينة في خريطتي كنيسون وتيبس البيانيتين والمبينة أيضا في خريطة التوزيع القبلي لكردفان عام 1927. ويورد الشكل ألف في نهاية هذا الجزء من الرأي المخالف الخريطتين البيانيتين لكنيسون (1954) وتيبس (1999) والجزء ذا الصلة من خريطة التوزيع القبلي لكردفان، توضيحا لاستمرارية استيطان الحمر، في المنطقة المعنية، وذلك واضح على وجه الوثيقة.

---

217 شهادة البروفيسور أيان كنيسون، 3 كانون الأول/ديسمبر 2008، الفقرة 6. مذكرة حكومة السودان، الصفحة 190. التأكيد مضاف.

218 Michael and Anne Tibbs, *A Sudan Sunset*, at p. 50. مذكرة حكومة السودان، الشكل 12، الصفحة 129.

الشكل ألف

استمرارية استيطان دار الحمر ودار المسيرية

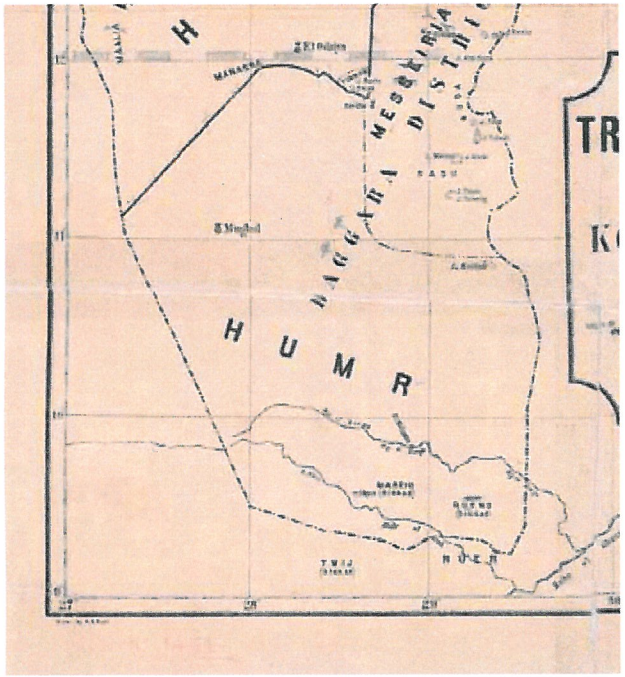

(a) Kordofan Tribal Distribution Map, 1927

Sudan Survey Department
GoS Counter Memorial, Map 21

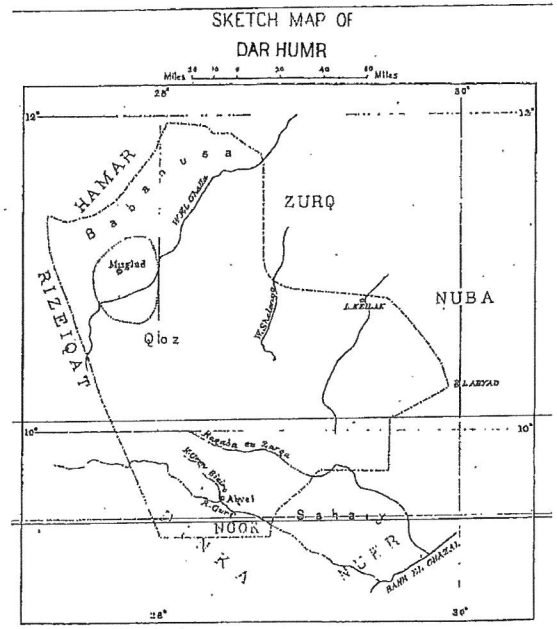

(b) Cunnison Sketch Map, 1954

"The Humr and their Land", 35(2) Sudan Notes and Records 50, p. 50
SPLM/A Memorial, Fact Exhibit 4/5

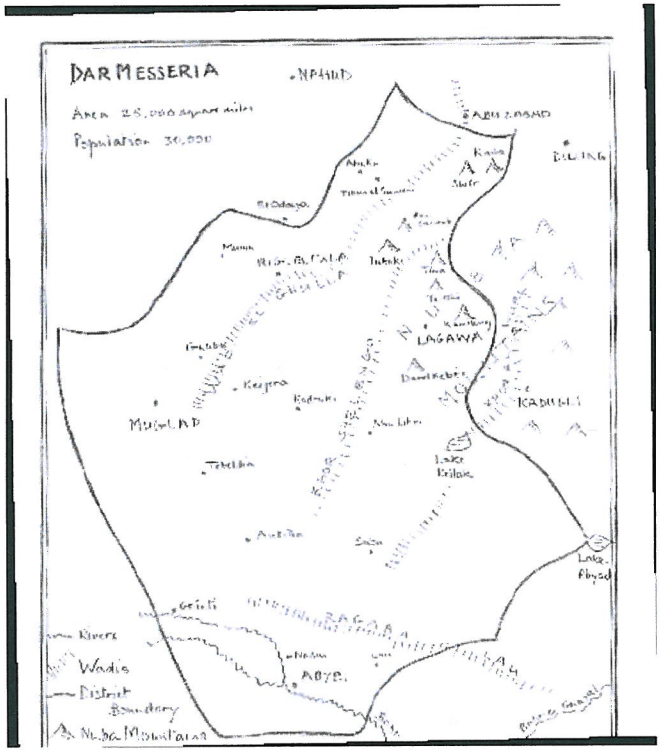

(c) Tibbs Sketch Map, 1999

Michael and Anne Tibbs, *A Sudan Sunset,* (privately published: Welkin, 1999), p. 55
GoS Memorial, Fig. 12, p. 1

ثامناً- التجاوز الإجرائي

165- بعدما بينت أن المرحلتين الحاسمتين في نمط تفكير الخبراء لا أساس لهما، أعود الآن إلى المسألة المهمة المتعلقة بالإطار الإجرائي الذي أسندت فيه صلاحيات الخبراء والذي كان من المتوقع أن إلى يعملوا ضمنه.

166- من الواضح جدا أن لجنة ترسيم حدود أبيي، على كونها كيانا قانونيا، لم تكن هيئة قضائية أو تحكيمية، مهما سرح الخيال. إذ لا مجال للسعي إلى إضفاء صفات حجية الأمر المقضي به أو القرار النهائي على نتائجه التي لم تكن لها هذه الصفات ولا يمكن لها ذلك. وقد قبل القرار هذا أيضا. بيد أن نتائج اللجنة ليس خالية من أمور صحيحة نهائية. فهي "نهائية وملزمة" بموجب المادة 5 من تذييل أبيي، الذي أوكل لهذه الهيئة تطبيقه بموجب المادة 3 من اتفاق التحكيم. وينص التذييل 5 على ما يلي:

> "تقدم لجنة ترسيم حدود أبيي تقريرها النهائي إلى الرئاسة قبل نهاية الفترة ما قبل الفترة الانتقالية. ويكون تقرير الخبراء، الذي يتم التوصل إليه على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي للجنة ترسيم حدود أبيي، نهائيا وملزما للطرفين."[219]

167- بعبارات أخرى، ليس الطابع النهائي والملزم للتقرير أمرا كامنا فيها وإنما ينشأ فقط من قرار الطرفين قبوله وهذا أمر مشروط.

168- لا يمكن للغة الصلاحيات أن تكون أوضح من هذا. فلكي يكون التقرير نهائيا وملزما، يتعين التوصل إلى التقرير على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي. لذا فإن هذا النظام واجب ويشكل عدم الامتثال له، في حد ذاته ودونما ضرورة لإظهار الضرر، تجاوزا للصلاحيات. ووضوح الصلاحيات مناقض لهامش تقدير اللجنة بمن فيها خبراؤها. فالتزامات الخبراء لم تكن مجرد الاضطلاع بصلاحياتهم وإنما القيام بذلك على نحو معين، أي وفقا للنظام الداخلي. وقد كان هذا شرطا مسبقا لقبول التقرير على أنه نهائي وملزم. وقد انتهك الخبراء، نيابة عن اللجنة، هذا النظام لأربعة أسباب.

(أ) من خلال عقد اجتماعات في فندق هيلتون مع أفراد من الدينكا النقوك أيام 21 نيسان/أبريل، و6 أيار/مايو و8 أيار/مايو، فقد تجاوزوا بشكل واضح الإطار الإجرائي الذي أوكل إليهم ضمنه إتباع جدول معين.

(ب) من خلال إرسال تقريرهم خلسة لرئاسة السودان قبل أن يكون للجنة بكامل هيئتها فرصة الاجتماع بهدف التوصل إلى توافق في الآراء. فهذا صمام أمان لأن رئاسة السودان لم تعط مطلق الحرية للخبراء في اتخاذ قرارات تمس الشكل المحتمل لإقليم السودان حسب رغبتهم. والقول بأن الرئاسة ما كانت لتستلم التقرير لو أنها اطلعت على محتويات مسبقاً، هو من باب التخمين، ولا يدرك أن الغايات لا تبرر

---

[219] التأكيد مضاف.

الوسائل وأن صلاحيات الخبراء لا يمكن أن تتجاوز حدود موافقة الطرفين التي تحدد بشكل واضح صلاحياتهم بإطار إجرائي واضح. وقد أوجزت السيدة مالينتوبي إحدى المحاميات نيابة عن حكومة السودان هذا الإطار باقتدار، ومن الجدير نقل الموجز بالتمام في هذا المكان:

"يتضح من قراءة النظام الداخلي أن الخبراء اتبعوا نهج التسلسل الزمني إزاء المهام التي كان يتعين القيام بها، بدءا بإشارة واردة في المادة 2 إلى الجلسة الافتتاحية للجنة في 10 نيسان/أبريل 2005، وانتهاء بالمادة 16، حيث يتعين على الخبراء، في النهاية، تعيين موظفين تقنيين لمسح المنطقة وترسيم الحدود على الأرض.

وعند تناول المطلب القاضي بسعي اللجنة جاهدة إلى التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تقف الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أساسا عند المادتين 12 و13. ويُذكر أن المادة 12 تنص على أن تجتمع اللجنة من جديد في نيروبي في موعد يحدد لاحقا في شهر أيار/مايو، وأن يقدم الطرفان عروضهما النهائية في ذلك الوقت.

ووقت تقديم العروض النهائية للطرفين كانت الإجراءات في مرحلة الدفاع أساساً. وكان كل طرف يبين موقفه أو يعلله.

ثم نصت المادة 13 على أن يدرس الخبراء بعد ذلك جميع المواد التي جمعوها ويقيموها وأن يعدوا التقرير النهائي.

بيد أن هذا لم يكن نهاية العملية، لأن المادة 14 تنص على تسعى اللجنة – ومرة أخرى أؤكد اللجنة بكامل هيئتها- جاهدة من أجل التوصل إلى قرار بتوافق الآراء. وكان هذا يعني بالضرورة أن تناقش اللجنة التقرير الذي أعده الخبراء، وبعد العروض النهائية للطرفين ستسعى جاهدة من أجل التوصل إلى قرار بالتوافق. وعند عدم التوصل إلى موقف متفق عليه فقط تكون للخبراء الكلمة النهائية.

هذه الخطوة، أي السعي جاهدا إلى التوصل إلى توافق بشأن التقرير الذي أعده الخبراء، هو الحلقة المفقودة في التسلسل الفعلي للأحداث. ذلك أن الطرفين لم يريا قط التقرير قبل عرضه على الرئاسة. ولم تعط لهم، بصفتهم جزءا من اللجنة، أي فرصة من أجل التوصل إلى توافق بشأن التقرير.

[...] لقد كان هذا استخفافا بجزء أساسي وجوهري من العملية المزمع القيام بها. ومع ذلك، ما هي الأدلة التي قدمتها الحركة الشعبية/الجيش الشعبي على وجود جهود فعلية من أجل التوصل إلى توافق

في الآراء؟ لا شيء سوى شهادات لشهود نفتها شهادات شهود الحكومة."[220]

(ج) تجاوز الخبراء صلاحياتهم أيضا باستشارتهم دبلوماسيا للولايات المتحدة بشأن تفسير صلاحياتهم. والحجة بأن ذلك ينبغي التجاوز عنه لعدم إثارة أي اعتراض على استشارتهم كنيسون أو تيبس هي حجة غير مقنعة. فالرجوع إلى المحفوظات البريطانية وغيرها من المصادر الوجيهة المتعلقة بالسودان، أي آراء الأفراد المطلعين على الوقائع التاريخية، أمر وارد بصريح العبارة في الإطار الإجرائي بموجب المادة 3-4 من صلاحيات لجنة ترسيم حدود أبيي. لكن محاولة التحقق من تفسير لصلاحياتهم من طرف ثالث هو أمر خارج القواعد الإجرائية. وإذا كان الخبراء غير متأكدين من حدود صلاحياتهم، لكان عليهم التماس التوضيح من الطرفين ولا السعي إلى إعادة كتابة اتفاق الطرفين باللجوء إلى طرف ثالث.

169- يتضح من التحليل أعلاه أن التزام خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي كان التزاما بالوسائل. وللاضطلاع بصلاحياتهم بالكامل، كان عليهم أن يتبعوا مسارا إجرائيا معيناً. وعلاوة على ذلك، شكل الامتثال لذلك الشرط جزءا لا يتجزأ من صلاحياتهم وليس من سلوكهم، كما قيل ذلك خطأً في القرار. فذلك واضح من قراءة كل من المادة 3 من اتفاق التحكيم والمادة 5 من تذييل أبيي.

تاسعاً- الصلاحيات الموضوعية

170- يميز القرار في البداية بين الصلاحيات الموضوعية للخبراء وصلاحياتهم الإجرائية،[221] وهو تمييز راسخ في القانون وواضح كذلك. بيد أن القرار يسعى إلى إقامة تمييز بين تفسير الخبراء لصلاحياتهم ولتنفيذهم لها.[222] والواقع أن هذا التمييز، على كثرته في كلام القانونيين (ربما أكثر مما يجب)، يكاد يكون مستحيل البلوغ على الدوام. ويكفي مثال لتبيان هذه النقطة. فقرار الخبراء الاعتماد على "استخدام الأراضي" و"الأدلة الإيكولوجية" نابع بشكل مباشر من اختيار التفسير "القبلي في الغالب" وبالتالي فإنه مسألة تنفيذ للصلاحيات بدلا من تفسيرها. ولو كان الخبراء اختاروا تفسيرا "إقليميا في الغالب"[223] بدلا من ذلك، لما كان هناك ولا شك أي مجال لتعليل قائم على أساس "استخدام الأراضي" أو "الدليل الإيكولوجي". قد يكون الأمر كذلك فعلا، لكن ثمة دائماً عنصر في تفسير الصلاحيات، حتى عندما تجري عملية تنفيذ هذه الصلاحيات. وبعبارات أخرى، التفسير والتنفيذ حاضران طوال التقرير ولا يمكن تقسيمهما إلى مرحلتين متميزتين من التفكير. من الأفضل التفكير في تنفيذ الخبراء لصلاحياتهم، انطلاقا من اختيارهم "التفسير" إلى عملية ترسيم الحدود في

220 المحضر، 20 نيسان/أبريل 2009، 1/38-25، 1/39-19 (مالينتوبي).
221 القرار، الفقرة 440.
222 القرار، الفقرة 515.
223 القرار، الفقرة 545.

نهاية المطاف، بوصف ذلك عملية فكرية متواصلة. وينتج عن ذلك أنه لا يمكن أن يوجد معياران، أحدهما للصحة، في المرحلة الأولى، وآخر للمعقولية في المرحلة الثانية.

171- وبعد هذه الملاحظة الأولية، أعود الآن إلى مسألة الصلاحيات الموضوعية نفسها. فقد قدم القرار عددا من الفرضيات بدون أسس أو أدلة إثبات؛ واختار معايير تُعد، من وجهة نظر التحكيم التجاري أو بين الدول والمستثمرين بل حتى بين الدول، خاضعة في الغالب إلى معاهدة سابقة في الوجود أو إلى أطر مؤسسية ولا تصلح تماما للتحكيم الحالي. وقلّص القرار نطاق المراجعة إلى سبب واحد، هو عدم التعليل، وحتى في هذه الحالة اختصر معيار "المعقولية" في شكليات طُبقت على نحو انتقائي. وحاولت الهيئة بعد ذلك أن تحصّن تقرير الخبراء من النقد من خلال نعتهم بعبارة "أفضل من يقدرون الوقائع"، وهو وضع غير ملائم تماما في السياق الحالي. فقد أقامت الهيئة تمييزا صارما، فيما يتعلق بصلاحياتنا، بين المادتين الفرعيتين 2(أ) و2(ج) من اتفاق التحكيم، وحاولت دونما إقناع أن تثبت هذا التمييز من خلال تفسير ـ يقوم على الأهواء ـ لتشكيلة اللجنة وتوقعات الطرفين من هذه الهيئة. وهكذا يتضح أنها تناقضت مع نفسها من خلال عدم الأخذ بهذا التمييز والذهاب في طريق "البطلان الجزئي" المجهولة التي لم تنص عليها الصلاحيات.

172- وأحلل هذه الأقوال بمزيد من التفصيل.

(أ) المقولة بأن الخصائص الفريدة للجنة ترسيم حدود أبيي شملت تقصي الحقائق لكنها لم تقتصر عليها

173- تتحدد صلاحيات لجنة ترسيم حدود أبيي وخبرائها في المقام الأول بطبيعتها ولكن في النهاية بإرادة الطرفين على النحو المُعرب عنه صراحة في الصلاحيات وعلى نحو ما قد يُستشف من هدف الصلاحيات ومقصدها وتاريخها التفاوضي.

174- فيما يتعلق بطبيعة لجنة حدود أبيي، فهي ولا شك لجنة لتقصي الحقائق كُلفت في هذه الحالة بالتأكد من حدث تاريخي وتوضيحه على أساس البحث العلمي، بما فيه البحث في الأرشيف. وقد شدد رئيس اللجنة وأعضاؤها على طابع تقصي الحقائق فيها مرات عديدة، ذُكر بعضها في القرار.[224] والقول بأن لها جانبا تحكيميا[225] إلى جانب تقصي الحقائق قول لا أساس له تماما. وافتراض أن رئاسة السودان كانت ترغب في إعطاء سلطات تحكيمية أو إلزامية لها أثر تأسيسي مستقبلي إلى اللجنة هو قول ليس بالهين. ومن الواضح أن الطبيعة النهائية والملزمة للتقرير لا تخول في حد ذاتها سلطة إلزامية لقرارات اللجنة. وقد أشار البروفيسور هافنر عن حق إلى أن أحكام كل من اتفاقية لاهاي لعام 1907 (المادة 35) والقواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن لجان التحقيق وتقصي الحقائق (المادة 24(2)) تسمح بإمكانية

---

224 القرار، الفقرة 663.

225 القرار، الفقرة 483.

جعل قرارات هيئات تقصي الحقائق إلزامية.[226] وعلاوة على ذلك في قضية الرأي الاستشاري المتعلق *بمعاهدة لوزان*،[227] الذي أشارت إليه هيئة التحكيم، كانت الظروف مختلفة تماماً: فقرار مجلس عصبة الأمم ترسيم الحدود بين تركيا والعراق بموجب معاهدة قائمة بعيد كل البعد عن مطالبة علماء اجتماع البحث في واقعة تاريخية، على أساس الدراسة العلمية واللجوء إلى الأرشيف.

175- ومن الواضح أيضا أنه كان بإمكان الخبراء الرد بعدم وجود قانون يحكم الموضوع، وهو الشيء الصحيح الوحيد الذي كان عليهم القيام به لو أنهم استنتجوا أن الغموض من الشدة بحيث لا يستطيعون الاضطلاع بمهمتهم. أما أن يُدَّعى أن متطلبات علمية السلام تملي على الخبراء عدم الاعتذار بعدم وجود قانون يحكم الموضوع فما هو إلا ذريعة الغايات التي تبرر الوسائل، ذريعة في غير محلها في سياق ترسيم حدود لما قد يصبح حدوداً دولية.[228] وختاما، حتى الإشارة إلى لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت[229] لا تفيد، بل تناقض استنتاجات القرار بما أن المغزى من إضفاء صفة "شبه تحكيمية" على تلك الهيئة هو أن هيئة التحكيم مدركة ومراعية لمجموعة متنوعة من قواعد القانون الدولي في عملية اتخاذ هذا القرار.[230] علاوة على ذلك شملت تلك اللجنة محامين دوليين بارزين.[231]

(ب) المقولة بأن الخبراء هم أفضل من يقدرون الوقائع

176- في حالات التحكيم التجاري، لا سيما التي لها طابع علمي أو تقني، يكون الاحترام الذي يُولى للأخصائيين والخبراء بدافع اعتبارين مهمين، ومفهومين في تلك السياقات. أولهما أن النزاعات لا يمكن تركها تطول أكثر من اللازم وثانيهما أن هيئة من المحامين لا يمكنها أن تمتلك في غضون فترة زمنية قصيرة نسبيا تجربة الخبراء ومعرفتهم الشاملة ولا أن تضاهيهم في اطلاعهم على الموضوع (الوقائع). وتترتب عن ثاني هاذين الاعتبارين آثار معرفية وأخلاقية شديدة لا مجال لي لتحليلها نظرا لشدة ضيق الوقت المتاح وسيرتاح القارئ لذلك. المؤكد أن ثمة اعتبارا أعم لا ينحصر في هاذين الأمرين وإنما يمتد ليشمل عمليات التحكيم بين الدول، وهو أنه ينبغي أن يُترك للجهة التي ستتخذ القرار درجة من التقدير وأن يُفترض حسن نيتها.[232]

---

226 القرار، الفقرة 484.

227 تفسير الفقرة 2 من المادة 3 من معاهدة لوزان، رأي استشاري بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1925، PCIJ Rep. Series B, No. 12 (1925)، ذكر في القرار، الفقرة 481.

228 القرار، الفقرة 428.

229 القرار، الفقرة 461.

230 K.H. Kaikobad, *Interpretation and Revision of International Boundary Decisions* (2007), p. 7, fn. 6.

231 منهم عضوان في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، وهما السفير رياض القيسي من العراق والوزير أحمد مختار كوسوما-أتماجا من إندونيسيا.

232 *في القضية المتعلقة بالقرار التحكيمي لملك إسبانيا بتاريخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1906 (هندوراس ضد نيكاراغوا)، الحكم الصادر بتاريخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1960: تقارير محكمة العدل الدولية 1960*، الصفحة 192، كانت محكمة العدل الدولية قاطعة في قولها: " The instances of 'essential error' that Nicaragua has brought to the notice of the Court amount to no more than evaluation of documents and of other evidence submitted to the arbitrator. The appraisal of the probative value of documents and evidence appertained to the discretionary power of the arbitrator is not open to

177- ولكن لأغراضنا الفورية، هل الاختبار ملائم لمجموعة من الخبراء الذين لا يمكن أن نعدهم مهما بلغ بنا الخيال مستودعا لفرع شديد التخصص من المعرفة أو حفظة لعلم من العلوم المستغلقة التي لا يمكن لعقل رجل قانون (محدود كما أقر بذلك منذ البداية) أن يغوص في كنهها ويحللها؟ الجواب هو قطعا بالنفي. فخبراء لجنة حدود أبيي هم مؤرخان،[233] وعالم سياسة،[234] ودبلوماسي سابق[235] وأستاذ في قانون الأرض الأفريقي.[236] ولا يكاد يمر عام لا تحل فيه محكمة العدل الدولية، على سبيل المثال، نزاعات إقليمية ومتعلقة بالحدود[237] على أساس التاريخ والجغرافيا، ليس التاريخ الدبلوماسي للدول فحسب وإنما أيضا تاريخ الجماعات المحلية سواء أكانت سكان البحر في عالم الملايو أو قبائل الصحراء الغربية، وهذا في حد ذاته كان ينبغي أن يدفع الأغلبية إلى التفكير قبل وضع هذه الحصانة الزائدة لحماية تقرير الخبراء من النقد.

178- وعلاوة على ذلك، ونظرا إلى أن الأساس الوحيد لتجاوز الصلاحيات الذي تركه القرار هو عدم التعليل، وأن هذا التعليل في حد ذاته قد اختُصر في مجرد شكليات، ونظرا إلى أن تعليل الخبراء ليس تعليلا محضا وإنما سوء تفسير للأدلة ثم سوء اقتباس للمصادر (أو اقتباسها خارج السياق)، فإن درجة اختزال عملية المراجعة تصبح بادية. لا أتصور أن هذا ما توقعه الطرفان عندما أبرما اتفاق التحكيم من حيث تجاوز الصلاحيات. على العكس من ذلك، فإن التطلعات المشروعة للطرفين في إخضاع تقرير الخبراء إلى مستوى من التدقيق يلائم القرار النهائي لما قد يصبح حدودا دولية قد خابت تماماً.

---

question". وفي هذه القضية، لم يكن هناك تقييم للوثائق أو الخرائط، وبالتالي يمكن القول بكل بساطة إن الخرائط الرسمية لما بعد 1907 "غير دقيقة" أو أن خطا جديداً رسم عند خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً بدون أدلة. والواقع أنه لأغراض تجاوز الصلاحيات لا الاستئناف لا يمكن لتقدير الخبراء أو المحكمين في تقييم الوقائع أن يكون غير محدود. يتعين أن يكون هناك بعض الأدلة الوقائعية لتقييمها. وعلى نحو ما أشير إليه أعلاه، في *قضية شركة أورينوكو للسفن البخارية*، في الحاشية 69 *أعلاه*، كانت متطلبات حسن النية وصحة الإجراءات ذات صلة أيضا بدرجة الاحترام المولى لمتخذ القرار الأصلي.

233 الدكتور دوغلاس جونسون، أستاذ التاريخ في جامعة أوكسفورد، والبروفيسور غودفري موريوكي، أستاذ التاريخ الأفريقي في جامعة نيروبي. انظر القرار، الفقرة 467 والحاشية 862.

234 البروفيسور كاساهون برناهو، أستاذ العلوم السياسية في جامعة أديس أبابا. انظر القرار، الفقرة 467 والحاشية 862.

235 البروفيسور دونالد بترسون، سفير الولايات المتحدة السابق لدى السودان من 1992 إلى 1995. انظر القرار، الفقرة 467 والحاشية 862.

236 البروفيسور شادراك غوتو، عالم مشهور مؤلف " subjects of regional and international, legal and political economy"، و(منذ 2008) أستاذ دراسات النهضة الأفريقية، بجامعة جنوب أفريقيا. انظر القرار، الفقرة 467 والحاشية 862.

237 انظر على سبيل المثال القضايا التي برزت في العقد الأخير: *Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania* v. *Ukraine)* (2009); *Sovereignty over Pedra Branca/Pulau Batu Puteh, Middle Rocks and South Ledge (Malaysia/Singapore)* (2008); *Territorial and Maritime Dispute between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea (Nicaragua* v. *Honduras)* (2007); *Frontier Dispute (Benin/Niger)* (2005); *Application for Revision of the Judgment of 11 September 1992 in the Case concerning the Land, Island and Maritime Frontier Dispute* (*El Salvador/Honduras: Nicaragua intervening)(El Salvador* v. *Honduras)* (2003); *Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan (Indonesia/Malaysia)* (2002); *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon* v. *Nigeria: Equatorial Guinea intervening)* (2002); *Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain (Qatar* v. *Bahrain)* (2001); Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia) (1999); *Request for Interpretation of the Judgment of 11 June 1998 in the Case concerning the Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon* v. *Nigeria), Preliminary Objections (Nigeria* v. *Cameroon)* (1999).

179- عندما يقر أحد الخبراء بإبلاغ الحركة الشعبية/الجيش الشعبي بشأن الحدود الشمالية والجنوبية[238] وعندما يذكر الخبير ذاته في مقابلة أن إعطاء النفط للجنوب أمر يؤخذ في الاعتبار عند ترسيم الحدود[239] ألا ينبغي لهذه الهيئة، التي تردد شعار السياق وتحليل السياق في كل مرة ممكنة، أن تأخذ هذه الاتهامات في الحساب، ولو من باب السياق، قبل أن تخلع على الخبراء ثوب أفضل من يقدر الوقائع؟ لا يوجد أي سبب لنقل الفرضية التي تفضل الخبراء بوصفهم مقدري الوقائع وتطبيقها على سياق هذا التحكيم المختلف تماما، حيث صحة الإجراءات وحسن النية موضع شك؛ وحيث لا يوجد أي إطار مؤسسي سابق في الوجود؛ وحيث أذن الطرفان صراحة بمراجعة جديدة لجميع الأدلة بموجب المادة الفرعية 2(ج) من اتفاق التحكيم. وأقول إن وقائع هذه القضية بذاتها، وطابعها غير العادي وتشكيلة اللجنة ومجال خبرة هؤلاء الخبراء ناهيك عن الارتباط الوثيق لأحد الخبراء بالشؤون المحلية، أمور كان ينبغي لها جميعا أن تتطلب معيارا أكثر صرامة، لا أقل، فيما يخص المراجعة.

180- أخيراً، كنت سأتفهم إدخال مفهوم جدارة الخبراء بالاحترام بوصفهم "أفضل من يقدر الوقائع" لو أن المفهوم كان جزءا من معيار موحد ومطبق بشكل موحد، ولكنه كما قلت لا ينطبق في هذا المجال بكل بساطة وليس سوى افتراض قابل للطعن في أفضل الأحوال.

(ج) معيار التفسير (التفسير المعقول مقابل التفسير الصحيح)

181- بعدما تكرمت الهيئة على الخبراء بسلطات تحكيمية لم يعطهم إياها الطرفان قط وضيَّقت من نطاق سلطتها في المراجعة فأصبحت ضئيلة من خلال استبعاد تقدير الوقائع، هاهي أيضا تختار معيارا أدنى في الاستعراض، سمي مجازاً "معيار المراجعة المسموح بها" بما في ذلك "اختبار المعقولية"، بدلا من "اختيار الصحة"، لتقييم تفسير الخبراء لصلاحياتهم الموضوعية. وحتى إذا كان اختبار الصحة سيجعل هذه الهيئة قريبة أكثر من اللازم إلى "محكمة استئناف"، وهذا ما لا يتوقعه أي من الطرفين، تظل هناك مسألة مهمة تتعلق بتعليلنا. بلا شك يقتضي، لكي يكون القرار متوازنا ومراعياً لإقامة العدل، أن لا نظل صامتين عند التمييز بين التجاوز من جهة والأخطاء من جهة أخرى. على أي حال، للطرف الذي كان في غير صالحه السماح

---

238 المحضر، 18 نيسان/أبريل 2009، 98/2-18(مالينتوبي).

239 فيما يلي الكلمة الكاملة المقتبسة من مقابلة دوغلاس جونسون مع صحيفة سودان تريبيون بتاريخ 29 أيار/مايو 2006:

"The other aspect is that the Abyei area is contained within one of the oil blocks, and there has been quite a lot of exploration and drilling of oil wells in the area. Now, we were not shown a map of where these oil wells were. We were told our mandate was to define the area in 1905 – of course there were no oil wells in 1905. There was no mechanized farming; there was no railway; there were no towns. If we had taken into consideration these developments since 1905, we would have been violating our mandate.

But there is a lot of oil there – the Abyei Protocol stipulates that the oil revenues that come from the sale of oil in the Abyei area be divided between the Misseriya and the Ngok Dinka, the government and the SPLM. If the boundary is defined one way, it puts quite a lot of oil in the Abyei area, and therefore more of that oil revenue has to be shared. If we had accepted the government's claim that the boundary was the river, there would have been no oil revenue to share.

The other thing is that if the boundary defines a certain area and that area contains oil and active oil wells, [and] if the people of Abyei vote in a referendum to join the south and the south votes to become independent, then that oil becomes southern oil and is not northern oil."

بالخطأ الذي لا يبلغ حد تجاوز الصلاحيات، تطلعٌ مشروعٌ، وحتى وإن لم يكن حقا، لمعرفة السبب في عدم تصحيح الخطأ. وكما ذكر اللورد القاضي بينغهام، "في النهاية، ينبغي ألا يُترك لدى الطرف أي شك بشأن الأساس الذي قام عليه القرار المتخذ ضده".[240] وقد كانت تلك الممارسة المتبعة في حالات أخرى من المراجعة المؤسسية.[241]

182- قد يُقال بكل سهولة إن الناس قد يفهمون النصوص بطرق مختلفة ويفهمونها فعلا كذلك، ولكن يُقال أيضا إن الحقيقة لا تحتمل أن يكون لها وجهان. وعلاوة على ذلك فالمعقولية لم تكن قط مقياسا جاهزا قد تقاس به حدود سلطات الخبراء (وآخرين) في التفسير قياسا موضوعيا. فالواقع أنه كثيرا ما تكون فكرة المعقولية صديقاً مزيفاً يعطي الانطباع بوجود عتبة موضوعية حيث ليس لها وجود. وكيفما كان الحال، فإن ما يحدد حدود المعقولية في تفسير صلاحيات أو حدود اختصاصات الخبراء هو صلاحياتهم ذاتها في نهاية المطاف.

183- لقد أسندت للخبراء صلاحيات بعد مفاوضات طويلة وشاقة تتعلق بالقضية ذاتها التي شكلت صلاحياتهم، وهي "تحديد أي ترسيم حدود منطقة مشيخات الدينكا النقوك التسع التي حولت إلى كردفان". وتكلمت الصيغة عن منطقة وعن تسع مشيخات للنقوك تربطها بهذه المنطقة صلة خاصة. وتكلمت أيضا عن تحويل إلى كردفان في 1905، ونعلم أيضا أن التحويل كان بفعل مسؤولي الحكم الثنائي لأغراض إدارية.[242] ويظل السؤال المتبقي هو ما إذا كان التحويل إلى كردفان عن طريق نقل السكان، كما يبدو أن ذلك حدث للدينكا التويك أو تحويلا إقليميا لمنطقة إلى

---

240 *JH Rayner (Mincing Lane) Ltd* v *Shaher Trading Co* [1982] 1 Lloyd's Rep, 632 at 637.

241 في سياق إجراءات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار انظر: *Patrick Mitchell* v. *Democratic Republic of the Congo*, ICSID Case No. ARB/99/7, Decision on Application for Annulment of Award, 1 November 2006, at para. 45; *CMS GasTransmission Co.* v. *Argentina,* ICSID Case No. ARB/01/8, Decision on Application for Annulment, 25 September 2007,paras. 123-127, 132-136, 146-150, 158.
انظر أيضا الاجتهاد القضائي الوطني بشأن استعراض التعليلات التحكيمية في البلدان التالية:
England (serious irregularity under Article 68(2)(d) of the Arbitration Act: *Weldon Plant Ltd* v *Commission for the New Towns* [2001] 1 All ER 264 (Comm) at 279; *Margulead Ltd* v *Exide Technologies* [2004] EWHC 1019 (Comm) at [42]; *World Trade Corp Ltd* v *C Czarnikow Sugar Ltd* [2004] EWHC 2332 at [20]); France (no annulment for contradictory or unclear reasoning: *Inter Arab Investment Guarantee Corp.* v *Banque Arabe et Internationale d'Investissement* (Cour de Cassation, 14 June 2000, Cass Civ 1re D 2000 IR 95) and *Pawelec* v *SA Pernod Ricard and SA PR Europe* (Paris Cour d'Appel, 2 October 2000, 1reChC)); Switzerland (on the limits of review under the public policy provision in Article 190(2)(e) of the Swiss Private International Law: Decision of the Swiss Federal Tribunal, 10 November 2005, 4P.98/2005/svc); and the USA (on standard of review for 'manifest disregard of the law': *Westerbeke Corp.* v *Daihatsu Motor Co Ltd,* 304 F. 3d 200, 209 (2d Cir. 2002), and *Interdigital Communications Corp* v *Nokia Corp* 407 F.Supp.2d 522 (SDNY 2005)). See, especially, A. Mourre, *Réflexions critiques sur la suppression du contrôle de la motivation des sentences arbitrales en droit française,* (2001) 19(4) ASA Bulletin 652 (criticizing the decision of the French Supreme Court that "the claim of contradiction in reasoning constitutes necessarily a criticism of the award on the merits which is not subject to judicial review", C. Paris, 17 février 2000, Gaz. Pal. 1er – 2 déc. 2000, p. 55).

242 يمكننا أن نفترض بكل اطمئنان أيضا أن استعداد الدينكا النقوك لتقرير المصير لم يكن ضمن حسابات موظفي الحكم الذاتي عندما اتخذ قرار التحويل.

كردفان من منطقة كان بالضرورة تابعة لبحر الغزال، وهو ما يقع في العادة من خلال تمديد حدود كردفان لتشمل منطقة المشيخات التسع.

184- هنا، أتوقف لأشير إل أن كلمة "مشيخة" ذاتها يمكن أن تكون مفهوما إقليميا.[243] على أي حال، فكامل مطالبة الحركة الشعبية/الجيش الشعبي فيما يخص الحقوق الأساسية هي أن الأرض في ملكية المستوطنين الدائمين. فكلمة "مشيخة" تعني لشعب جنوب السودان ما تعنيه كلمة "مشيخة" أو "سلطنة" لمسلمي الشمال (أو كلمة "إمارة"). ولا يخفى أنه في 1905، أخذ أروب بيونق لقب "سلطان" (السلطان روب) وكانت المنطقة الواقعة تحت سلطته عبارة عن مشيخات على نحو ما يناسب كبير الزعماء، أي وحدات إقليمية. وبعبارات أخرى، لو كانت الصيغة تحدثت عن منطقة "قبائل" أو "عشائر" أو "قبائل فرعية" للدينكا النقوك التسع يكاد المرء أن يبدأ بأن يفهم أن تفسيرا قبليا قد يكون ممكنا، وإن كان ذلك لن يغير في نهاية المطاف شيئاً. ولكن كلمة "مشيخة" هي مفهوم إقليمي مثل كلمة "منطقة". لا شك أنه، في غياب نقل للسكان، وهو ما اتفق الطرفان على عدم وقوعه، لا يمكن فهم الصيغة إلا في سياق إقليمي في الغالب، لا لأن الحكم الثنائي نفسه كان كيانا إداريا وأن كلمتي "تحديد" و"ترسيم" تعنيان كيانا إقليميا فحسب، بل لأنه، من خلال منطق الإقصاء، لا يمكن الأخذ بأي تفسير آخر.

185- على أي حال، لم يكن التفسير الإقليمي مقابل التفسير القبلي هو ما دفع بالخبراء إلى الحياد عن التفسير الصحيح الوحيد للنص. ما دفعهم إلى ذلك هو "استنتاجهم" أن " في 1905 لم تكن هناك أي حدود واضعة المعالم للمنطقة المحولة من بحر الغزال إلى كردفان".[244] وللاضطلاع بصلاحياتهم، كان يتعين عليهم توضيح الخلط الحاصل، وفي حال استحالة ذلك، الرد بعدم *وجود قانون يحكم الموضوع*. والواقع أن الخلط الذي تحدثوا عنه لم يكن سوى زوبعة في فنجان: ذلك أن ويلكينسون وبرسيفال حسبا الرقبة الزرقاء/نقول، المشار إليها أيضا باسم بحر الحمر، على أنها بحر العرب/كير. ولم يكن ذلك سوى غموض لغوي لم يعمر طويلا وليس مسألة وجودية. وعلاوة على ذلك، عُرف عن بحر العرب/كير لدى العموم أنه الحد الفاصل بين كردفان ودارفور في الشمال وبحر الغزال في الجنوب. لم يكن هناك قط أي غموض فيما يتعلق بنهر كير، وبالتالي الإشارة إلى "سلطان روب، الذي يوجد بلده على نهر كير".[245] وجميع أوصاف بحر الغزال قبل 1905 تتحدث عن بحر العرب بصفته حدود منطقة بحر الغزال من جهة الشمال وبعد 1905 فقط بدأ خط الحدود الفاصل بين بحر الغزال وكردفان يظهر في شكل مثلث ملتو أصبح يعرف في نهاية المطاف عام 1956 بخط أوتي بوسيديتس (حيازة واضع اليد)،

---

[243] Defined by the Oxford English Dictionary as "the estate, position or dominion of a chief; headship, leadership, chief place".

[244] تقرير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي، الجزء الأول، الصفحة 20. بعبارات أخرى يقر الخبراء أنفسهم بعبارات واضحة جدا أن عملية التحويل عام 1905 كانت إقليمية، أي "تحويل المنطقة من بحر الغزال إلى كردفان"، لكن المنطقة المعنية لم تحدد بشكل واضح.

[245] Sudan Intelligence Report No. 128 (March 1905), p. 3. GoS Memorial Annex 9, SPLM/A FE 2/8.

ونعلم أن ليس هناك أي حدث تاريخي آخر مسجل لتبرير رسم الخط جنوب النهر. مجرد عملية منطقية بسيطة ستؤدي إلى استنتاج كون المنطقة المدرجة ضمن كردفان والتي لم تكن جزءا منه هي المنطقة المحوَّلة. فلا من خلال معيار الصحة ولا حتى من خلال مفهوم المعقولية المطاط يمكن للخبراء أن يتجاهلوا هذا التغيير في الحدود الإقليمية. وعلى أي حال، فإن الخلط الحاصل فيما يتعلق باسم النهر والذي لم يؤثر قط في تسمية الدينكا له، باسم كير، قد صححه بايلدون ووالش، ولا بد أن عملهما قد اطلع عليه وينغيت، المحافظ العام للسودان، عندما كتب في مذكرته قائلا "أدرجت مقاطعتا السلطانين روب وأوكواي، الموجودتان جنوب بحر العرب واللتان كانتا جزءا من إقليم بحر الغزال سابقاً، ضمن كردفان."[246] وينبغي الإشارة إلى أن نتائج استكشاف بايلدون قد أدرجت في التقرير ذاته الذي سُجلت فيه عملية التحويل.[247]

186- من بين مقاييس المعقولية بحث ما إذا كان شخص أو جماعة من الأشخاص سيستنتجون في حالات مشابهة استنتاجات متناقضة. ما على المرء إلا أن يقارن الخلط المزعوم، وتلك كانت مهمة الخبراء لتوضيحه لكنه أدى بهم إلى الذهاب بعيدا خارج صلاحياتهم،[248] مع سلوكهم فيما يتعلق بخط 10 درجات و10 دقائق شمالاً. وهكذا فيما يتعلق ببحر العرب استنتج الخبراء ما يلي: "في 1905 لم تكن هناك أي حدود واضحة المعالم للمنطقة المحوَّلة من بحر الغزال إلى كردفان."[249] وفيما يتعلق بخط 10 درجات و10 دقائق شمالاً أقروا بما يلي: "لا يوجد أي دليل مستقل واضح يثبت الحد الأقصى الشمالي الغربي للمنطقة التي استوطنها النقوك أو استخدموها موسمياً."[250] ولكن ذلك لم يمنعهم من المضي في ترسيم حد شمالي طوله حوالي 240 كيلومترا عند خط العرض 10 درجات و10 دقائق شمالاً.

187- وبالعودة إلى اختبار المعقولية فيما يتعلق بتفسير الخبراء لصلاحياتهم، أضيف أن مسألة تعيين حدود أبيي كانت عقبة كبيرة في عملية السلام. ويحول عدم وجود الوقت دون تناول الخلفية التاريخية بشكل مفصل لكنني أعتقد أن بإمكاني تناول جميع عناصر النزاع عندما أقول إنه متمحور حول حجتين:

(أ) أرادت الحركة الشعبية/الجيش الشعبي أن يكون لأبيي، من جملة مناطق أخرى، حق المشاركة في ممارسة تقرير المصير مما قد يؤدي إلى الانفصال مع الأقاليم الجنوبية للسودان. وكانت حجتهم في ذلك أنه بالرغم من موقع تلك المناطق شمال الخط الإقليمي لعام 1956 وقت الاستقلال، وهو ما اتفق عليه أن يكون الحد المكاني الذي سيمارس ضمنه حق تقرير المصير، فإن منطقة أبيي، "ذات الملامح الجنوبية" كانت تستحق مع ذلك اعتبارها استثناء من ذلك الحد.

---

246 Major General Sir Reginald Wingate, in *Reports on the Finances, Administration and Condition of the Sudan, Annual Report* (1905), Part II, Memorandum by Governor General, at p. 24. GoS Memorial, Administration and Condition of the Sudan. GoS Memorial, Annex 24, SPLM/E FE 2/13.

247 *المرجع نفسه*، الصفحتان 10 و11.

248 الحاشية 1 *أعلاه*.

249 الحاشية 244 *أعلاه*.

250 الحاشية 57 *أعلاه*. التأكيد مضاف.

(ب) عارضت الحكومة بشدة هذا الرأي، محتجة بأن أبيي ليست أرضا للدينكا النقوك فحسب بل هي أيضا أرض المسيرية وآخرين.

188- وتم الخروج من هذا المأزق باقتراح دانفورث، القائم على مفهوم "إعادة" إقليم إلى الجنوب لأنه كان يشكل جزءا منه قبل عام 1905. وقبلت الحكومة صيغة هذا الحل الوسط على أساس أن الحل حُدّد بالإشارة إلى عملية تحويل تمت عام 1905. قد تكون الحركة الشعبية/الجيش الشعبي قبلت بالتفسير ذاته وقد لا تكون. فالمحضر ليس واضحا بشكل تام. وكيفما كان الحال، إذا كانت للطرفين تفسيرات متعارضة للصيغة التي شكلت صلاحيات الخبراء، فإن الشيء الأمين أو الصحيح الذي كان على الخبراء فعله هو التماس التوضيح أو الرد بعدم وجود قانون يحكم الموضوع، وليس السعي إلى إعادة كتابة حجج الطرفين، عداك عن إدراج إعادة الكتابة هذه ضمن تقرير سري، ينتهك الضمانات الإجرائية.

189- هذا ما جعلني أظن أن الخبراء كانوا لصلاحياتهم متجاوزين منذ الوهلة الأولى. لقد أساؤوا فهم صلاحياتهم أو أساؤوا تصورها أساساً، وهو ما يشكل ولا شك سببا لتجاوز الصلاحيات؛ لم يمتثلوا للنظام الداخلي الإلزامي؛ أما تعليلهم الذي أدى بهم استنتاجهم المثير للعجب بأن خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً هو الحد الشمالي حيث للدينكا النقوك حقوق أساسية منذ 1905، فهو تعليل لا أساس له في القانون، ولا يدعمه دليل، وغير حقيقي وغير معقول. علاوة على ذلك، فإن ما أشار إليه الطرفان بنوع من الخلط على أنه تطبيق للصلاحيات وما أراه تفسيرا وتطبيقا في آن واحد هو شيء معيب في كل خطوة حاسمة. وهكذا فإن تلفيق نظرية حقوق النقوك الأساسية مقابل حقوق المسيرية الثانوية ليس أمرا منكراً فحسب (هذا وحده يكفي لاعتبار التقرير غير ذي قيمة) بل إنه يقوم على إساءة الاقتباس ويعد غير منطبق في كردفان. فمنطقة "الرعي المشتركة" موجودة في كردفان، والواقع أن هذه المناطق موجودة في العديد من البلدان التي يمارس فيها الترحال والهجرة. بيد أنه لا وجود لأي منطقة "للحقوق الأساسية والثانوية" في الجنوب الغربي لكردفان في 1905، ومع ذلك فإن ذلك هو الأساس الذي قام عليه التقرير.

190- أما التطبيق أو التفسير الثاني لصلاحيات الخبراء فهو افتراض استمرارية النقوك، من خلال الرجوع في الزمن من الخمسينيات إلى عام واحد هو 1905، وتجميعُ أدلة متباينة لدعمها فهو يمثل أدنى مستوى من التعليل حتى بمعايير بعض علماء الاجتماع.

191- ليس لدي أدنى شك في أن الجواب الوحيد على السؤال الخاص المطروح على الخبراء هو المنطقة الواقعة جنوب بحر العرب/كير والتي يحدها من الجنوب الخط الإقليمي لعام 1956. ولكنني أود فوراً أن أحدد هذا الاستنتاج بملاحظتين:

(أ) في 1905 لم يكن الدينكا النقوك جنوب بحر العرب فقط. بل كانوا على ضفاف النهر وشماله، وكان أكبر تمركز لهم في المنطقة الواقعة بين بحر العرب ورقبة أم

بييرو ولم يكونوا بعيدين جدا من ناحية الغرب، ولم يكونوا في الغرب عند خط 27 درجة و50 ثانية شرقاً حيث وضعهم هاول بشكل صحيح في 1951. هناك أدلة على أنهم كانوا يتوسعون ببطء ناحية الشمال، والغرب والشرق وأنهم بلغوا بعض النقاط على ضفاف الرقبة الزرقاء بحلول عام 1965. في هذه المنطقة وجنوب النهر في الواقع كانوا يتعايشون مع الحمر طيلة موسم من كل عام.

(ب) هناك أدلة تفيد بأنه في القرن الثامن عشر، استقر النقوك الوافدون الجدد من الشرق، في منطقة البحر وعندما تكلم بعض شهود الدينكا النقوك، بمن فيهم شهود حكوميون، عن وجود فروع معينة لهم على ضفاف الرقبة الزرقاء كانوا محقين في ذلك. كان ذلك في القرن الثامن عشر وربما في مطلع القرن التاسع عشر. بيد أن وصول البقارة بمن فيهم المسيرية دفع بالنقوك إلى أسفل بحر العرب/كير، وحتى هناك لم يكونوا في مأمن من غارات الحمر، كما يتضح ذلك من الأسباب التي ساقها مسؤولو الحكم الثنائي لتحويل مشيخاتهم (منطقتهم) إلى كردفان في 1905.

الاستنتاجات

192- منذ البداية واجهت الهيئة إشكالية. فقد سعى تعليلها سعيا حثيثا إلى تحصين تقرير خبراء لجنة حدود أبيي من النقد والإبطال. وهكذا كانت الهيئة مفرطة الكرم، على حساب السودان، في تخويل الخبراء سلطات إلزامية تجاوزت نطاق بعثة لتقصي الحقائق تحديداً. وما كان يجب لهذه الفرضية، التي لا دليل لها، أن تقدم بهذه الدرجة من الاستخفاف الكبير، لأن السودان لم يعط قط الخبراء مطلق الحرية في التصرف في أقاليمه كما يشاءون. ثم مضت الهيئة تخول الخبراء سلطة تقديرية لتفسير صلاحياتهم أكبر مما ليس لهم، حتى لو أخذنا بعين الاعتبار مبدأ الاختصاص لتحديد الاختصاص (*Kompetenz-Kompetenz*). ولم يكن معيار المعقولية المزعوم ما توقعه الطرفان عندما أوكلا للهيئة صلاحياتها. لا ينبغي لنا أن نفترض أن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي توقعت أن يقوم ترسيم حدود أبيي، التي قد تصبح حدودا دولية، لا على أساس تفسير صحيح وإنما على أساس تفسير معقول فقط.

193- لقد كان الخبراء مدركين أهمية تفسير الحكومة الإقليمي لصلاحياتهم كشرط للخروج من ورطة توقف المفاوضات حول أبيي. وإذا لم يكونوا متيقنين من طبيعة صلاحياتهم كان عليهم الرجوع إلى الطرفين أو الرد بعدم *وجود قانون يحكم في الموضوع*. لكن أن يُقال إنهم أخذوا بتفسير آخر لأنهم مطالبون بترسيم حدود منطقة في إطار عملية سلام فذلك قول غير مقنع تماما. وبفعلهم هذا، خرجوا بعملية السلام عن مسارها وتسببوا في نزاع دُمرت فيه أبيي نفسها.

194- وعلاوة على ذلك، بدأت الهيئة بتعريف صلاحياتها بطريقة متصلبة، ثم ألقت بظلال من الشك على ذلك التمييز الذي فرضته على نفسها، والذي لا يمكن له منطقيا أن يقبل بحل وسط، من خلال إبطال قرار الخبراء جزئياً. فتناقضت مع ذاتها بفعل ذلك فيما يتعلق بالتمييز ذاته بين المادة الفرعية 2(أ) والمادة الفرعية 2(ج) من

صلاحياتها. ومن المهم أيضا، أن الهيئة تجاوزت صلاحياتها بلجوئها إلى الإبطال الجزئي بدون إذن صريح أو ضمني من صلاحياتها. إن القول بأن رجال قانون على مستوى عال من الخبرة تجاوزوا صلاحياتهم، وهذا هو الاتهام الذي أوكل إليهم أصلا أمر التحقيق بشأنه وجبره في حال ثبوته، ليس بالقول الذي يقال استخفافاً ولم يقل استخفافاً وإنما هي حقيقة الأمر واستنتاج حتمي لا يمكن للهيئة بتعليلها ولا بخبرتها أن تخفيه. ثم أصرت الهيئة على بذل مواردها الفكرية في تحصين تقرير الخبراء، وأضفت عليهم وضع "أفضل من يقدرون الوقائع"، وهو وضع غير ملائم تماما في هذا السياق نظرا إلى مجال خبرتهم والاتهامات المتعلقة بالمخالفات الإجرائية التي ليست محل نزاع في الواقع. فهذه الوسائل وتقنيات أخرى تكشف عن مستوى متدن في المراجعة التي استبعدت الغلط الأساسي (وهو معيار كان بإمكان الهيئة أن تطبقه بل كان عليها في الواقع أن تطبقه حتى تلقائيا ولو لتبرير الفرق الخيالي القائم بين الأدلة المعاصرة والنتائج التي توصل إليها الخبراء). إجمالا كل هذه الفرضيات والوسائل والتقنيات كان ينبغي لها أن ترسو بتقرير الخبراء على شاطئ الأمان أي أن يظل غير ممسوس ولكن بطبيعة الحال أبعد ما يكون عن الواقع.

195- ولكن، وهنا حيث استحال الخطأ البسيط إلى إشكالية، قررت الهيئة أن تتدخل في إيجاد حل وسط، وتلك مغامرة خطيرة ولا تنصح بها هيئات التحكيم دائما، لا سيما في القضية الحالية. وتجسد هذا الحل الوسط في شكل خريطة من خلال إلغاء، أي إبطال الخطوط الشرقية والغربية لمنطقة أبيي على نحو ما رسمه الخبراء نظرا لعدم تعليلها، وهنا حيث ارتكبت الهيئة ثاني تجاوز لها لصلاحياتها. فقد أعادت رسم الحدود الشرقية والغربية عند خطي 29 درجة شرقاً و27 درجة و50 دقيقة شرقاً على التوالي بدون أي "تعليل" أو أي "تعليل كاف"، وهما المعياران نفسهما اللذان أخذت بهما في إبطال الحدود الشرقية والغربية التي وضعها الخبراء، ولا عذر لها في تجاوزها لصلاحياتها بل هو أسوء من تجاوز الخبراء لصلاحياتهم. ذلك أنها استفادت من وضوح الصورة، ومن حجج قانونية دامغة ووافية، ومن كونها مؤلفة من رجال قانون بارزين. وبُذلت جهود جبارة لتأييد الخطوط الجديدة لكن أي قراءة دقيقة للأدلة ستكشف أن هذه الجهود متنافرة في مصادرها ويائسة في نبرتها. وهكذا قُوّل الأموات ما لم يقولوه أبدا وأسيء اقتباس كلام الأحياء. وسخرت أدلة شهود غير موثوقة في تأييد حطوط لترسيم الحدود لم يعرف الشهود لها وجودا قط. وذهبت الدقة والحيطة المطلوبتان في ترسيم الحدود أدراج الرياح. وطُبقت خطوط تقريبية، وهمية على مناطق غير دقيقة. والتقطت كل إشارة إلى دار جانغ، أو إلى الدينكا، مهما كانت عامة، وكُيِّفت لتأييد هذه الخطوط الجديدة. ولكن هناك بضع مشاكل. فالنهر والرقبات لا تنساب في اتجاه الشمال حيث تريد لهم الهيئة ذلك، وإنما في اتجاه الشمال الغربي؛ وهناك شهود معاصرون شتى ليسوا "مفيدين" للهيئة؛ وهناك عمى مطلق عن الأدلة التي تبين أن النقوك لم يكونوا في المكان الذي تريده الهيئة لهم وإنما كانوا في منطقة أصغر بكثير في اتجاه الجنوب والشرق حوالي بحر العرب. وهناك عمى أشد عن الأدلة الدامغة التي تثبت أن هذه المناطق هي المكان الذي كان يوجد فيه الحمر جماعياً؛ حيث كانوا يحسون أنها بلادهم ويتصرفون علما منهم أنها كذلك؛ خيث ما

كانوا يأخذون الإذن من النقوك ولا من أي أحد آخر لدخولها؛ وحيث كانت لهم مستوطنات دائمة، مثل مستوطنات فاول، وأماكن كانت صررهم تحس بارتباطهم بها وكانوا يعودون إليها كل عام.

196- وهنا، فإن ما بدأ في شكل إشكالية، أي كيفية تحصين الخبراء مع تفعيل حل وسط يبطل جميع خطوطهم، أصبح في الآن ذاته معضلة كاملة من ثلاث مشاكل هي: كيفية تحصين الخبراء، وإبطال جميع خطوطهم، وكيفية رسم هذه الخطوط، عند ترسيم الهيئة لها، لا من غير أدلة فحسب، ولكن رغم الأدلة المضادة فيما يتعلق بالمكان الحقيقي لوجود النقوك والدينكا. ولهذا رأيت من المفيد، ولو دفاعا عن الواقعية والصدق، أن أستعرض كل الأدلة التي تمكنت من العثور عليها بشأن مواقع النقوك والحمر حوالي عام 1905. فكانت الصورة التي ظهرت وتجسدت في الخريطة المرفقة بهذا الرأي المخالف مختلفة تماما عن خطوط كل من الخبراء والهيئة.

197- وبفعلي هذا أفترض، من باب استكشاف جميع الإمكانيات المنطقية، أن عملية التحويل إلى كردفان في 1905 هي عملية قبلية. بالنسبة لي، هذا افتراض واحد فقط؛ بالنسبة لزملائي الأفاضل فإنهم يرون أنفسهم ملزمين،[251] بما وجدوه سابقا من أن عملية تحويل قبلية في الغالب هي تفسير معقول "للصيغة"، لتبني التفسير ذاته عند ترسيم الهيئة للحدود بنفسها. لكن لم يعط أي تعليل لهذا الاستنتاج. فبموجب المادة الفرعية (ج) من اتفاق التحكيم، تقتضي صلاحيات الهيئة منها ، في حال وجود تجاوز للصلاحيات، "أن تمضي في تحديد (أي ترسيم) حدود المنطقة على خريطة ... استنادا إلى وثائق الطرفين" لا أن تتبنى ما رأته "معقولا" في أجزاء من تقرير الخبراء وتعيد تدويره. ولو أن الأغلبية تحررت من القيود التي فرضتها على نفسها، لكان بإمكانهم اتباع أي ترسيم أي ما كان أدق وقائما على أساس وثائق الطرفين لا على ما هو معقول.

198- وأخفقت الهيئة أيضا في الاستفسار بشأن المفهومين الرئيسيين للنمط الفكري الذي اتبعه الخبراء وهما افتراض وجود حقوق "أساسية" (للنقوك) مقابل حقوق "ثانوية" (للمسيرية). وربما كان سبب هذا الإعراض أن الهيئة صنفت هذا المفهوم على أنه جزء من تقييم الوقائع المتروك للخبراء بوصفهم "أفضل من يقدر الوقائع". ولكن الأمر ليس كذلك، فهذا المفهوم خطوة حاسمة في تعليل الخبراء ولم تكن معقولة ولا ثابتة فيما يخص وجودها وقابلية تطبيقها على كردفان. أما المفهوم الحاسم الثاني في تعليل الخبراء، الذي لم تراجعه الهيئة، فهو افتراض استمرارية استيطان النقوك وهو أكثر من تقدير للوقائع. فذلك تخل إجمالي عن القيد الزمني المفروض على

---

[251] القرار، الفقرة 710: "تعتبر هيئة التحكيم هذه أنه بدعمها لمعقولية تفسير خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي للصيغة والذي يطغى عليه الطابع القبلي تكون ملزمة ببدء مرحلة التحديد حسب ولايتها دون الابتعاد عن المقاربة القبلية الطاغية ذاتها. إن هذه الخلاصة المطبقة من باب أولى بحكم تحديد هيئة التحكيم للحدود الشمالية لمنطقة السكن الدائم لمشيخات نقوك التسع المنقولة سنة 1905 (مثلاً، نتائج وتحديد خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي في خط عرض 10 درجات و10 دقائق شمالاً) تم تعليلها كما أنها تحت ولاية خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي. وكما نوقش أعلاه، تم ترسيم الحدود الشمالية لمنطقة أبيي المحتفظ به من قبل خبراء لجنة ترسيم حدود أبيي بناءً على تفسير يطغى عليه الطابع القبلي مقابل تفسير يطغى عليه الطابع الإقليمي."

صلاحيات الخبراء من خلال قلبه رأسا على عقب، وكان ينبغي للهيئة أن تراجعه، إذ تعد هذه المراجعة القائمة على أساس عدم وجود تعليل من ضمن صلاحياتنا. هنا ربما تصرفت الهيئة بأقل ما هو مطلوب إليها فيما يخص عدم الرد على الأسئلة المتعلقة بالخطوتين الحاسمتين في تعليل هيئة التحكيم.

199- وعلاوة على ذلك، وبعدما أبطلت الكثير، كان على الهيئة، عملا بأي معيار لقابلية فصل جزء من التقرير عن البقية، أن تترك بقية التقرير جانباً لأنه ما عدا الخطوط الجنوبية التي رسمها موظفو الحكم الثنائي، لم يبق شيء. فقد كان التقرير من الهزال والتقطع بحيث لا يمكن أن يظل قائما بذاته. وتناقضت الهيئة مع نفسها بشكل أساسي. ووضعت نفسها في مأزق بإقامة تمييز صارم بين المادة الفرعية 2(أ) والمادة الفرعية 2(ج) من ولايتها ثم ألقت بظلال الشك على ذلك التمييز. ذلك أن زملائي الأفاضل تجاهلوا أن عدم قابلية فصل جزء من التقرير هي النتيجة الواضحة لا لصيغة المادة الفرعية 2(ب) فحسب بل للتمييز بين المادة الفرعية 2(أ) والمادة الفرعية 2(ج) أيضا. ذلك أن التمييز الثنائي بين "استفسار" الهيئة بموجب المادة الفرعية 2(أ) والمادة الفرعية 2(ج) لا يمكن أن يلائم سلطة الإبطال الجزئي التي تحملتها الهيئة. فالشكلية والمقاصدية كلمتان لا تتناسبان معاً.

200- وأخيراً، استخدمت الهيئة "عدم التعليل" لإبطال جزء من تعليل الخبراء، ولكنها فعلت ذلك بشكل غير متسق. وهكذا، فيما يتعلق بالمنطقة الواقعة شمال خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً، استخدمت عبارة "عدم وجود أدلة قاطعة"، لكنها لم تستخدم العبارة ذاتها بالنسبة للمنطقة الواقعة جنوب خط 10 درجات و10 دقائق شمالاً وشمال الرقبة الزرقاء، رغم أنه لا يوجد أدنى دليل، ناهيك عن الدليل القاطع، الذي يثبت أن النقوك كانوا هناك في 1905 أو في أي وقت بعد ذلك، بل حتى في 1965، عام التوسع الأقصى للدينكا النقوك. لقد كانت الأغلبية غير متسقة في تدمير الحدود الغربية والشرقية بسبب عدم وجود تعليل أو تعليل كاف ثم الاستعاضة عنها بخطوط جديدة، رسمتها على أساس تعليل مستخِف أو أدلة جُمعت على عجل، دون التفكير مرتين بشأن استخدام أدلة أعدت بعد نشوب النزاع وشابتها اتهامات بالترويع. إن استخدام أدلة شابتها اتهامات بالإكراه لم يُرد عليها بالشكل الصحيح لا يعد – والعبارة هنا لطيفة – قمةً في الحفاظ على معايير الإثبات ولا ينبغي لأي محكمة أن تتبع هذه الممارسة. فإقامة خطوط مستقيمة على أساس أدلة تقريبية ومناطق غير دقيقة صفعة لعلم ترسيم الحدود ولا ينبغي لأي بلد أن يقبل بمثل هذا الترسيم. قد يهنئ أصحاب القرار أنفسهم على جهودهم الهرقلية، لكن النتيجية المحصلة، لا لعدم ذكاء منهم، هي بناء ضعيف ومتواضع يليق به التواضع الكبير.

201- في مقدمة هذا الرأي المخالف، وصفت الاعتبارات التي دفعتني إلى أن أفسر بشكل شامل أسباب مخالفتي في الرأي. وأعتقد أنني دعمت الآن انتقاداتي لاستنتاجات القرار وللتعليل الذي أخذت به الأغلبية من أجل التوصل إلى هذه الاستنتاجات. لذا لا حاجة لي إلى المزيد من القول بشأن القرار وإنما أتركه بدلا من ذلك للرمال التي بُني عليها. بيد أنني في حاجة إلى قول بضع كلمات بشأن جانب آخر من هذا التحكيم

الغريب. فقد سبق لي أن ذكرت احتمال وجود أثر شديد يخلفه القرار في مستقبل السودان كدولة وفي سلام جميع مواطنيه ورفاههم بصرف النظر عن أعراقهم ومعتقداتهم.

202- ويحزنني أنه في هذا التحكيم، الذي شكّل فرصة كاملة ونادرة للهيئة من أجل المساهمة في عملية السلام والمصالحة في أبيي وفي السودان، فاتت هذه الفرصة بسبب رغبة في التوفيق بين حل وسط لا ينصح به ومغلوط وتفسير تقييدي ذاتي لصلاحيات الهيئة، بالنتيجة لم تحافظ الهيئة على سلامة تعليلها ولا ساهمت في سلام دائم. فالقانون الدولي بل القانون عموما لا يقدم أحيانا سوى وصفات بسيطة لحالات معقدة يختلط فيها السكان والقبائل وحيث تمتد معايش بعض الفئات إلى ما وراء الحدود. في هذه الحالات، قد تجلب الحلول الوسط التي يمكن الدفاع عنها حلولا مقبولة أكثر، ودائمة أكثر بل منصفة أكثر. على أي، كتب كيبلينغ، الذي كان يعلم بضعة أشياء عن السودان، والمزيد عن طبيعة الإنسان قائلا:

"الإنسان، دب في معظم العلاقات –
دودة ووحش في غيرها،-
الإنسان يقترح المفاوضات،
والإنسان يقبل الحل الوسط."[252]

203- كان بإمكان هذه الهيئة أن تكون صانعة للسلام لو أنها أدركت الحقيقة الواضحة أن صنع السلام أصعب من وضع القوانين وصياغة القرارات. فلكي يكون الحل الوسط ناجحا ليس بالضرورة أن يكون حلا بدون مبادئ. على العكس من ذلك تزداد حظوظ نجاحه إذا رأى فيه من سماهم القرار "أصحاب المصلحة" خطة منصفة وقابلة للتنفيذ. وأصحاب المصلحة في هذه القضية ليسوا الحكومة والحركة الشعبية/الجيش الشعبي فقط، بل هم أيضا النقوك والمسيرية. واليوم، نحن أبعد من تحقيق سلام دائم منه قبل صدور هذا القرار، لسبب بسيط هو أن القرار لم يراع قط حقوق المسيرية ومن شأنه أن يحرمهم الوصول إلى مياه البحر، باستثناء أرض صغيرة على حدود دارفور (ولا شيء في القرار بشأن الحقوق التقليدية يغير من هذا الواقع). وبالتالي فإن السؤال الذي سيظل دائما هو من الذي أعطى الخبراء أو الهيئة، في عملية ترسيم حدود منطقة مشيخات الدينكا النقوك التسع التي حولت إلى كردفان في 1905، الحق في خفض مرتبة المسيرية إلى مواطنين من الدرجة الثانية في أرضهم والحق في تهيئة الظروف التي من شأنها أن تحرمهم الوصول إلى المياه وستصيب المسيرية في صميم معيشتهم حيث كانوا طوال وجودهم في كردفان يعتمدون على الوصول إلى منطقة أبيي؟ لم يبق لي إلا أن أتمنى أن يتشبث المسيرية والدينكا النقوك بتقاليدهم وتاريخهم المشترك من أجل استلهام حلول أفضل لمصيرهم المشترك تتجاوز جميع الحدود.

(توقيع) عون شوكت الخصاونة

---

252 رديارد كيبلين، الأنثى والكائنات.